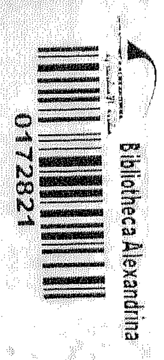
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

شرح
كتاب النيل
وشفاء العليل

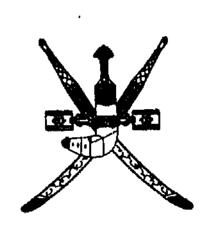
تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الثالث

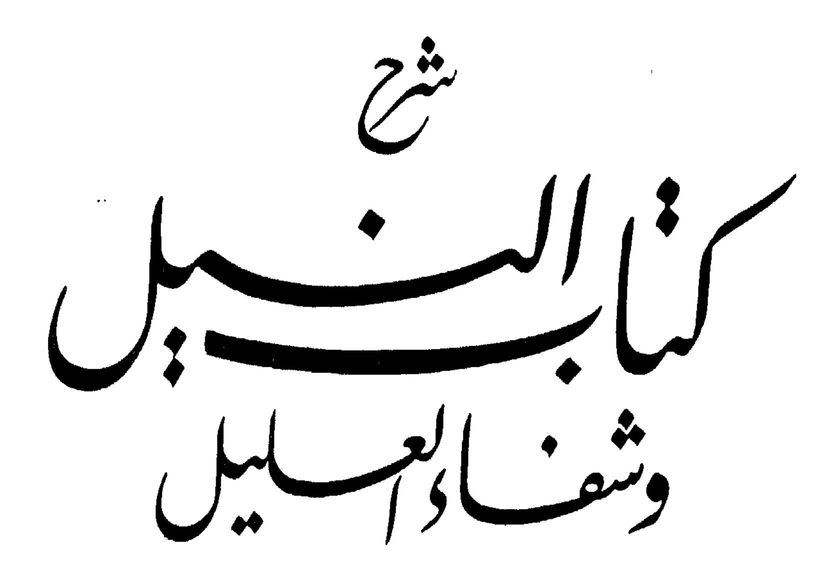
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م







سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الثاني

أول

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثاني

في الصلاة ووظائفها

وهي من أركان الدين . . . .

الكتاب الثاني
في الصلاة ووظائفها

ما قدّره الشرعُ لها من مفسد ومصحح وواجب وغيره (وهي) لغة : الدّعاء بالخير ، وشرعاً : قُربة ذات إحرام وتسليم أو سجود ، فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة ، والمراد ما يعمّ الصلاة بالقلب ، ولكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فإن السجود والركوع ونحوهما إذا وقعت بالقلب كما يفعل الأخرس والمريض إطلاق تلك الأسماء عليها مجاز ، وقيل: ليس السجود للتلاوة صلاة ، وكذا قيل في صلاة الجنازة ، فيقال : الصلاة أقوال وأفعال ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

والصلاة المفروضة (**من أركان الدين**) أي من جوانبه القويّة ، والدين الطاعة

وفرضت على من بلغ وصحّ عقله إجماعاً . . . .

أو الأحكام الشرعية ، المسماة من حيث أنه يخضع له ديناً ، ومن حيث ورودها من الشارع شريعة ، وأطلت الكلام عليه في غير هذا ، والدّين بمعنى الأحكام الشرعية وضعٌ إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات ، ويتناول الأصول والفروع ، وقد يخصُّ بالأصول ، وقد يخصُّ بالفروع ، والإسلام هو هذا الدّين المنسوب إلى سيدنا محمد ﷺ ، المشتمل على العقائد الصحيحة والأعمال الصالحة ، واحترزت بقولي « إلهـي » عن الأوضاع البشرية وأوضاع سائر الخلق كالرسوم والسياسة والتدبيرات المعاشية ، وقولنا « سائق لأولي الألباب » احتراز عن الأوضاع الطبعية التي يهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارّها ، وقولنا « باختيارهم المحمود » عن المعاني الاتفاقية ، وقولنا « إلى ما هو خيرٌ لهم بالذات » احتراز عن نحو صناعة الطب والفلاحة ، فإنها ولو تعلقتا بالوضع الإلهـي أعني تأثير الأجسام العلوية والسفلية بخلقه تعالى ، وكانتا سائقتين لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخير ، لكنها ليستا سائقتين الى الخير المطلق الذاتي ، أعني ما يكون خيراً بالقياس إلى كل شيء وهو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية .

(**وفرضت**) ليلة الإسراء ليلة سبعٍ وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ، وقيل بعد المبعث بخمس سنين ، وقيل فرضت قبل خمس الصلوات ركعتان غدواً وعشياً تسع سنين والنبي ﷺ بمكة ، ثم فُرضت الخمس ليلة الإسراء ركعتين ثم أُكملت صلاة الحضر أربعاً في مكة أيضاً عند عائشة وفي المدينة عند الحسن ، وقال ابن عباس : فرضت أربعاً والمغرب ثلاثاً والصبح ركعتين ، (**على من بلغ وصح عقله إجماعاً**) والبلوغ بثلاث شعرات سود في الفرج أو الإبط للذكر والأنثى ، والخلف في شعرتين ، وفي غليظة سوداء وبالاحتلام لها ، وقيل

خمسة ، والخلف في الوتر ، فقيل :واجب ولزم تاركه الكفارة ، وهو من السنن الواجبة كالرجم والختان . . . .

له ، وبالحيض لها ، وتكعُّب الثديين ، قال بعض : أو الثدي الواحد ولا يلبث أن يتكعّب بعده الآخر والحمل ، ولهما بخمس عشرة سنة إن لم تكن علامة ، وقيل له ، وبأربع عشرة لها ، ويختار هذا ، وقال الشيخ درويش في بعض كتبه : إن الذكر يبلغ بتكعُّب الثدي الواحد ، والأنثى بتكعب الثديين ، والأولى العكس لأن الأنثى أسرع بلوغاً (**خمسة**) نائب فرضت أو حال ونائبه ضمير الصلاة (**والخلف في الوَتْر**) بفتح الواو وكسرها (**فقيل**) هو (**واجب ولزم تاركه**) أو مصليه قبل غيوب الشفق الأحمر (**الكفّارة**) والكفر أي خصلة كفارة ، أو فعل كفارة ، فكفّارة في الأصل نعت لفعل أو لخصلة لأن تاءه للمبالغة لا للتأنيث ، وتغلبت عليه الإسمية ، وإذا كانت مع المؤنث فليست للتأنيث بدليل وجودها في المذكّر ، (**وهو من السنن الواجبة كالرجم**) بالحجارة للزاني والزانية المحصنين بعقد النكاح ، وقيل: بالدخول في زمان الإمام، وقيل في كل زمان قدر عليه ، والرق يجلد خمسين ، وإن قلت الرجم من القرآن لأنه مما نسخ لفظه وبقي حكمه : « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » أراد المحصن والمحصنة ، أو يعلم حكم الشاب ونحوه بالأولى إذا حصن أو استعمل الخاص وأراد العام وهو مطلق الإنسان ، قلت: لما كان علم ذلك بالأحاديث من روايات الآحاد جعله من السنة .

(**والختان**) مصدر ختن بفتح التاء ،بمعنى ختن بدون ألف وإلا قال والختن ، أو هو مصدر حفظوه للثلاثي ، والحافظ حجة ، وهو قطع قلفة ذكر ، وإن قطع أكثرها أجزأ ، ورخص في النصف ، وما قطع جزءي بظر أنثى فمندوب ، ولا يجوز الختن بالنحاس أو بحديد محمى بالنار ، ولا بد من قطع بعض القلفة من

والاستنجاء، وقيل: لا ، وهو الأصح . . . .

ذكر وُلِدَ مختوناً على الصحيح عندهم ، والصحيح عندي أنْ لا قطع فيها ، والفرض أنه وُلِد مختوناً فأين القلفة ، واختار بعضٌ جر الموسى (**والاستنجاء، وقيل**) الوتر واجب لا يلزم الكفر والكفارة تاركه ومصليه قبل غيوب الشفق ، وقيل (**لا**) واجب بل سنّة مؤكّدة (**وهو الأصح**) لقوله ﷺ في حجة الوداع : « صلوا خمسكم »[1] ولم يقل ستكم ، وفي حجة الوداع نزل قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملتُ لكُم دينكم ﴾[2] فعلم أن أحاديث الوتر الأخرى قبله مثل قوله : « إن الله زاد لكم صلاة »[3] إذْ لم ينزل بعد هذه الآية إيجاب ولا تحريم ، فعلم أن المراد بالزيادة تشريع الوتر بلا إيجاب لنعبده به فنثاب. ولا يجب في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه في كل شيء ، فلا يقال إنه لما قال زاد لكم علمنا أنه فرض ، كما أن المزيد عليه وهو الخمس فرض ، ويكفي أن يكون مثله في التشريع والتعبُّد والإثابة ، بل لو لم يجتمع المزيد والمزيد عليه إلا في الإعطاء لجاز إطلاق الزيادة ، وأيضاً فرض الصلاة ليلة الإسراء يدل على أن الوتر غير واجب بأن قال الله جل وعلا : « لا زيادة على الخمس ولا نقص وإني قضيت أنها خمسٌ والحسنة بعشر فذلك الخمسون الأولى المأمور بها » وقد كان موسى عليه السلام يقول له: إرجع الى ربك فسله التخفيف ، فيرجع ، فلما وصل الخمس أمره كذلك ، فجاء النداء من الله عز وجل بذلك ، فعلمنا أن المراد بالزيادة الوتر غير إيجابه ، ويدل على ذلك أيضاً: ثلاث هن عليّ فريضة وهن لكم تطوُّع: قيام الليل ، والوتر ، والسواك ، وادّعاء أنه زيدت فريضته علينا

---

١ – متفق عليه .
٢ – المائدة : ٣ .
٣ – متفق عليه .

بعد أن كان غير فرض تكلُّف، ويدل لذلك قوله أيضاً لمعاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن: « أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات »[1] وكان آخر العهد بين معاذٍ ورسول الله ﷺ لأنه لما رجع من اليمن وجده ميتاً فعلمنا أنه لم يزد الله فرضاً بعد بعثه .

وأما كون الوتر موقتاً فلا يدل على أنه فرض، وكم شيء موقت غير مفروض كصلاة الضحى وسنّة الفجر والمغرب ، وإن قلت : لفظ الخمس عدد ، ومفهوم العدد لا يفيد الحصر ، قلت : لكن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كحديث معاذ ولا تأخيره حيث يوهم خلاف المقصود ، ولا في مقام المبالغة والجزم والتحديد كحجة الوداع ، وأيضاً لو كان فرضاً لكان الصلوات ستاً فلا يُتصوّر أن تكون إحداهن وُسطى ، وقد قال الله تعالى: ﴿ والصلاة الوسطى﴾ لكن هذا بناءٌ على أن التوسُّط في الآية توسُّط العدد . ونصَّ الربيع بن حبيب أن الوتر غير واجب ، وقيل : مندوب وهو قول غريب ، ولعل المراد بندبه أنه مرغَّب فيه بالسنّة .

(**وتصح**)الصلاة بالعلم بوجوبها (**كغيرها**)من العبادة الواجبة ،وأما غير الواجبة فلا يصح أن تعلم أنها واجبة ، (**ويثاب عليها بالعلم بوجوبها وشخصها**) ظهراً أو عصراً مثلا ، ولا يلزم أن يعرف إسمها ، ويكفيه أن يعرف أنه وجب عليه في وقت كذا أن يصلي كذا ركعة ، وإن فعلها ولم يعلم أنها فرض أجزته ولا ثواب له ، وقيل : لا تجزيه ، والأول في التبين ، والثاني هو الصحيح .

(**ووقتها عند حضور**) الشروع فيـ(ها)وقربه ، ولا تصحُّ ولا يُثاب

١ – متفق عليه .

قيل ويومها وشهرها وسنتها في التاريخ ، والأصح أنه لا ، وبوجوب الثواب عليها وبكيفية امتثالها . . . .

عليها إن لم يعلم بوجوبها أو تعيّن أو علم وعينت قبل قرب الشروع فيها ،وقيل: يكفي قبل الشروع فيها كدخول الوقت وكالقيام إلى الطهارة ولا يعمل بهـذا وإن لم يعلم الوقت ولكن يصلي فيه ففي الإجزاء قولان ، وإن علم جزءاً منه وكان يؤدي فيه كأوله أو وسطه أو آخره أجزأه ،(قيل و)بالعلم بـ(**يومها**)وإن قدّم يوماً او أخّر لم يعد ، وقيل يعيد مطلقاً ، وقيل إن قدم ، (**وشهرهـا وسنتها**) والكلام في تقديم الشهر والسنة وتأخيرهما كتقديم اليوم والليلة وتأخيرهما على الاختلاف المذكور ، وإنما يُذكر الشهر والعـام العربيين ، أو يذكر العام بلفظ السنة مراد به العام حال كون السنة ثابتـة في التاريخ ، (**في التاريخ**) من الهجرة ،(**والأصح أنه لا**) يشترط عِلم اليوم والشهر والسنة والذي للشيخ أن الأصل عدم اشتراط علم الشهر والسنة ، ولذكر اليوم فائدة حفظ يوم الجمعة وإتمام الشهور وغير ذلك من الفوائد ، وليس ذكر اليوم مختصاً بمذهبنا ، فمن المالكية من قال : يُستحب ذِكر اليوم ونصه ، وأمـا النيّة فاقترانها بالإحرام شرطٌ دون تأخير بقليل ولا كثير اتفاقاً ، والتقديم الكثير كذلك ، وفي تقديمها بيسير قولان ؛ قال أبو عمر : مذهب مالك لا يضر غروب النية بعد قصد النية للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغير ذلك؛ قال ابن بشير. في لزوم عدد الركعات قولان ، والمشهور عدم الوجوب كنية القضاء والأداء وذكر اليوم الذي هو فيه .

(و) بالعلم (**بوجوب الثواب عليها**) أي يعتقد أنه إن أتى بهـا كما أمر أُثيب ، وإن لم يعلم فلا صحّة ولا ثواب،وقيل : لا يعيدها ، (**وبكيفية امتثالها**)

وهو العمل كما أمر به وكما ألزم راجياً بـه ثواب الله ، وخائفاً من تركه عقابه ، وبالنية وهي تحري مرضاة الأمر بأداء فرضه ، طاعـة له ، وطلباً للمنزلة عنده ، وبالورع ، وهو كف النفس عن كل محرم شرعاً.

أي أدائها أي هيئته كما قال ، (و) الإمتثال (**هو العمل كما أمر به وكما ألزم راجياً به**) أي بالامتثـال (**ثواب الله**) الجنة (**وخائفاً من تركه عقابه**) النـار .

(**وبالنية**) عطف على العلم ، (و) نية الفرض (**هي تحرّي**) أي قصد (**مرضاه**) بالهاء لا بالتاء المجرورة في السطر ، وجرهـا في السطر من خطّ المصحف خاصة أي رضى (**الآمر**) بالمـد والكسر ، أو بالكسر والنقل ، (**بأداء**) متعلق بتحري أو بمرضاه أي يفعل (**فرضه**) أي فرض الأمر في وقته (**طاعة له وطلباً للمنزلة عنده**) وإن لم يَنْوِ أعاد على الصحيح ، ونيـة الرضا والثواب لازمة في كل طاعة ، ثم إنْ كانت الطاعة تعبُّد أُلزم أيضاً نية أُخرى كنيّة رفع الحدث بالوضوء .

(**وبالورع**) الحق انه شرط في الثواب لا فيه وفي الصحة كما يوهمه كلامه ، ولعله يتعلق بـ يُثابَ محذوفاً أو بالمذكور بدون أن ينازعه تصح ولو تنازعا فيما قبله ، (**وهو كفّ النفسِ عن كل محرَّم شرعاً**) ، وهذا القدر لا يأتي حـال لا يجب فيه ، ودونـه الكف عن الشبهة ، فالكف عن حلال يخاف إيصاله لحرام ، والكف عن غير ذلك ممـا جرى على طريق مذموم ، ويأتي ذلك في الكتاب الأخير إن شاء الله ، ونية الطاعة مطلقاً تحرّي مرضاة الله بها .

باب

أول الظهر الزوال ، ويدل أيضاً على وقته استقبال المرء القبلة
وغض يمناه شتاء ، فإن لم ير الشمس صلاه . . . .

باب
في الأوقـــات

(**أول الظهر الزوال**) ، ذهـاب الشمس عن وسط السماء شتاءً وصيفاً ، (**ويدل أيضاً على وقته**) الوقت لغة : الزمان ، وعرفاً : زمان مقدّر للعبادة اختياري إن لم ينه عن تأخير العبادة إليه ، وضروري وهو عكسه ،(**استقبال المرء القبلة وغض**) أي إطباق عينه (**يمناه شتاء**) تنازعه استقبال وغض ، (**فان لم ير الشمس**) بيسراه (**صلاّه**) أي الظهر ، ولم يخصص بعضهم هـــذه العلامة للشتاء ، واشترط القيام ، ولا يخفى أن القعود والقيام سواء ، والواضح أنّ علامة الظهر صيفاً غض العين اليسرى ،فإن لم ير الشمس باليمنى وهو مستقبل صلّى الظهر ، وليس الغض في ذلك الذي ذكره ، والذي ذكرته شرطاً ، بل المراد سترها عن النظر ، فلو حصل بإلقاء ثوب أو غيره عليها أو بالعور لكفى، والمراد بالشتاء زمان البرد، فيدخل فيه ما يلي فصل الشتاء من الخريف والربيع،

وقطعها من السماء الأكثر ، ويدل على العصر الاستقبال وضرب الشمس العظم الذي قدام الأُذن شتاء والذي خلفه صيفاً ، واستقبالها مع ضرب حرارتها بين الحاجبين مطلقاً ، والأقرب إن توقف معتدلاً في مستوٍ فتنظر لظله ما انتقص، فإذا وقف فخط على طرفه مستديراً به فإذا نزل طرف الظل في الخط خارجاً منه فصلّ الظهر ،

ويضبط ذلك أن يقال : مراده بالشتاء ما إذا كانت الشمس في البروج الجنوبية وبالصيف ما إذا كانت في الشمالية ، ويدخل في الصيف ما يليه من الربيع والخريف ، (**وقطعها من السماء**) شتاء ، (**الأكثر**) مفعول لقطع ، وإنما يحقق هذه العلامة من يعرف المطلع والمغيب ، وأطلق بعضهم هذه العلامة للصيف والشتاء معاً أيضاً وهو الواضح ، (**ويدل على العصر الاستقبال**) للقبلة ، (**وضرب الشمس العظم الذي قدام الأذن شتاء والذي خلفه صيفاً،واستقبال**) مغر بـ (بها) لا نفسها مع رفع عينيه بدون رفع رأسه (**مع ضرب حرارتها بين الحاجبين مطلقاً**) صيفاً وشتاء ، (**والأقرب**) في معرفة أول الظهر والعصر صيفاً وشتاء (**إن توقف**) بضم التاء وكسر القاف خفيفة فتسكن الواو ، أو شديدة فتفتح الواو شيئاً ، (**معتدلاً**) كعود وحديد وحجر (**في**) مكان أو في لوح أو غيرهما (**مستوٍ فتنظر لظله ما انتقص**) أي ما دام ينتقص ، (**فاذا وقف فخط على طرفه**) أي طرف الظل خطاً (**مستديراً به**) أي بذلك المعتدل من كل جهة غير متوج بل يكون كالحلقة المفرغة، وإن استدار على طرف الظل وما يليه من جوانبه المتصلة به فخط دون جملة جوانب ذلك الموقف المعتدل كفى ، (**فاذا نزل طرف الظل في الخط**) وكان (**خارجاً منه فصلّ الظهر**)

فإذا زاد على المقدار سبعة أقدام فصلّ العصر ، ويصلّي الظهر أيضاً على عشرة بنصف يناير ، وعلى ثمانية بنصف فرائر (فبراير) وعلى خمسة بمارس ، وعلى ثلاثة بأبريل وعلى اثنين بمايه (مايو) ، وعلى واحد بينيه (يونيـــه) ، وعلى آخر بيليز (يوليو) ، وعلى اثنين بغوشت (أغسطس)، وعلى أربعة بشتنبر (سبتمبر) ، وعلى ستـــة بـ

واحفظْ مقدار طول ذلك الظل (فاذا زاد على المقدار) المحفوظ (سبعة أقدام فصلّ العصر) وهذه أنفع العلامات تطـّرد في كل زمان وفي كل مكان وتظهر فيها مخالفة كل يوم للآخر ، وقدم كل شيء سبعة ، فكل منتصب القامة يقسم سبعة أجزاء متساوية ، كل جزء بمثابة القدم طال أو قصر ، وقيل سنة وثلثين ، وإن أردت الأصابع فاثنا عشر جزءاً ، والأشبار فثمانية ، وهذا المنتصب هو الذي تكيل به الظل بعد توسّط الشمس ، وإن لم يكن للبلد ظل عند التوسط فاحسب السبعة الأقدام من حين وجوده بالزوال فصلّ العصر ، ولك أن توقف شيئاً معتدلاً أو تبني بناء في مقابلة القطب من غير تحريفٍ يميناً ولا شمالاً ، فإذا زال ظله من ناحية المشرق فصلّ الظـّهر ، فإذا امتدّ ظله حتى صار قدره من غير زيادة ولا نقصان فذلك أول العصر ، (ويصلـّي الظهر أيضاً على) أقدام (عشرة بنصف يناير) الأول يعني أنه لا يزال يزيد الظل حتى تتم آخر النصف الأخير عشرة أقدام ، وهكذا المراد فيما بعد ، وكذا النقص لا يزال ينقص حتى يصير على كذا ، (وعلى ثمانيـــة بنصف فبراير وعـــلى خمسة بـ) نصف (مارس ،وعلى ثلاثة بـ) نصف (أبريل وعلى اثنين بـ) نصف (مـــايو) ، وعلى واحد بـ) نصف (يونيـــه) ، وعلى آخر بيليز) (يوليو) كله ، وفي ذلك نظر ، كيف يصلي على قدم واحد في شهرين ؟ (وعلى اثنين بـ) نصف (غوشت (أغسطس) وعلى أربعة بـ) نصف (شتنبر (سبتمبر)وعلى ستة بـ)

اكتوبر ،وعلى ثمانية بنونبر (نوفمبر)،وعلى عشرة بدجنبر (ديسمبر)،وهذا في عرضنا كفاس ونواحيه . . . .

نصف (**اكتوبر** ، **وعلى ثمانية بـ**) نصف (**نوفمبر وعلى عشرة بـ**) أول النصف الآخر من (**دجنبر** – ديسمبر) ، وأول شهر كآخره في زمان ازدياد الظل وآخره كأوله في زمان نقصه ،ويجمع ذلك يجه جبأ ابد وحي حرف بشهر والبدء من يناير ، ذكر ذلك الجادري ، وجعل في شرحه على رجزأبي مقرع عوض الجيم دالاً ، وعوض الهاء واواً لأن الدقائق التي مع الجيم والهاء أكثر من النصف فكملها ، وتلك الأسماء ممنوعة الصرف للعلمية والعجمة (وهذا في عرضنا) عرض بلادنا ، وهي بلاد بني مضعب « يسجن » و « غار داية » و « مليكة » و«نورة» و «عطفاء» وما قاربها (**كفاس**) بالألف أو بالهمزة وهو الأصل (**ونواحيه**) جمع ناحية ، والمراد ما قاربها بنحو درجة ، إلا إن عرضنا بآلة الربع ثلاث وثلاثون درجة وذلك بالجبر ، وإلا فأصله اثنان وثلاثون وخمس عشرة دقيقة ، وطولنا إثنان وعشرون درجة ، وفاس كذلك عرضها ثلاث وثلاثون درجة ، ولكن طولها خمس وعشرون درجة كما وجدت بعمل الزيج ، وقيل : عرض فاس أربع وثلاثون درجة وخمسون دقيقة ، وطولها إثنا عشر درجة وخمس وعشرون دقيقة ، وأما عرض«نفوسة»ونواحيها فتصلي على أربعة من نصف شتنبر(سبتمبر) ثم تزيد قدماً في كل خمسة عشر يوماً وتنقص في كل خمسة عشر قدماً من نصف دجنبر (ديسمبر) وتنقص قدماً في كل مدة شهراً من نصف مارس تزيد في كل مدّة شهر قدماً من نصف يونيه ، وإن شئت قسمت القدم على اثني عشر جزءاً ، والجزء على خمسة أجزاء ، وأُعطيت لكل يوم في الشتاء أربعة أجزاء ، ولكل يوم في الصيف جزءين من الخمسة عشر يوماً في الشتاء ومن الشهر في الصيف،وقيل إذا عملت بتلك الحروف في العشرة الآخرة من الشهر نقصت نصف قدم لكل

وآخر العصر قيل : إذا كان ظل كل شيء مثليه بعد قدر الزوال .
وقيل: الاصفرار وهو غيوب الشمس ، . . . . . .

حرف إن كان ذلك دجنبر (ديسمبر) إلى مايه (مايو) وإن كان ينيه (يونيه) إلى (نوفمبر) زدت نصف قدم في العشرة الآخرة منـــه ، ولزم على ما قال المصنف استواء النصف الآخر من دجنبر (ديسمبر) ويناير كله من عشرة أقدام وليس ذلك مراده،وإنما أراد ما ذكرته فإن مطلع الشمس في كل يوم غير مطلعها في اليوم الآخر ، وعلى الأقدام التي ذكر المصنف أيضاً يحقق بقسم القـــدم على إثني عشر جزءاً ، وإن شئت فقل إثني عشر إصبعاً ، والجزء على خمس حبات ، وإن شئت فقل الإصبع على خمس حبات،وإن شئت فقل بدل الحبات الأجزاء ، وهكذا في كل أقدام « نفوسة » ، وإذا قسمت الأقدام في كلام المصنّف صرت تعطي لكل يوم بالحساب كما مرّ في أقدام نفوسة ، وإذا زاد على أقدام الزوال سبعة فصلُ العصر وتجعل القدم متصلاً بكبرى القدم ، وتبدأ الحساب بالمنتقلة، وإن كان الظـّلُ إلىجهة جعلت القدم متصلاً بكعب القدم **(وآخر العصر قيل: إذا كان ظل كل شيء مثليه بعد قدر الزوال ، وقيل: الاصفرار وهو)** كونها صفراء ، وقيل : هو **(غيوب قرن الشمس)** أي بعض جُرمها ، وهذا لا يتم لأن الاصفرار غير الغيوب ، ويجاب بأنه لازم الغيوب ، وإنما يتبين غيوبهـا في الصحاري والبحار الواسعة والمواضع المرتفعة التي لم يعل عليها مثلها بل مثلها أو دونها ويتبين ذلك في الصحاري والبحار والجبال بطلوع الليل من تحت الحمرة من جهة القبلة والشمس لم تغب،وقيل : آخره أن لا يرى ضوؤها في الأرض والجبال ونحوها ، وقيل ما لم يزله الليل من جهـة القبلة ، وعليه فلا واسطة بين العصر والمغرب نظير القول بأن آخر الفجر زوال السواد من تحت الحمرة في المغرب ، وعليها فالنهي عن الصلاة في الوقتين وقبل الزوال بمعنى أنـــه لا يجوز التأخير

وقيل الظهر والعصر مشتركان، كالمغرب والعشاء من غيوب الأحمر ، وقيل الأبيض ، والأصح قيل ما لم يغب الأحمر . . . . .

إليها اختيار ، ومن صلّى أجزته وذلك ضعيف ، وآخر الظهر كما أشار إليه زيادة سبعة أقدام على ظل الزوال ، وقيل : آخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال صيفاً وشتاء ، (**وقيل الظهر والعصر مشتركان**) ذكرهما مع أنّ المراد الصلاة لاعتبار لفظ الظهر والعصر كما تقول، جاء إنسان وتريد امرأتين، تقدّم العصر بقدر قدم في آخر وقت الظهر إن لم تؤخر الظهر إليه أو قدر ما يصلي أو أكثر ولو متصلاً بالظهر في أول الوقت أقوال ، وتؤخّر الظهر إلى أي وقت من أوقات العصر إلا ما يصلى فيه العصر آخراً أو تؤخره قدر ما يصلى أول العصر أو قدر القدم أقوال، وقيل: تؤخر أو تقدم قدر ركعتين ، وقيل : ستة ، وقيل : حلْبُ شاةٍ ، وقيل قدر عصب عمامة فيها أربعون ذراعاً ، وإنما صحّ لقائل أن يقول باشتراك الأولى مع الثانية في أول الثانية وبعد أوله : مع « أنه ﷺ صلى الظهر في أول العصر لا بعد أوله ، وصلّى المغرب في أول العشاء لا بعده »[1] بناء على أن دخوله في أول الثانية إشارة لمشاركة الأولى للثانية في وقتها كلها لا تخصيص بأوله ، ولو لم يوقعها إلا في أوله (**كالمغرب والعشاء**) في اشتراكهما (**من غيوب**) الشفق (**الأحمر**) فتختص العشاء بما بعده وتقدم العشاء ولو إلى عقب المغرب وتأخير المغرب إلى غيوبه ، (**وقيل**) لغيوب (**الأبيض، والأصح قيل ما لم يغب الأحمر**) وهو الموجود في الحديث ، قال رسول الله ﷺ : « الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » [رواه الدارقطني عن ابن عمر ، وهو المعروف في اللغة، وقيل : الأصح الأبيض ، وإذا غاب أحدهما تمحض الوقت للعشاء . وعن الخليل أنه راقب الشفق الأبيض في

---

١ – رواه ابو داود .

وقيل غير موسع ، ويدل أيضاً على المغرب طلوع الليل من المشرق وتعرضه للقبلة وعدم تمـيّز المغيب من غيره ، ووجود ضوء لنار ببيت وشعاع لقمر لناظره ، والعشاء من غيوب الأحمر . . . .

منارة الإسكندرية قبل أن تنهدم بيوتها فرآه ينتقل من أُفق إلى أُفق إلى الفجر ، وروي أنه راقبه أربعين عاماً حيث كان فرآه لا يغيب إلى الفجر أو قريب منه ، وتحقيق الكلام أنه حيثما كانت الشمس فخلفها شفق أحمر وأبيض وفجر صادق وكاذب بحسب ما غابت عنه وما طلعت عليه (**وقيل**) وقت المغرب (**غير موسع**) إلا قدر ما يصلي أو يصلي ويتطهر إن احتيج للتطهر ، وقيل قدر ما يصلي هو وركعتان ، وقيل أربعة وقيل ما تميز الشاة من الذئب ، وقيل ما يعرف موضع الرمية ، وعلى عدم الاشتراك فمن أخـّر الأولى إلى الثانية عمداً كفَرَ ولزمتـه المغلـّظة ، وقيل بلا مغلـّظة لشبهة الأقوال ، (**ويدل أيضاً على المغرب**) أحد أشياء وهي (**طلوع الليل من المشرق**) الموضع الذي تشرق منه الشمس أي تطلع وتضيء (**وتعرضه للقبلة**) فتذهب الحمرة كلها أو يبقى قليل أو يرتفـع السواد من الأرض قدر رمح أقوال ، وليس الأخير بشيء ، إذ قد يرتفع قدر رمح والشمس موجودة ، (**وعدم تميّز المغيب**) موضع غيوب الشمس (**من غيره ووجود ضوء لنار بيت**) غير مسقف ، (**وشعاع لقمر**) في جرمه (**لناظره**) بأن يكون في ذاته ضوء ، أو يكون منه مثل حبال ممتدة إلى عين الناظر ، وإن كان سحابٌ دلّ عليه تنكـُّر الوجوه أو عدم عدّ الخشب في السقف ، وعن بعض : أن عموم ضوء النار في البيت دليل على المغرب إذا كان السحاب .

(**والعشاء**) من الفراغ من المغرب ، وقيـــل : من اشتباك النجوم وظهور صغارها متى أمكن ، وقيل (**من غيوب الاحمر**) ، وقيل الأبيض ، ورد بأنه

لثلث الليل، وقيل : لنصفه ، وقيل : لطلوع الفجر والصبح من طلوع الصادق لطلوع الشمس، وأول الوقت أفضل ، واستحسن الإبراد للظهر في الحر بالتأخير . . . .

لا يغيب (**لثلث الليل وقيل : لنصفه ،وقيل لطلوع الفجر**) الصادق،وينتهي المغرب متى انتهى العشاء على قول الاشتراك إلا قدر العشاء والوتر من آخر وقته فيختصان به دون المغرب ، وقد قيل وقت المغرب إلى طلوع الفجر إلا مقدار أربع ركعات مما يلي الفجر فمختص بالعشاء ، ومن قال بوجوب الوتر فمقدار خمس أو سبع ، وعلى القول بالاشتراك بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر من أول وقت الأولى التي هي الظهر أو المغرب إلى آخر وقت الثانية التي هي العصر أو العشاء تختص الأولى من أول وقتها بمقدار ما تؤدى فيه ، وتختص الثانية من آخر وقتها بمقدار ما تؤدى فيه ، وظاهر كلام بعض قومنا أن منهم من قال : تختص الثانية ، وعليه لا على الأول تصلي الحائض التي طهرت في آخره ونحوها الأولى لا الثانية ، وتقضي الثانية في وقت تجوز فيه الصلاة ، ثم وجدت الخلاف كما ذكر .

(**والصبح من طلوع**) الفجر (**الصادق لطلوع الشمس**) ، وطلوعها إتصال شعاعها في الجانب الغربي من السماء فيحمرّ ، وقيل وقت الظهر ممتد ما لم يذهب السواد الذي تحت الحمرة كله فلا فاصل بين الوقتين إلا أنه قد نهي عن ذلك ، وقيل باشتراك صلاة النهار وباشتراك صلاة الليل وقيل:باشترك الصلوات كلها وليس بشيء لأنه ولو روي أنه صلى الله عليه وسلم فعله، لكن فعله مرة نادرة رخصة لضرورة فلا يقاس عليها ، وأيضاً يحتمل أنه نسي لأجل الضرورة التي هو فيها فلا يقاس على ذلك مع أن في سند ذلك ضعفاً .

(**وأول الوقت أفضل**) فوسطه مطلقاً (**واستحسن**) أي استحسن بعض (**الابراد لـ**) حرارة (**الظهر**) أي إزالة الحرارة (**في الحر بالتأخير**) للظهر

وتعجيله شتاء وتأخير العتمة مطلقاً ، ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى يكمل وترتفع قليلاً ، وعند توسطها حتى تزول ، وعند الغروب حتى يكمل ، وبعد . . . .

(**وتعجيله شتاء**،و) يحسن (**تأخير العتمة**)إلى ثلث الليل أو نصفه (**مطلقاً**) وقيل شتاء، واستحسن بعضهم تأخير الفجر إلى الاحمرار،وبعض إلىالابيضاض، ومن صلى في أي جزء من الوقت فقد أدى الفرض ، وقال بعض المخالفين : إن أخَّر عن أول الوقت كان قضاء ، وقال بعض : إن صلى قبل الآخر فنفل سقط به الفرض ، وقال بعض : يجب إيقاع الفعل أو العزم على إيقاعه في كل جزء ، وإذا لم يبق إلا مقدار الفعل تعيَّن الفعل.

« **فائـدة** »

الظهر من الظهيرة وهي شدة الحر ، سميت شدَّة الحر بالظهيرة لأنه وقت ظهور ميـــل الشمس وغاية ارتفاعها ، ولأنه في وقت هو اظهر الأوقات بسبب الظل ، وتسمى الأولى وهي أول صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليهما وسلم لا الفجر كما زعم بعض .

(**ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى يكمل وترتفع قليلاً**) قـدر رمح اثني عشر شبراً ، وبعضٌ يعبر بالقامة سبعة أقدام إلا من دخل الصـــلاة فجعلت تطلع فإنه إذا زالت الحمرة وبقي قليلاً صلى مـا بقي ولا ينتظر قدر الرمح ، (**وعند توسطها حتى تزول ، وعند الغروب حتى يكمل ، وبعد**) طلوع الفجر الا الصبح وسنته ووتر الليلة ، وإن نسيَ أو نام عنهـا فتذكر أو استيقظ بعد طلوع الفجر وقبل صلاته أو بعدها ، وقبل طلوع الشمس أو بعد

صلاة الصبح للطلوع ، وبعد العصر للغروب ، ولا تصلى فريضة ولا نافلة ولا تقضى فائتة عند الثلاثة الأولى ، وجوّز تمام عصر أدرك منه ركعة قبل الغروب عنده . . . .

صلاة العصر قبل الغروب ، أو بعده ، وقبل صلاة المغرب ، صلاها حينئذ لحديث : « وذلك وقتها » [1] ، وقيل : هذا الحديث مخصوص بما عدا الأوقات، وكذا لو استيقظ عند الطلوع أو الغروب أو التوسط ، والصحيح في الثلاثة المنع ، وبعد (**صلاة الصبح للطلوع ، وبعد العصر للغروب** ،) ولا يصلى شيء قبل صلاة المغرب إلا ما بقي من عصر قد أدركت منه ركعة فإنه ينتظر تمام الغروب ثم يتم ما بقي قبل صلاة المغرب ، وإلا صلاة ذكرت ، أو استيقظ لها فيه ، (**ولا تصلى فريضة**) ولا سنّة ولم يذكرها ، ولعله أدخلها في الفرض إن كانت واجبة وفي قوله (**ولا نافلة**) إن كانت غير واجبة ، (**ولا تقضى فائتة عند الثلاثة الاولى**) الطلوع والتوسط والغروب ، وقيل بجواز ذلك كله في تلك الأوقات الثلاثة مع الكراهة وصححه النووي ، وقيل : تجوز فيهن لمن في مكة فقط ، (**وجوّز تمام عصر أدرك منه ركعة**) بتمامها ، وقيل : قراءتها ، وقيل : تكبيرة الإحرام اختلاف في تفسير الركعة في الحديث ، والصحيح الأول (**قبل الغروب عنده**) أي عند الغروب متعلق بتمام ، وقيل يقف حيث وصل حتى يتم الغروب فيتم الباقي ، وذلك أنه ورد : « من أدرك من الصلاة أو من العصر ركعة فقد أدركها » [2] وقيل إدراكها أنه يصليها ولا ينتظر بها وانه لم تفته إذا أدى منها ركعة في الوقت ، وقيل : معنى أدركها انه

---

١ – تقدم ذكره

٢ – متفق عليه .

وصبح كذلك عند الطلوع وقضاءهما فيهما إن نسيا او نيم عنهما ، وقيل النهي فيهما خاص بالنوافل ، وتوقع فيهما صلاة الجنازة والزلزلة والخسفين . . . .

يصليها كلها أداءً لا قضاء ، وأن الإتيان بالباقي إنما هو بعد تمام الغروب ، وأنه أداء ، وقيل : بعضها أداء وبعضها قضاء ، وقيل إدراكها أنه لزمته إن كان قد أفاق من جنون أو إغماء أو نوم أو أسلم أو بلغ أو طهرت المرأة ، ومعنى أدرك الركعة أنه صلاها أو رأى أنه بقي من الوقت مقدارها فإنه يدخل فيها ولا بد ويتم الباقي عند الغروب أو عند تمامه كما مرّ ، وإن لم يتطهر من ذكرناه تطهر وصلاها بعد تمام الغروب ، والتوسط كالغروب والطلوع في جميع المسائل ، مثل أن يدخل في نفل أو قضاء فيخاف التوسط (**وصبح كذلك عند الطلوع**) أو بعد تمامه على الخلاف السابق آنفاً كله في الغروب ، ومثل ذلك في الخلاف ذكر صلاة نام عنها أو استيقظ لها قبل التوسط بركعة على الخلاف السابق كله ، (**وقضاءهما**) أي العصر والصبح والمراد بالقضاء: الأداء ، أو هذا قول من قال إنها قضاء إذا خرج الوقت (**فيهما**) أي في الطلوع والغروب ، وكذا التوسط (**إن نُسيا أو نيم عنهما ، وقيل النهي فيهما خاص بالنوافل**) ، وتجوز الفريضة والسنة المؤكدة ، (و) عليه فـ (**توقع فيهما صلاة الجنازة**) لأنها فرض (**والزلزلة والخسفين**) لأنها سنة ، وأجاز بعضهم صلاة الجنازة في كل وقت ، وكذا صلاة نسيت أو نيم عنها فتصلى في وقت الذكر والاستيقاظ مطلقاً وتقضى سنة الفجر عقب صلاة الفجر أو ما لم تطلع الشمس أو يؤخر إلى طلوعها؟ أقوال ، وأجاز بعضهم سجود التلاوة في كل وقت ، وأجاز مالك ورد الليلة قبل صلاة الصبح إن لم يتعمد تركه ، والنهي في تلك الأوقات للتحريم أو للتنزيه ، وتنعقد أو لا ؟ أقوال ؛ والصحيح أنها لا تنعقد في التوسط والغروب والطلوع

ولا نفل بين طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب . . .

وهو مذهبنا ، وأجاز الشافعية الصلاة مطلقاً عند التوسط يوم الجمعة ، وأجاز بعضهم فيه وبعد الصبح والعصر ركعتي الإحرام وركعتي الطواف ، ولا صلاة عند خطبة الجمعة والعيدين والخسفين والاستسقاء وعند إقامة الصلاة في المسجد، وقيل : ما لم يكبّر لها ويتمها من دخلها قبل ذلك، واستثنى بعد صلاة دخلها وأقيمت صلاة بعد أو كبّر لها فقيل : يقطعها ، وقيل : لا يقطع إن كان في زاوية من المسجد كالمنقطعة ، وفي التنفل بعد الوتر قولان ؛ ومنع أبو حنيفة الصلاة والسجود والجنازة عند الطلوع والغروب إلا عصر يومه، (**ولا نفل بعد طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب**) ، واختلفوا في قضاء الفوائت بعد صلاة العصر وصلاة الفجر ، فقيل : لا تقضى لحديث « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس »[1] وقيل تقضى ، وقد أطلْتُ البحثَ في الشامل .

---

١ – رواه مسلم .

باب

سُنّ الأذان في المساجد وعند حضور الجماعة على الكفاية ، وقيل فرض ، وقيل ندب . . . .

باب
في الأذان

(سُنّ الاذان في المساجد وعند حضور الجماعة) أي المكان الذي تحضر فيه كأهل العمود والركب والمسجد (على الكفاية) عند أصحابنا ، (وقيل فرض) على الكفاية ، ونسبه بعض إليهم في الجماعة والمسجد الراتب إلا جماعة السفر فلا يجب ، لأن السفر مظنة التخفيف ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على الأذان فيه ، ويدل على الوجوب في المسجد والجماعة الراتبة مواظبته على ذلك ومواظبة الصحابة ، ولا دليل في أمره بالإغارة على حي لم يسمع فيه الأذان لأنه يستدل بعدم الأذان على شركهم ، لأن من بقي على الشرك لا يؤذّن فالإغارة لأجل الشرك لا لترك الأذان ، ويدل على الوجوب أيضاً حديث : « فأذّنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما أو أسنكما »[1] ولو كانت إمامة المفضول والصغير جائزة لأنه لا مانع من اشتمال حديث على أوامر بعضها للندب وبعضها للوجوب فلا تغفل ، وسنة لكل أحد على حدة إن لم يجتمع معه واحد أو اثنان أو أكثر ، (وقيل ندب) ، وقيل هو كالإقامة سنة كفاية إلا يوم الجمعة ففرض كفاية وهو

---

١ — متفق عليه .

ولا على فذ كنساء أذانٌ ولا إقامة عليهن ايضاً ، وقيل: يؤمرون بها الى أشهد أن محمداً رسول الله . . . .

لغةً الإعلام، وشرعاً: الإعلام بدخول وقت صلاة الفرض أو دعاء للجماعة، وإعلام بالوقت بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة (**ولا على فذ**) أي فرد (**كنساء أذان**) لكن يندب للذكر المنفرد على الجماعة ولو في بلد إن كان بحيث لا يبلغه الأذان، ولا يجوز للمرأة ، (**ولا إقامة عليهن أيضاً، وقيل : يؤمرن بها**) أمر ايجاب (**إلى أشهد أن محمداً رسول الله**) ﷺ بدخول الغاية ، وقيل إلى آخرها ، ويخفضن الصوت . اهتم النبي ﷺ وأصحابه بالإعلام بالصلاة « فقال بعض بالناقوس ، وبعض بالبوق ، وبعض بالنار فوق المسجد ، فقيل : قاموا على الناقوس بأمره ﷺ ، ورآى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام ناقوساً في يد رجل [١] فقال : أتبيعه ؟ قال : ما تصنع به ؟ قال : ندعو به للصلاة ، فقال : أولا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : بلى ، قال : الله أكبر الخ مثنى وربع التكبير أولاً وآخراً وتأخر قليلاً ، فقال : إذا قمت للصلاة فقل: الله اكبر الخ الإقامة ، ولما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : رؤيا حق فعلّم بلالاً فإنه أرفع صوتاً فعلمه فأذن وسمع عمر فجاء يجر رداءه قائلاً : والذي بعثك بالحق لقد رأيت ما رآى ، فقال ﷺ : الحمد لله » وروي أنهم كرهوا الناقوس للنصارى ، والبوق لليهود ، والرؤيا في السنة الأولى من الهجرة ، وقد سمعه ليلة الإسراء ، وإنما عمل به بوحي أو اجتهاد لا بمجرد الرؤيا ، ولم يؤذن بلال لأحد غير رسول الله ﷺ إلا مرة لعمر حين دخل الشام ، وبكى الناس لأذانه ، وقيل: أذن لأبي بكر إلى أن مات ، وهو أول من أذن في الإسلام ويفرق سواده شامات في خدود الحور ، وبه يكمل حسنهن ، وهو ولقمان ومهجع مولى عمر

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

وهما مثنى مثنى ، وندب كون المؤذن أميناً فقيهاً ورعاً حافظاً للأوقات عارفاً بها لما روي : « المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء » .

الذي هو أول قتيل بدر خير السودان ، وأبوه عباد وأمه حمامة .

(و) الأذان والإقامة (هما مثنى) أي اثنين اثنين (مثنى) تأكيد للأول وقيل مثنى إلا الشهادتين فمربعتان كذا نسب للشافعي ، والمشهور عنه تربيع التكبير الأول وتثنية باقيه ، وسن عنده الترجيع وهو العود إلى الشهادتين برفع الصوت إلا الكلمة الآخرة فمفردة ، وقيل إلا التكبير الأول والآخر فمربع ، ونسب لأصحابنا ،ويجمع بين ذلك بأن بعض أصحابنا يربع التكبير أولاً وآخراً ، وبعض يثنيها أولاً وآخراً ،والصحيح الأول لأنه المسموع في الرؤيا إذ قال في الرواية : الله اكبر الله اكبر مرتين ،أي قال هاتين الجملتين مرتين فذلك أربع ، وهكذا في في الآخر ،وقيل إلا الأول فمربع ، وقيل : إلا التكبير الأول والشهادتين فمربعة .

(وندب كون المؤذن أميناً فقيهاً) أي عالماً بأحكام الشرع واعتقاده (ورعاً ، حافظاً للأوقات عارفاً بها) ، أراد بحفظ الأوقات إدراك مسائلها وكيفيتها واستحضارها في قلبه ، وأراد بمعرفتها تمييزها في الخارج وتعيينها بأن يعلم أن هذا الوقت وقت الظهر ، وأن هذا الوقت وقت العصر وهكذا ، وإنما جمع المصنف بين الحفظ والمعرفة لأنه قد يحفظ الإنسان الشيء ويدرسه ويدركه بالصفة ولا يدركه في الخارج بالتعيين ، وتمييزه بالذات ،والورع أولى من الفقيه غير الورع ، ويسئل العالم عن الأوقات (لما روي: «المؤذنون أمناء») مؤتمنون عن الصلاة والصوم ، وما يعلق للأذان من نكاح وطلاق وتخيير فيها وعتق وبيع وتخيير فيه ، واستخدام واستئجار وأجرة ــ(«والأئمة ضمناء») لما

وليجتهد في ضبط الأوقات، وليسمع بأذانه ، وليمد صوته ابتغاء ما عند الله ، ومن شروطه: الوقت ولا يجوز قبله لغير صبح إجماعاً ، وقيل فإن اذن له قبله اعاده كغيره ، وقبل اذان قبله وآخر عنده ، ولا أذان ولا إقامة إن خرج ، . . . .

أفسدوا فيمن أمهم ، (**وليجتهد في ضبط الأوقات، وليسمع**) لا يخفيه ، وحذف مفعوله الأول وجر الثاني بالباء الزائدة ، أي وليسمع الناس أذانه من الإسماع أو التسميع أو ضمنه ، وليجهر (**بأذانه وليمد صوته**) تطويله بالترتيل (**ابتغاء ما عند الله**) .

(**ومن شروطه : الوقت،ولا يجوز قبله لغير صبح إجماعا**،و) لا لصبح خلافاً ، (**قيل**) لا يؤذن قبله فـ (**إن أذن له قبله أعاده**) أي الأذان (**كغيره**) أي كغير الصبح إذا أذن قبله أعاده عنده ، وذلك أن الأذان إعلام بوقت الصلاة وأمر بها وإن أذن قبل الوقت ولم يتم حتى دخل الوقت أعاد ، وكذا الإقامة ، وقيل : لا يعيدها ، (**وقيل**) الصبح له (**أذان قبله**) أول السدس الآخر ، وقيل : الثلث ، وقيل : قدر ما يطهر الجنب ، (**وآخر عنده**) ، وقيل : يجوز أن يؤذن له قبله ويجوز أن يؤذن عنده ، فإذا أذن قبله كفى عن الأذان عنده ، وقيل : يؤذن قبله ويتوب عند ظهوره كثيراً (**ولا أذان ولا إقامة إن خرج**) الوقت ، ولا أذان إن مضى أوله بناء على أنه للإعلام بأول الوقت أو به وبالصلاة جماعة ، وقيل يندب أول الوقت ، ويجوز إن مضى أوله أو وسطه ما لم يخف الفوات بالاشتغال بالأذان أو بانتظار من يأتي بالأذان ، وهذا بناء على أنه للجماعة لا لأول الوقت ، وقيل من ناموا عنها أو نسوها فليؤذن لها واحد منهم وليقم إذا انتبهوا وتذكروا كما فعل ﷺ حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وإن كان فذاً أقام وندب له أن يؤذن لقوله ﷺ في المنسية والمنوم عنها « فذلك وقتها » وقيل:يقام ولا يؤذن.

ولا يؤذن بغيم إن لم يتبين الوقت، وندب بطهارة وإن لثوب أو بقعة ، ولا يفسد بحدث قيء او رعاف او خدش او بول او غائط ، وهل إن تكلم معه او أكل او شرب وهو المختار او لا ؟ قولان، وبوجوب الموالاة والترتيب بالعربية واستقبال . . . .

(**ولا يؤذن بغيم إن لم يتبين الوقت**) فإنه بدعة لكن ينادى للصلاة بغير لفظ الأذان ، وقيل لا يؤذن ولا يدعى ، وقيل : يتحرى فيؤذن كما يتحرى للصلاة وليس الأذان بأشد منها .

(**وندب بطهارة**) وقيل بوجوبها (**وإن لثوب أو بقعة، ولا يفسد بحدث قيء أو رعاف أو خدش أو بول أو غائط**) وغيرهن من النجس ، ويتمه كذلك بلا وضوء ، وقيل : يفسد ، وكذا إن أذن مستدبراً للقبلة أو بما لا يصلى به أو على ما لا يصلى عليه كقبر أو حال لا يصلى معه كجنابة ففي ذلك قولان وإن أذن للمشرق أو للمغرب فلا يفعل ، فإن فعل أجزأه، وليحذر الاستدبار إذا نزل من الأذان للإقامة ، وإن أقام حيث أذن كما يسمع من حيث الصلاة جاز . وقيل : القيء والرعاف والخدش يبنى معها بأن يتوضأ ثم يتم الباقي قياساً على الصلاة، (**وهل يعيد إن تكلم معه أو أكل أو شرب وهو المختار، أولا ؟ قولان**) ثالثها: إن تكلم بغير حاجة أعاد أو بحاجة فلا إعادة عليه، (**وبوجوب الموالاة**) إلا لضرورة كفصل عطسة أو سعال أو بكاء لأخروي أو لأمر إذا بكى ضرورة أو كتنجية لا يمكن الأذان معها أولا يسمع، وقيل: يستأنف إذا نجى ، وكذلك إن أخذ في الأذان ثم استمسك به للحق فليجب ويستأنف .

(**والترتيب بالعربية واستقبال**) إلا حي على الصلاة ، فليلتفت بوجهه

مع قيام ، ويعيد إن قعد بلا عذر ، وقيل: لا ، وكره إمام مسجد ويجزي ماشياً وساعياً إن استقبل ، وإن غلط فيه بحرف أو حرفين أعاد من هناك وجاز مع التنقل من مكان لآخر لضرر إن لم يكن الى مكان لا يسمع منه من بالمنتقل عنه والتنجية وإن لمال الغير ، وصح البناء معهما ، ويجزي جماعة أذان طفل مميز أو . . . .

فقط لليمين ، وحي على الفلاح للشمال ، وفي هذا الالتفات في الاقامة قولان أصحها الالتفات ؛ وجروا عليه في « الديوان » ، ويبدأ في قوله : حي على الصلاة ، من منكبه الأيمن ، وفي قوله : حي على الفلاح ، من منكبه الأيسر ، ولا يسكت حتى يتم التفاته (**مع قيام**) ، وينبغي أن يكون على موضع مرتفع ستين ذراعاً أو أقل أو أكثر (**ويعيد، إن قعد بلا عذر** ، **وقيل : لا**) وقيل : باشتراط ارتفاع المكان إن أمكن ولا يجوز الزيادة على مرتين أو الأربع فيما يربع ، (**وكره أمام مسجد**) لئلا يستدبر القبلة عند الذهاب للإقامة ، (**ويجزي**) بلا ضرر مع كراهةٍ راكباً أو (**ماشياً**) حال صاحبه محذوف أي يجزيه ماشياً فصاحب الحال الهاء ، وضمير يجزي للأذان أو مفعول ليجزي (**وساعياً**) وإن لا لضرر كما يصلي النافلة ولو ماشياً أو ساعياً (**وإن استقبل، وإن غلط فيه بحرف أو حرفين**) قيل أو أكثر (**أعاد من هناك** ، **وجاز**) بلا كراهة (**مع التنقل من مكان لآخر لضرر إن لم يكن إلى مكان لا يسمع منه**) الأذان (**من بالمنتقل**) أي من المكان المنتقل (**عنه**) ، ولا يجوز إن كان لا يسمع منه ، (**والتنجية وإنْ لمال الغير**) الذي لم يكن في ضمانه ، (**وصحّ البناء معهما**) أي مع التنقل والتنجية لا يعيده إن انتقل الى مكان لا يسمع منه ، ويعيد حين يسمعه الناس ولا يشترط المكان الأول ، (**ويجزي جماعةً أذانُ طفل مميز أو**

عبد لا مجنون او مشرك او امرأة ، ويؤذن في غير المحل بإذن من له أذان فيه ، ولا يؤذن متعدد بمسجد معاً ولا واحـــد بعد آخر ،

عبد) وإن بلا إذن ، وإقامة واحد منهما إن أذّن خلافاً لبعض في أذان الطفل وإقامته ؛ وكذا العبد بغير إذن مولاه (**لا مجنون أو مشرك أو امرأة**) وإن أخذ في الأذان طفلاً ولم يتمه حتى بلغ بنى،لا إن أخذ فيه مشركاً أو مجنونـــاً فأسلم أو أفاق قبل تمامه فإنه يعيد ، وكذا إن أذن بعضاً أو لم يتمه أو مات فإن الأذان يستأنف وإن أخذ في أذانه فجنّ ثم أفاق في الوقت بنى ، وإن أراد غيره استأنف إذا رآه تجان ، وإن ارتد في أذانه ثم تاب فقيل : يبني ، وقيل : يستأنف ، والأول قول من قال : المرتد إذا تاب رجع له عمله ، والثاني قول من قال : لا يرجع ، أو إن أذّن مشرك فقيل : يُحكم بإسلامه ، وقيل : لا بل يجبر عليه كما في السؤالات لا يجزي أذانه لدخوله فيه وهو مشرك وإنما يدخل في الإسلام إن وصل إلى أشهد أن محمداً رسول الله وقاله ، (**ويؤذن**) الرجل (**في غير المحل**) أي غير منزله (**باذن من له أذان فيه**) إنْ صحّ أذان هـــذا الذي له أذن فيه ولو طفلاً أو عبداً ، وقيل لا يصحُّ إذنهما ، وقيل لا يؤذّن إلا بإذن اثنين ، وقيل ثلاثة من أهل المحل ويجوز في المساجـــد غير المعمورة بلا إذن ، وإنما ُمنع من الأذان إلا بإذن من له أذان في ذلك المحل مسجداً أو غير مسجد لئلا يتولد الإفتراق ، فإن كان المسجد أو محل مؤذن راتب بإذن الإمام أو الأمير أو الجماعة فلا يجوز لغيره الأذان ولا الإذن فيه إلا بإذن من ذكر أو تركوا الأذان ، (**ولا يؤذن متعدد**) في جماعة أو زاوية أو نحو ذلك أو (**بمسجد معاً ولا واحد بعد آخر**) ، وأجاز ذلك كله بعضٌ ، وإذا شرع في الأذان متعدد سكتوا إلا واحداً ، وإن تسابق مضى الأول على الأذان وسكت غيره ، وإن قال لك أحد: قد أذّن هنا أحد لهذه الصلاة فلا يؤذن ولو كان القائل طفلاً أو

والتثويب بعد أذان الصبح، بتراخ بهنيهة إلى احمرار بقيام واستقبال، ورفع الصوت بحي على الصلاة وحي على الفلاح، وحكمه وشروطه كالأذان، وكذا النقض، وإنما يثوِّب من أذن وإن منع بعذرٍ أقام غيره بلا تثويب .

امرأةً أو عبداً أو من صدّقته (**والتثويب**) مبتدأ ، وأصله كل نداء وقت الصبح (**بعد**) خبر (**آذان الصبح**) الواقع عند طلوع الفجر مثلا (**بتراخ**) لا متصلاً بالأذان (**بهنيهة**) أي وقت قليل ، ويقال لكل صغير وهو تصغير «هن» كأخ بمعنى شيء ، والأفصح في تصغيره هنيّة بتشديد الياء ادغاماً لياء التصغير في الياء المنقلبة عن الواو التي هى لام الكلمة ، أُبدلت هذه هاء ، أو أُبدلت الواو من أول الأمر هاء ، أو الهاء أصل ، كما اختلف في لام سنة أواو أو هاء فظهرت ياء التصغير ، (**إلى احمرار**) ، وإن ثوّب متصلاً بالأذان أجزأ ،ولكن ترك المعمول به (**بقيام واستقبال ورفع الصوت بحيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح**) أي أقبلوا عليها ويجوز حيهل .

(**وحكمه وشروطه كالأذان**)وشروطه (**وكذا النقض**)وفي التثويب الخلاف السابق في الأذان كله ، في مسائله كلها ، (**وإنما يثوب من أذّن وإن منع بعذر أقام غيره بلا تثويب**) ، وإن حضر المؤذن أقام هو بلا تثويب ، وإن أذّن أحد للفجر قبله وآخر عنده وإنما يثوب من أذن عنده ، وإن أذّن له قبله وعنده واحد فهو الذي يثوِّب أيضاً لا غيره ، وإن أذّن أحد قبله ولم يؤذن هو ولا غيره عنده فهو أولى بالتثويب ،وقيل: يجوز تثويب غيره ، وقيل: كلما منع المؤذن من التثويب مانع ثوّب غيره وهو الصحيح ، لأنه ﷺ قال :

. . . .

« إن أخا صداء هو أذن »[1] ومن أذّن فهو يقيم منعاً لغير المؤذن مع وجود المؤذن لا منعاً ولو لم يوجد ، وإذا اشتد البرد عليه فثوب غيره جاز ، وإن أذن أو ثوب المجنون أو المشرك بعض الأذان أو بعض التثويب ثم أفاق أو أسلم فإنه يعيد ، وقال الشافعي : يبني المشرك إن أسلم ولا يبني المرتد إن تاب خلافاً له .

---

١ – رواه ابن حبّان .

باب

الإقامة سنّة كالأذان، بل هي آكد منه ، ويقيمها الفذ لنفسه إن صلى بوقتٍ ، ومن أوجبها ألزم تاركها الإعادة . . . . . .

باب
في الاقامة

(**الاقامة سنة كالأذان بل هي آكد منه**) ،وقيل: فرض، وقيل: نفل مسنون حتى أنه على هذا القول لا يلزم العبيد ، قـال في « الديوان » وليس على النساء إقامة، وكذا العبيد ، وفي العبيد قول آخر ، ويزيد في الإقامـة بعد حيّ على الفلاح:قد قامت الصلاة، بالتاء المضمومة ، قد قامتالصلاه بالهاء ساكنة بدل عن هاء الوقف ، وهكذا ينبغي الوقف على اللفظ الذي يذكر تكراراً ، وإنْ ترك الوقف في الكل أو وقف في بعضٍ ووصل في بعضٍ جاز ، وكان بعض قومنـا يفرد الإقامة ، وأول من أفردها معاوية ، ومن خاف فوت الصلاة فقيل : يقيم الصلاة ، وقيل : لا يقيمها ولا يقيم إن خاف عدواً أو خاف تلف نفس أو مال أو فساد ميت (**ويقيمها الفذ لنفسه إن صلى بوقت ، ومن أوجبها ألزم تاركها الاعادة**) إعادة الصلاة بإقامة، وهي شرط كالوضوء على هذا ولا يعيدها عند من لم يوجبها ، وعند بعضهم: إن لم يتعمد تركها بأن نسي حتى كبّر تكبيرة الإحرام

وقيل: من نام عن صلاة أو نسيها صلاّها بإقامة حين انتباه او ذِكْرٍ وهو وقتها ، ومن فسدت عليه بإخلال شرط فأعادها بوقتها أقام ، لا إن خرج ، وإن دخلها بإكمال ثم انتقضت أعادها بدونها ولو في الوقت ، ولا يضرها كلام قبل الإحرام إن قلّ ، وحكمها في الطهارة كالصلاة .

لا يُعيد، ولا إقامة إن لم يصل بوقت ، (**وقيل: من نام عن صلاة أو نسيها صلاها بإقامة حين انتباه**) من نوم (**أو ذكر**) من نسيان (**وهو وقتها**) أي الصلاة ، بل هو الصحيح لأنه فعل النبي ﷺ ، وقيل : وقت قضاء فلا إقامة ، وقال مالك: تسنُّ الإقامة للقضاء مطلقاً ولو بلا نوم أو نسيان ، ووافقنا في الأذان وخالفنا الشافعي في القول القديم في الأذان ووافقنا في الجديد، ولا بد من الإقامة عنده، وعن أبي حنيفة يؤذّن ويقام للفائتة، وكذا أول الفوائت وخيّر فيه للباقي ، والأذان والإقامة حقّ للوقت عندنا ، كذا قيل، وعند الشافعي حق للوقت وقيل للفريضة ، وقيل للجماعة ، وقيل لهما ، (**ومن فسدت**) لم تصحّ من أول الأمر (**عليه**) الصلاة (**باخلال شرط فأعادها**) أي أراد إعادتها (**بوقتها أقام ، لا إن خرج وإن دخلها باكال ثم انتقضت**) الصلاة دون الوضوء (**أعادها بدونها**) أي بدون الإقامة (**ولو في الوقت**) ، وقيل يعيد بإقامة (**ولا يضرها كلام قبل الاحرام**) وإن كثيراً ، وقيل (**إن قلّ**) أو تعمد ، وقيل : ينقضها كلام العمد والأكل والشرب ، وقيل : لا ينقضها الكلام لحاجة ، وقيل : ينقضها ذلك كله ولو سهواً (**وحكمها في الطهارة ك**) حكم (**الصلاة**) وأجازها بعضٌ بثوب غير طاهر ، ولا تجوز بحدثٍ أو في موضع نجس أو بمماسة ما لا يصلى به كالنجاسة ويرفع صوته ويعيد إن أسرّ ، وقيل: تجوز بمماسة ما لا يصلى به ولو نجساً إن كان يابساً لا ينقض الوضوء ، ولا ينتقل بمكان إلى آخر لا تسمع

وإن تجنن فيها أو أحدث ببول أو نجو أعادها لا إن بقيء أو رعاف أو خدش، ويقيم الفذ قاعداً او موميا لعذر لا إن مضطجعاً، وكمجنون ومشرك فيها طفل، . . . .

منه الإقامة في الأول ولا ينكس ولا يفرد أو يثلث ، وبنى إن ذهب لإصلاح الفساد ما لم يستدبر أو يذهب إلى مكان لا تسمع منه ولم يرجع للأول ، وإن انتقل حيث لا يسمع ولم يرجع أعاد ، وقيل : لا ، كما في « الديون » ، وأحكامها كأحكام الأذان في الموالاة والترتيب وغيرهما على ما مرّ فيه ، ويجوز إتمامها حال المشي في موضع يصلي فيه ويستر عورته ، (**وإن تجنن فيها أو أحدث ببول أو نجو**) غائط أو اتصل بـه نجسٌ من غيره (**أعادها لا إن**) أحدث (**بقيء أو رُعاف أو خدش**) بل يبني معهن ، وقيل : لا ، وليس في الحديث ذكر الخدش إلا حديث الوضع ، ولفظه عنه ﷺ : « القيء والرعاف والخدش لا ينقضون الصلاة إذا انفلت المصلي بهم توضأ وبنى على صلاته » (**ويقيم الفذ قاعداً**) لعذر ، وإن أطاق الإقامة قائماً أقام قائماً وصلى قاعداً (**أو موميا لعذر**) مشيراً لأفعال صلاته ، و (**لا**) يقيم (**إن**) صلّى (**مضطجعاً**) لأن الاضطجاع ليس من صلاة القادر ، بخلاف القعود فإنه في سجود القادر وفي سجدتيه وفي التحيات ، وكذا إن أقامها لجماعة يصلون قعوداً أو مومين لعذر مثله عند مجيز صلاتهم جماعة ، أو أقامها كذلك لمن يصلي قائماً بلا إيماء عند مجيز هذا مطلقاً أو مع الإمام العادل ، ويجوز لكل أحد أن يقيمها قاعداً صحيحاً ، ولكن يقوم إذا بلغ حيّ على الصلاة فيقوله قائماً ، (**وكمجنون ومشرك في**) عدم صحة (**ها**) منها (**طفل**) ، وأُجيزت إن راهق ، وأُجيزت إن كان مميزاً ولم يراهق ، وإن أخذوا في الإقامة فانتقلوا عن حالهم إلى إفاقة وإسلام

وتجزي إقامة فذّ لنفسه داخلاً معه وإن لم يحضرها، ويصدِّقه إن قال أقمت وجماعة إقامة غير مصلٍّ معهم، وفي إعادة مقيمها لنفسه أو لجماعة إن قعد بعدها أو قعدوا قدر ما تصلى تلك الصلاة ، قولان ؛ ومن أقام بلا نية أجزته . . . .

وبلوغ لم تجزهم ولا غيرهم ، وقيل : تجزي الطفل إن بلغ وتجزي غيره ممن يصلي بها (**وتجزي إقامة فذ لنفسه داخلاً معه وإن لم يحضرها**) ولم يقل أقمت (**ويصدقه إن قال : أقمت**) بل يجزيه أن يحمله على أنه أقام ولو لم يقل هو ولا غيره ، (و) تجزي (**جماعة إقامة غير مصلٍّ معهم**) سواء أقامها لنفسه ثم ذهب بلا صلاة أو أقامها لهم لا لنفسه إما لأنه قد صلّى قبل ، وإما لكونه سيصلي وحده أو مع جماعة أخرى ، ويصلي بها إن انتقل الى حيث تسمع ، وقيل : لا يجزي أن يقيم لهم وقد صلاها أو لم يصلها ، وإنما يقيم لها وله وهو لم يصلّ ثم يصلي معهم إلا إن حدث له مانع من الصلاة معهم ، أو بدا له أن لا يصلي معهم أو أن لا يصلي أو أفسدت صلاته ، وتجزي إقامة جماعة من لم يصلّ معها ، كذا أطلق العلماء ، ولعل ذلك قبل انتقاض الصفوف ، وفي « القواعد » : من دخل في المسجد قبل أن ينتقض الصفوف فإنه يكتفي بإقامة الجماعة ، وقال من قال : إن لم يدخل معهم فليقم وحده ، قلت : هو الصحيح ، وظاهر إطلاقهم أن من قال تجزيه يقول سواء اتصل بصف أم لا ، وقيل : الإجزاء خاص بالمسجد ، وقيل : خاص بصلاة لا يركع قبلها وبالمسجد معاً ، (**وفي إعادة مقيمها لنفسه أو لجماعة إن قعد بعدها أو قعدوا قدر ما تصلى تلك الصلاة قولان**) ، وإن قعد أو قعدوا أكثر أعيدت الإقامة ، (**ومن أقام**) بنية الثواب أو ذاهلاً (**بلا نية**) لصلاة معينة (**أجزته**) ، وإن نوى بها صلاتين صحت للأولى ، وقيل :

ويعيدها من أقام للأُولى ظانّاً أنه لم يصلها فإذا هي صلاها ، وكذا من تعمَّد بها ما صلى .

لا تصح لواحدة وهو أصح (**ويعيدها**) أي الإقامة (**من أقام للأولى**) الظهر أو المغرب (**ظاناً أنه لم يصلـّها**) أو ظاناً أنه صلاّها ، كما لا تجوز (**فاذا هي صلاها**) أو صحت ؛ (**وكذا من تعمد بها ما صلى**) جهالة أو عبثـاً أو ظن فسادها فأعاد لها الإقامة ثم تبين له صحتها ، وقيل : لا عادة في المسألتين .

باب

تصح الصلاة بلباس ، وأقله ثوب طاهر ساترٌ عورةَ مصلٍّ وصدره وظهره ، من . . . .

باب
في اللباس

(**تصح الصلاة بلباس**) وإن صلى بدونه ناسياً لم يعد عند مالك وأعاد عندنا ، وتجوز الصلاة بثوب رطباً وفي موضع رطب إلا إن ذهب فيه القدم ، ويأتي إن شاء الله أنه لا تجوز حيث يتغير الثوب أو البدن (**وأقله ثوب طاهر ساتر عورة مصل وظهره وصدره**) وقيل : ومنكبيه ، لقوله ﷺ : « لا يصلِّ أحدكم بثوب واسع ليس على منكبيه منه شيء » [1] فلا بد أن يستر أعلى صدره إلى أسفل العنق من الجوانب وقدام وخلف ، وقيل: يشترط ستر العورة فقط في القيام والركوع وغيرهما وهي من الرجل والأمة السرّة والركبة وما بينهما على ما مر ،ومن أسقط الريح أو غيرها ثوبه من جسده فبانت عورته فسدت صلاته ، وقيل : يلبسه ويبني ، وقيل: إن بقي على جسده منه شيء مثل أن يبقى متعلقاً بكتفه وبانت عورته صحّت ،أو يسترها وإن لم يبق عليه شيء فسدت ،(**من**

---

١ - رواه البيهقي

صوف أو قطن أو وبر أو شعر أو نبات ، ونُدِبَ الأبيض ، وصحَّت بخُفٍ طاهر او قرق ، وفي النعل قولان ؛ وندب النزع احتياطاً ، وحرُم على الرجل لباس الحرير . . . .

صوف أو قطن أو وبر أو شعر أو نبات ، وندب الأبيض)وكثرة الثياب ، وفي « الأثر : يكثر الثواب بالصلاة بالثوب الأسود ، ولعله لأنه لا يشغل بخلاف الأبيض ، وقد « نزع ﷺ ثوب اعلام يصلي به وقال : يشغلني اعلامه »[1] (**وصحت بخف طاهر**) وإن من جلد أو صوف ، وقيل : لا من صوف إلا من عذر (**أو قرق**) لباس رجل إلى الساق أو لباس الساق على انفراد ، وهو المراد هنا لذكره النعل بعد فصاعداً الى ما تحت الركبة وما يلي الأرض ، غليظ كا في النعل ، وقد لا يكون له ما يلي الأرض أو يكون ، وليس بغليظ ، والراء مسكّنة ، قاله بعض القوم ، (**وفي النعل قولان ، وندب النزع**) عند إرادة دخول المسجد ونحوه ، أو إرادة الصلاة (**احتياطاً**)عن النجس وتعظيماً لما ورد في الحديث : « صلوا في النعال وخالفوا اليهود »[2]وورد« لا تصلّوا في النعال»[3] والمعنى صلوا فيها ليرى اليهود أنكم خالفتموهم ، ولا تكثروا الصلاة بها لأنها مظنة النجس ، وإن خلعها جعلها يسراه ، وإن كان في صف فأمامه ، واختار مالك لبسها لئلا يشغلاه (**وحرم على الرجل لباس الحرير**) البري، وحل له الحرير الذي يخرج من البحر ، وأما حرير الحلفاء الذي أحدثه النصارى فالأحوط أنه لا يجوز لأن فيه لون الحرير ولينه وتخنثه اللذين هما علة التحريم ، ولا سيا أنهم ــ لعنهم الله ــ يخلطون به حرير الدود ولو كان قليلاً لوجود العلة ،

---

١ – رواه النسائي
٢ – رواه ابو داود
٣ – رواه النسائي

والإِبْرِيسَم والذهب مطلقاً ، وجوّز قدر أوقية من حرير بثوب ، وإن فيها بلا مس ، وقيل : بمنع أكثر من أربعة دراهم ، وروي إجازة موضع إصبعين بثوب فيها . . . .

(والابْريسَم) بكسر الهمزة وفتح السين وضمه ، لون من الحرير ، (والذهب مطلقاً) قليلاً أو كثيراً في الصلاة وغيرها ، وهذا الإطلاق راجع الى الحرير والإبريسم والذهب : « ونهى ﷺ وسلم عن تفريش الحرير ولو في غير الصلاة [1] »(وجوز قدر أوقية) بضم الهمزة وتخفيف الياء أو تشديدها ، والمراد بها هنا عشرة دراهم لا الأوقية الشرعية وهي أربعون درهماً ، والدرهم ستون حبة من شعير (من حرير بثوب) نسجاً أو خياطة أو تعليقاً (وإن) كان (فيها) ويجوز بالأولى في غيرها ، وهذا مفهوم موافقة ، ومر أنه يراعى مفهوم الشرط ومفهوم الصفة ، وليس المراد ان ذلك يجوز في الصلاة فقط كما قيل بدليل قول الشيخ اسمعيل في آداب اللباس الثاني ان يكون لباساً مباحاً ليس فيه حرير ولا خز ولا إبريسم إلا موضع الإصبعين في طراز في ثوب ولو لم يذكر الإصبعين وطرازاً فافهم ؛ (بلا مسّ) وتفسد الصلاة بالمسّ وإن لشعر أو ظفر على المشهور ، وقيل : لا تفسد بمسها ، وقيل : لا تفسد بمسّه البدن مطلقاً ، وقيل : تفسد ولو لم يمس إذا كان لباساً حملاً ، وذلك لدلالة النهي على الفساد عند هذا القائل ، (وقيل : بمنع أكثر من أربعة دراهم) وَزْناً وإجازة أربعة فما دونها ، والمراد ما تزن ، (وروي إجازة موضع إصبعين) طولها وعرضها فقط (بثوب فيها) ، وبالأولى في غيرها ، وأجيزت الاعلام الكثيرة منه في الثوب ولو طويلة من طرف لآخر ، ووجهه أنه حمل الحديث الذي فيه إجازة

---

١ – رواه ابن ماجه

موضع إصبعين على أن المراد عرض الإصبعين بلا حدّ في طول ، فأجاز اعلاماً كثيرة طويلة، عَرْضُ كل علم عرض إصبعين بلا أعلام بعدد ولا بطول مخصوص، ولعل ذلك أيضاً لمــــا رأوا في اللباس الذي لبس يوماً وفيه حرير ولعلهم رأوا أعلامه لم تزد على إصبعين عرضاً ، ويحتمل كلام المصنف هذا القول ، ولعل من خصّ الأوقية قدّر في ذلك اللباس مقدارها من الحرير ، والذي بالأربعة دراهم قدّر لباساً له غير ذلك فلم ير فيه مقدارهن ، وأُجيز ثوبٌ سدانته من حرير ، وأُجيز الذي لحامته منه ، وأُجيز الحرير مطلقاً، والمشهور المنع مطلقاً ، وتفريشه وتوسيده والتغطية به ذلك كله جائز لما روي أنه مزقت عائشة رضي الله عنهـا ثوباً فيه صور الحيوان وجعلته فراشاً مع أنه من حرير بعد مـــا أرادته للتزيُّن ونهاها ، وقيل : لا ، وقد قيل تفريشه لباس ، لحديث أنس أنه عمد الى حصير قد اسودّ من طول ما لبس، وفيه نظر لأن إطلاق اللباس على الحصير في التفريش عن اللباس المعهود المتعارف ، ولو كان اللبس في الأصل مطلق الخلطة يضر حمله في نحو جيب في الصلاة بلا مسّ ولو كثيراً ، وكذا المعادن ، (**ومنع كل جسد**) أي جسم من المعادن ، أما القصدير والنحاس الأحمر فلقوله ﷺ : « لا تصلوا بلباس نسج فيه الأنك أو الشبّه »[1] فالأنك القصدير ، والشبّه بفتحتين النحاس الأحمر ، وقيس عليهما غيرهما كالرصاص والحديد ، وأقول : لا مانع من أن يقال الأنك الرصاص ، ولا مانع من أن يقال المراد بالشبه ما يشبه الأنك فيدخل ذلك كله به لا بالقياس ، وقيـــل : يمنع النحاس الأحمر والقصدير والرصاص فقط كالذهب ، وإن صلّى بالذهب فمسّه فسدت صلاته ، وقيل : إن مس غير ظفره وشعره ، وقيل ، ولو لم يُمس لدلالة النهي على الفساد ولا تفسد بحمله بلا مسٍّ

---

١ – رواه ابو داود

غير فضة فيها عند الأكثر ، وجاز الحرير والذهب للنساء مطلقاً ، ولا يصلى بجلود غيرها فرو ، إن دبغت ما وجد غيرها ، وفي ثوب ذي تصاوير قولان ، والمنع . . . .

(**غير فضة فيها**) مع مسّ (**عند الأكثر**) ، وأجاز غير الأكثر المعادن ولو مع مسّ حملاً للنهي على الكراهة ، وقيل : يفسد ولو بلا مسّ لدلالة النهي على الفساد ، ولا تضرُّ مماسّة الفضة ما لم يغلبها معدن ممنوع ، (**وجاز الحرير والذهب**) ما لم يغلبه معدن ممنوع (**للنساء مطلقاً**) في الصلاة وغيرها ، قليلاً أو كثيراً ، مسّ أو لم يمسّ ، إلا في الإحرام بحج أو عُمرة فلا تلبسها ، (**ولا يصلى بجلود غير فرو وإن دبغت**) والفرو الجلد الذي يلبس زينة أو أُزيل خشونته وألين ، وليس جلد حيوان مخصوص ، وشمل جلد النمر على القول بطهارته ، وروى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جِلدُ نمر »[1] وقال ابن الصلاح : جلد النمر نجس قبل الدباغ ولو مذكّى ، وقيل : لا يطهر بالدباغ ، وشعره نجس ولو دبغ الجلد فيما قيل ، وكَثُر استعمال جلده فورد النهي عنه كما مر ، وفي حديث : «لا تركبوا النمور »[2] وفي حديث : « لا تفرشوا جلود السباع »[3] (**ما وجد غيرهما**) وجاز بجلد فرو إنْ لم يدبغ ، وقيل : إن دبغ ، (**وجُوِّز**) أن يصلى بها إن دبغت ، وقيل: وإن لم تدبغ ووجد غيرها وهو الصحيح عندي إذ التحقيق أن الزينة في ﴿خذوا زينتكم﴾[4] كلّ لباس طاهر ساتر حلال ، (**وفي ثوب ذي تصاوير**) الرأس وحده أو مع الجسد نسجت أو خيطت أو صبغت (**قولان**) ، والمجيز استدل بقوله ﷺ :«إلا ما كان رقماً في ثوب»[5] (**والمنع**

---

١ – رواه البيهقي ٢ – ابو داود ٣ – رواه الترمذي
٤ – الأعراف : ٣١ ٥ – رواه أبو داود

أصحّ ، ولا بغير ساتر لقصر او نفوذ ،ولا بثوب مشرك او بخياطته او نسجه قبل غسله ، او . . . .

أصحّ) ، لأن أصل منع الحرير جاء في ثوبٍ لعائشة رضي الله عنها فيه رقم ، والثالث : الجواز إن لم تكن برأس ، وإن كان الرأس وحده لم يجز أيضاً لقوله ﷺ : « الصورة الرأس»[1]، والرابع جواز ما صورة غير الحيوان لقوله ﷺ في المصورين : « إنه يقال لهم يوم القيامة أحيُوا ما خلقتم »[2]؛ والخامس ما فيه صورة غير الحيوان وغير النبات والشجر ، وكذا مقابلها إلا إن ارتفعت قدر ثلاثة أذرع، ولا يضر حملها في جيب ، (**ولا بغير ساتر لقصر او نفوذ**)لخرق أو تفاسح أو رِقّة وتكره بثوبٍ يصف ولا ينفذ ، وأجاز بعض المشارقة قَدْر دِرهمْ انكشف من عورة ، وأجاز بعضهم أكثر ، وأجاز بعضٌ المالكية الصلاة بلا لباس ، وبعضٌ إن نسي ولم يعلم بانكشاف عورته من لباس وإن كشفها الريح فردَّ المصلي ثوبه صحّت صلاته،وكذا غير الريح ولو لم يبق من ثوبه على عورته شيء إذا ردّه ، وقيل غير ذلك مما مر ، ويحرم الكشف للناس باتفاق ، والعورة هنا على حدّها في باب الوضوء ، والحق ما قال المصنف : ولا يصلى بثوب يَصِفْ ، بمعنى أنه تتبين منه أشخاص الأعضاء لرقته أو الشدة ، (**ولا بثوب مشرك**) لبسه أو جاء منه (**أو بخياطته**) أي مخيطه(**أو نسجه**) أي منسوجه (**قبل غسله**) ومن أجاز بلل أهل الكتاب أجاز ذلك منهم ، ومن كرّه كرّه ومن أجازه من غيرهم أجازه ، وقيل : بنجس بلل أهل الكتاب المحاربين ، وبالخلاف في غير المحاربين ، وأُجيزت بثوبِ مشركٍ لم يلبسه ، وأجيزت بثوبه إن كان مطوياً ، والمنع أحوط ، وينبغي الاحتياط ، (أو)

---

١ – رواه الطبراني ٢ – رواه الطبراني

به شعره ، اوشعر خنزير ، أو قرد ، أو بالغ أقلف ، او حائض ، او جنب ، وصحت بها بعد غسل ، ويصلي رجل بثوب امرأة إن لم يخف فتنة كعكسه . . . .

بثوب (**به شعره**) أي مشرك ، (**أو شعر خنزير** ، **أو قرد أو بالغ أقلف**) غير مختون إلا في أيام العذر للأقلف ، هذا هو الحق ، ومن لم يحرم من الخنزير إلا لحمه أجاز شعره ، (**أو**) شعر (**حائض**) أو نفساء (**أو جنب**) على الصحيح فيهما ، وقيل : لا تفسد الصلاة بشعر حائض أو نفساء أو جنب ولو بدون غسل ذلك الشعر ولو فصل قبل انقضاء الحيض أو النفاس ، ويدل له حديث : « ليست حيضتك في يدك »[1] ، (**وصحت بـ**) شعر بـ (**بها**) أو شعر النفساء (**بعد غسل**) للشعرين وحدهما أو في الثوب ، وهذا إن انفصل شعر الحائض والنفساء بعد انقضائها ، وإلا لم يتأثر فيه الغسل ، ووجهه أنهما لو اغتسلتا بسبعة أبحر لم تطهرا قبل وقتها ، وليس ذلك الشعر في بدنها فضلاً عن أن يعتد بعدتها فلا يغسل ، وقيل : يتأثر بالغسل في حينه أو بعده ، ووجهه أنه لما انقطع عن البدن صار كحائض ماتت وجنب مات قبل الغسل فيغسلان للحيض أو النفاس وللجنابة ويغسلان للموت ، وقيل للموت فقط ، فكذا الشعر فيغسل مرة على القول بأن الجنب والحائض والنفساء يغسلون مرة واحدة ومرتين على القول الآخر ، ويأتي كلام في الجنائز إن شاء الله ، وقيل : حتى تخرج من حيضها ونفاسها فتغسله ، أما ما انفصل بعد طهرها فيغسل إجماعاً ، ولا يكفي غسلها في الثوب إلا بنية غسلها غسل حيض أو نفاس أو جنب ، (**ويصلي رجل بثوب امرأة**) ولو أجنبية (**ان لم يخف فتنة**) كشم رائحة (**كعكسه**)

---

١ – رواه مسلم

وهي كهو سواء في اللباس ، وقد شدد في كشف غير وجهها وكفيها ،
ورخص لها أن تصلي بما تقعد به بين نساء او مع محرم ، و . . . .

وإن افتتن أو افتتنت بأشغال بنحو الشم فسدت ، وقيل : صحت ، ولا ينبغي أن يصلى بثوب ذي محرم إن وجد غيره وما ذكرت من فساد الصلاة إنما هو إذا كان الاشتغال بالرائحة أو غيرها ميلاً إلى الجماع كانت أجنبية أو ذات محرم لا إن كانت زوجة أو سرية ، وأما إذا لم يكن ميلاً إليه فلا فساد بذلك إلا أنه لا يحسن ما يعطل عن الخشوع (**وهي كهو سواء**)معها أو سواء حال من المستتر في كهو بمعنى مساوية ، أو خبر لمحذوف أي هما سواء ولا تكرار في ذلك لأن التشبيه لا يستلزم المساواة ، وفي ذلك جر الكاف الضمير لأن فيه قولاً بالجواز قياساً إذا كان منفصلاً وفيه استعارة ضمير الرفع للجر (**في**) وجوب(**اللباس**) للصلاة ولو اختلفت عورتها كما مر (**وقد شدد**) بإفساد صلاتها (**في كشف غير وجهها وكفـيّنها**) مثل أن تكشف رأسها أو شعرهـا ولو على الوجه ، أو ذراعها أو رجلها أو عنقها ، وغير ذلك ، وقيل : لا بد من ستر قدمها في الصلاة لأمره ﷺ بذلك ، وهو دليـل على قول بأن القدم عورة ، وقيل : ظاهره عورة وفي باطنه قولان ، والصحيح أن ظاهره عورة كما روي فيه ، وكما أُمرت بإرخاء الثوب شبراً أو ذراعاً ، (**ورخص لها أن تصلي بما تقعد به بين نساء أو مع محرم**) بدون استحياء ، مثل أن تكشف رأسها ويديها وعنقها وما دون الساق ، والظاهر أنها إن لم تستحي بكشف الساق وعضلة الرجل مع النساء صلـّت بانكشافه إن شاءت ، بل قد صح أن عورة المرأة مع المرأة أو مع الأمـَة من السرة إلى الركبة كما قال أبو مِسـْور ، وإن لم تجد إلا ما يسترها من سرتها لركبتها صلـّت قائمة ، وقيل : قاعدة ، وقد مر ما ينكشف لمحرم وعلى الرخصة يجوز أن تظهر لمحرمها ما فوق السرة ، وكـذا للمرأة (و)

لا بأس إن صلّت بلا خمار ببيتها ، وتقلد عنقها وإن بخيط ، . . .

وكذلك قالوا ، وقيل : لا تظهر وجهها إلا لضرورة كتعرفها ، وعلى كل حال ستره سنة ، (**لا بأس ان صلت بلا خمار ببيتها**) ، وإن اطلع غير محرم على حال لا يراها فيه فسدت صلاتها ، وكذا إن رآها محرمها بحال لا يراها فيه في غير الصلاة فإنها تفسد ، وإن صلت بحال لا تستحيي بها في غير بيتها كصحراء ولم يرها أجنبي صحت ، وقيل : لا ، ويقال : إذا أعرت المرأة رأسها ذهبت الملائكة ، لحديث جريد حين أعرت خديجة رأسها ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون دلالة للوحي ، فقد صح أن ملائكة الإنسان لا تفارقه إلا حال الجماع ، وحال قضاء حاجة الإنسان ، وقد قيل : لا يفارقونه أيضاً في ذلك وإنما تفارقه سائر الملائكة كما فارق جريد رسول الله ﷺ حين أعرت رأسها ، (**وتقلد عنقها**) أول من قاله فاطمة من ذرية الحسن ، والمراد بالتقليد استدارته بالعنق ولو بلا تدلّ ، (**وإن**) كان التقليد (**بخيط**) ، وإلا فسدت ، وجاز إن قلدت عنقها فقط أو يديها أو أذنيها ، ويكفي تقليد يد أو أذن ، وجوزت صلاتها وإن لم تقلد واحداً من ذلك أصلاً لعدم أثر من الحديث في ذلك وهو الصحيح ، ثم اطلعت على أثر قديم غير مرفوع إليه ﷺ ويدل على صحتها أنه الأصل المستصحب ، وأنه يفهم من إطلاق قول الإيضاح : وقال بعضهم الخ ؛ بدون أن يذكر القول بعدم الوجود إعتماداً على فهمه من عدم التنصيص على الوجوب ، وإنما اقتصر المصنف على قول وجود التقليد إحتياطاً في العمل في المباني ، واحتياطاً في حكاية العلم لما لم يذكر في الإيضاح لم يذكره ، لعل صاحب الايضاح لم يطلع على قول بعدم الوجوب ، بل اطلع على قول الوجوب لبعض ولم يطلع لغير ذلك البعض على عدمه ولا للتعرض له فتورّع في النفل ، وعبارة « الديوان » : كل ما جعلته المرأة في عنقها فإنه يجزيها في الصلاة ، وأما ما جعلته في أذنها أو في ذراعيها أو في رجليها فلا يجزيها، ومنهم من يرخص ،وأما

والأَمة ليست كالحرة .

إن لم تجعل شيئاً في عنقها للصلاة فلا يجزيها ذلك ، ومنهم من يرخص، (**والأمة ليست كالحرة**) بل كالرجل ، ولا تصلي الحرة وساقهـا بارز ، وجوّز أن تصلي وهو بارز الى الركبة إن لم يكن معها أحد يراها،وجوزت صلاتها ولو انكشف فخذها أو إليتها ما لم ينكشف أحدهما كله وهو خطـأ ، وقيل : تفسد بقدر ظفر فصاعداً ، وقيل : بالربـع ، وقيل : بأكثر لا به ، وكذا الرجل ، وقيل : ما لم تظهر عورة الرجل الكبرى كلها أو كان الخرق مقابل الدُّبُر أو الذَّكَـر فلا بأس ، وإن قابل الخرق ذلك أو خرج الذَّكَـر فسدت ، والصحيح منع ذلك ، وقيل : لا تبرز من يديها أو رجليها إلا موضع السّوار أو الخلخـــال فسافلاً ، ولا يصلي بثوب أو جبة أو قميص أو نحو ذلك إن كان مقلوباً، وإن فعل صحت صلاته على الصحيح ، وشدد بعضهم فقال بفسادها ، وإن كان لا يتبين ظاهر من باطن لعدم خياطة ونحوها ، أو لكون خياطته لا تصير وجهاً ظاهراً أو وجهاً باطناً فلا فساد ولا كراهة على أي وجه من وجهيه ، ومن ذلك أن يخاط بوصل طرف لطرف بلا رَدٍّ لها ولا ردَّ لأحدهما لجنب ، وقـــد يتبين الباطن لعدم التحافه .

فصل

ندب لرجل أن يوشح من إبطه او سرّته لركبته بطرف ثوب وجُبّة
وقميص وسروال، ويلف يده لمرفقيه . . . . . .

فصل
في صفة اللباس

(**ندب لرجل أن يوشح من إبطه**) منبت الشعر في أصل العضد من تحت بكسر الهمزة وإسكان الباء وكسرها (**أو سرته لركبته**) وكذا المرأة(**بطرف ثوب**،**و**) يكفي عن التوشيح (بـ) واحد من نحو (**جبة وقميص وسروال**،**و**) بأن (**يلف يده**) من الأصابع (**لمرفقيه**) فلا ينال عورته من سرة لركبة ، فلو لم يوشح بشيء من ذلك لأمكن أن يمسها بيده وأن يمس فخذه ببطنه ، وفي مس الانسان عورته بغير يده قولان في نقض الوضوء والصلاة ، وإن قلت : كيف يمسها بيده وهو لابس ساتر لها ؟ قلت : يمكن انحلال لباسه وحلّه بريح أو غيرها ، ويتصور أيضاً فيمن يرسل يده من تحت ثوبه إرسالاً بلا إلصاق ، وإذا ركع ألصقها بركبتيه على القول بأنها غير عورتين ، أو بما تحتها على القول بعدم فساد الصلاة بإلصاقها بما تحت ركبتيه في الركوع ، ففي هذه الصور يقرب مس جانب السرة فسافلاً فحسن التوشيح بما ذكر لئلا يمس ، وشدد

وتصحُّ الصلاة بدونه إن لم يمسّ عورته ، ونهي فيها عن الصماء وهو لبس الرجل ثوبه وشده على يديه وبدنه وتجلله به بلا رفع جانب منه ، فلا يسهل معه إيصال أعضائه الأرض ، أو رمي طرف الإزار على أيسر عاتق فتنكشف به عورته ، تأويلان . . . .

بعضهم فيمن لم يوشح أن تفسد صلاته كما في « الديوان » ، وإن أحرم بلا توشيح فإنه يوشح ، وإن خاف أن ينجس ثوبه بالتوشيح فلا توشيح عليه ، (**وتصحُّ الصلاة بدونه**) ، أي بدون التوشيح (**إن لم يمس عورته**) ، وهي ما بين السرة للركبة ولم تمس عورتها التي هنا منبت شعر فرجها أو سرّتها ، وإن مس عورته أو مست عورتها فسدت ، (**ونهي فيها عن الصماء و**) اللبسة المساة بالصّماء (**هو**) ذكر ضمير المؤنث مراعاة للخبر (**لبس الرجل ثوبه وشدّه على يديه**) من فوقهما أي تضييقه عليهما (**وبدنه وتجلله به**) ، أي إرساله لأسفل (**بلا رفع جانب منه**) ، والمراد برفعه رفعُه في العلو أو إبعاده عن البدن بأن لا يلصقه بالشد ، ولو رفع منه جانب لسهل إيصال الأعضاء ، ويكفي في المنع الشد على اليدين وَحْدهما أو الشّد أسفل ، (**فلا يسهل معه إيصال أعضائه الأرض أو**) اللبسة المساة بالصماء : هو (**رمي طرف الازار**) بكسر الهمزة وهو المِلْحفة ، والمراد هنا مطلق الثوب (**على أيسر عاتق**) أي على عاتق أيسر ، أو أيسر هو عاتق ، والعاتق المنكب ، (**فتنكشف به**) أي بذلك الرمي (**عورته**) فيكون منهياً عنه في الصلاة وغيرها (**تأويلان**) : أي تفسيران للصماء ، ولنا ثالث وهو أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته ، ورابع وهو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يسراه وعاتقه الأيمن فيغطيهما معاً ، وخامس وهو الإشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفع من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه ، وسادس وهو أن يحتبي

وعن الاحتباء وهو رمي طرف منــــه على أيمن وآخر على أيسر فتنكشف، وعليه فإن لم تنكشف ووصلت أعضاءه الأرض صحَّت، وعن السَّدْل، وهو سَدْل الثوب على الرأس والمنكب لأسفل مفرقاً

بثوبه وليس على فرجه منه شيء ، وعلة النهي إما كشف العورة أو عدم سهولة إيصال العضو الأرض كما ذكره المصنف ، وقيل في الأول ان العلة انه يعسر عليه إخراج يده أو يتعذر فلا يجد دفع ما يؤذيه ، (**و**) نهي (**عن الاحتباء وهو رمي طرف منه على أيمن وآخر على أيسر فتنكشف**) عورته فتفسد صلاته أي فتؤدي إلى الانكشاف أو يقرب الانكشاف ، (**وعليه**) أي على اعتبار الانكشاف في النهي (**فان لم تنكشف ووصلت أعضاءه الأرض**) بلا تكلف (**صحت**) قيل مــــع الكراهة ، وكذا الصماء والسَّدْل ، وإذا لم يكن معها انكشاف ووصلت الأعضاء صحت ، قيل : مع الكراهة، وقيل : فسدت للنهي على أن النهي يدل على الفساد ، ولم يطلع بعضهم على الخلاف فقال : إنه قائــل بالفساد ، وقيل : الاحتباء خاص بالقعود، يوقف ركبتيه ويلصق لبطنه فخذيه، وقيل : ولو لم يلصقها ، ويأتي مزيد إن شاء الله ؛ ولكن إذا لم يلصقها بأن كان بين البطن والفخذين ثوب فحمل ذَكَرَهُ في قعود النهي لا في لباس النهي .

(**و**) نهي (**عن السَّدْل**) فإن سدل وانكشفت العورة فسدت الصلاة ، وإن لم تنكشف لم تفسد، وكره ، وقيل : فسدت للنهي ، وسواء في الخلاف كان السدل فوق السرة أو تحت الركبة أو بينها ، ولا بأس بسدل فوق المنكب ، (**وهو سدل الثوب**) أي إرخـــاؤه (**على الرأس والمنكب**) جنس ، فشمل المنكبين (**لأسفل مفرقاً**) بفتح الراء حال من الثوب ، وبالكسر حال من

بين أطرافه او على المنكبين لأسفل فقط ، ويكون من أمامٍ ومن خلف ومن الجانبين مع تفرُّق أطرافه ، فإن اجتمعت فيما ردَّت ركبتاه إلى فوق فلا بأس ، وجوِّز فيما دون الأرض ، ورخِّص وإن فيها ،

فاعل السّدل الواقع خبر لهو ، أي سَدْلُكَ الثوب مفرقاً (**بين أطرافه أو على المنكبين لأسفل فقط**) كلبس عامة نسائنا ، وأما ما دون المنكب فقيل:لايسمى سَدْلا ولكنه محكوم عليه بحكمه ، وقيل : سدل ، (**ويكون**) السَّدل (**من أمام ومن خلف ومن**) أحد (**الجانبين مع تفرق أطرافه**) ، وقيل : يكون السدل على العرض ، وقيل : لا ، ولكن حكمه كحكمه ، وحاصل ذلك أن يرسل ثوبه من فوق رأسه للجانبين أولها ، وللخلف أو لها ، ولقدام أو لذلك كله ، أو يرسله من منكبيه للجانبين أولها وللخلف أولها ولقدام أو لذلك كله مع افتراق أطرافه ، والافتراق يحصل بعـــدم الملاقاة ، وبالملاقاة بلا ستر ، وبالملاقاة مع ستر بإدخال طرف تحت آخر ،لكن إذا بالغ في الإدخال والإمساك حتى يأمن الانكشاف فلا بأس ، ويزول الافتراق بالعقد والازرار والخياطـــة ونحو ذلك ، (**فان اجتمعت**) أطرافه (**فيما ردَّت ركبتاه إلى فوق فلا بأس**) ، وحد فوق العورة باختلاف أنواعها وأقوالها ، وكذا الركبة فما تلاها على خلاف مرّ ، فإن افترقت فيما ليس عورة فلا بأس إن لم تتبين العورة منه ولا يلحقه إسم السّدل ولا الكراهة ، مثل أن تفترق فوق سرَّة الرجل (**وجوز**) أن لا يكون سدل (**فيما**) إذا اجتمعت الأطراف (**دون الأرض**) ، ولو افترقت فوق ذلك ولو في العورة مع عدم الإنكشاف ، (**ورخص**) في الاكتفـــاء باجتماعها ، (**وإن**) كان الاجتماع (**فيها**) فقط أي الأرض فقد افترقت فوق مع عـــدم الإنكشاف وبقي عليه إثم إسبال الإزار تحت الكعب ، وفي فساد

وكذا من يصلي قاعداً ، ولا سَدْل لمن لبس قميصاً إن جعل ثوباً آخر على عنقه غير آخذ منكبيه لأسفل ، وكذا ما رَدّا أسفل ليس بِسَدْلٍ ، وقيل: المنهي عنه سَدْلٌ بثوبٍ مع انكشاف عورة، وعن جرّ الإزار خُيَلاءَ

الصلاة بتعمده قولان ؛ وزال عنه حكم السّدل، (**وكذا من يصلي قاعداً**) يرخص له أن لا سدل إن اجتمعت في الأرض .

(**ولا سدل لمن لبس قميصاً إن جعل ثوباآخر على عنقه**) آخذاً أمام أو وراء أو منكباً ، (**غير آخذٍ منكبيه لأسفل**) ، والحاصل أنه لا سدل منهياً عنه إذا لبس تحته قميص أو جبة ، (**وكذا ما رَدّا**) ، أي المنكبان (**أسفل ليس بسدل**) ، الصورة قبل هذه لم يأخذ الثوب المنكبين ولا ما تحتها لافتراقه ، وهذه الصورة لم يأخذ أسفلها لافتراقه ، فلا تفسد به الصلاة ما لم تنكشف العورة ، وقيل : تفسد كما مرّ لأجل النهي ، (**وقيل**) : السّدل (**المنهي عنه ، سدل بثوب مع انكشاف عورة**) ، وإن لم تنكشف فليس داخلاً في النهي ، ومحصل ما ذكر أنه نهي عن السّدل، فقيل : على إطلاقه ولو ستر بثوب أو كان فوق الستر ، وقيل : إن كان تحت سترٍ أو فوقه فلا بأس، ثم إنه إذا لم تنكشف لم تفسد الصلاة ، وقيل : فسدت ، والسدل تحت المنكب غير تامّ فلا بأس ، وقيل : كالتامّ .

(و) نهي عن الأكل بالشمال بلا عذر ، والمشي بنعل واحد ولو خطوة ، وقيل : خطوتين ، وقيل : ثلاثاً إلا لعذر ، بل يكره لبس واحد ولو بلا مشي للشوهة ونظر الناس ، وكذا مثل النعل كالخف ، وكذا إخراج يد من الجبة مثلاً وإدخال الأخرى والاحتباء في ثوب واحد، و (**عن جر الازار خُيَلاء**)

ولو في غيرها ، ولباس رأس كعمامة وكرزية وشاشية إن لم تثقب وسطاً يصلي به مع تَلَحٍّ بعمامة وتغطية وسط الرأس بها بلا إرخاء تلح أسفل من عظم القلب ، وكره تحت الذَّقن ، . . . .

أي فخراً وزهواً (**ولو في غيرها**) أي الصلاة ، وأفسد بعضهم الصلاة بجره فيها ولو بغير خيلاء ، ولا ضير بجره في غيرها بلا زهو وفخر ، لكن يجتنب لئلا يوصل إلى الخيلاء ، أو يُساء الظن بصاحبه ، أو ينسحب على نجس ، ويجوز جره خوف برد أو ناموس أو نحوه من المضارّ ، وتجره المرأة مطلقاً وتجانب الخيلاء ولا تصلي المرأة مُحتَزِمَةً في ثيابها فإن فعلت فلا إعادة ، وكذا الرجل إذا احتزم للعمل إن وصلت أعضاؤهما الأرض وتمكّنا من الركوع بسهولة ، (**ولباس رأس كعمامة**) بكسر العين (**وكرزية**) ، قال بعض : الكرزية من الصوف طولها من ذراعين إلى أربعة أذرع ونصف ونحو ذلك ، وعرضها من شبر إلى ذراع ، لها عيون ضيقة كثيرة كأنها شبكة ، وتكون أيضاً على غير تلك الهيئة ، (**وشاشية**) بشد الياء للنسب إلى شاش وهو في العرف كتّان ليّن وليس في العربية ، (**إن لم تثقب وسطاً يصلى به**) ، وإن ثقبت وسطاً فسدت الصلاة ، وقيل : لا ، وإن ثقبت في غير الوسط صحّت ، وقيل : لا تصح ، وإن انخرقت إلى الحاشية وانقطعت الحاشية فلا فساد إن ثقبت ولو وسطاً وغطى الثقب (**مع تلَحّ**) في لباس الرأس مطلقاً (**بعمامة**) ، والتلحي بها جعلها على اللحيين وهما جوانب الوجه ، (**وتغطية وسط الرأس بها بلا إرخاء تلح أسفل من عظم القلب**) وبلا تشميره فوقه وهو تال للنقرة تحت الترقوة ، (**وكره** ، التلحّي (**تحت الذقن**) فقط بلا فساد ، وإن تلحى تحت أنفه أو فمه أو تحته ففي الإجزاء قولان ، وكذا إن لبس عمامة أو كرزية أو نحوها بلا شاشية وظهر وسط رأسه ، ويجوز التلحي بغير ما لبس من عمامة ونحوها مثل

وهل يعيد إن صلى بلا تلحّ ؟ قولان ، وكذا إن لبس شاشية خارجة من عمامة أو كرزية دورت عليها أو عمامة على كرزية خارجة منها مقابل وسط الرأس ، . . . .

أن يلبس العمامة ويتلحى بثوبه ناوياً به التلحي ، وكذا يكفي إرخاء ثوبه إلى عظم الصدر أو تغطية ذلك ، ويجوز عندي أن يرخي العمامة من خلفه كما فعل صلى الله عليه وسلم ، والظاهر من كلامهم أنه إن لبس العمامة فوق الثوب لا يلزمه التلحّي ولا الإرخاء وليس كذلك ، وقال أبو عبد الله الغرناطي نثراً ، ونظمته وقلت :

وكلّ ثوبٍ من عمامة خرج   فهو لوطي أتى فيه الحرج

(**وهل يعيد إن صلى بلا تلح**) أو لا؟ وهو الراجح عند الشيخ والمرجوع عند غيره ؟ (**قولان ؛ وكذا إن لبس شاشية خارجة من عمامة أو**) من (**كرزية دورت عليها**) أي على الشاشية ، (**أو**) لبس (**عمامة على كرزية خارجة منها**) ، أي من العمامة ، وكذا إن لبس الكرزية على العمامة وخرجت من الكرزية (**مقابل وسط الرأس**) ، هل تفسد أو لا ؟ القولان ؛ ويكفي التغطية بالثوب على الشاشية والعمامة ونحو ذلك عن التغطية بطرف العمامة أو الكرزية ، ويكفي تغطية المدوّر عليه بطرف هذا المدوّر كما تفعل العوام وأهل البدو الثّوبَ وسطاً مما دور عليه من حبل وبرٍ أو غيره ، وفي حكم خروج وسط الشاشية من العمامة خروج الثوب منها ، وفي « الديوان » ، إن خرج وسط رأسه في الصلاة من الكرزية أو العمامة أو الشاشية وغطى ذلك بالثوب أو بغيره فإنه يعيد صلاته في هذا ، وفيها رخصة ، وإن دخل الصلاة ونسي التلحي فلا يجعله في صلاته ، وإن جعله فيها أعاد ، وإن أرخى تلحّيه إلى أسفل من عظم

ولا يلزم تلحٍّ وتغطية وسطه إن شدّه بعمامة لمرض أو برد ، وفي إعادة متلثّمٍ لغير عذرٍ قولان ؛ وإن خرج رأس امرأة بها من وقاية أو مربع أو هو من وقاية فكذلك .

القلب أو حلق وسط رأسه ولم يخرج الحلق إلى أسفل، ففي الفساد قولان ، ولا فساد إن لم يخرج الحلق ، وغطى رأسه بثوب أو شاشية أو نحوهما ، وروي أنه نهي أن يقتعط ، والإقتعاط فيما فسره بعضٌ أن يتعمم ولا يتلحى تحت حنكه ، وظاهره أنه إن تلحى تحت حنكه خرج عن النهي ، ولعل مراد هـذا البعض بالتلحيّ تحت الحنك ورخاؤه أسفل الحنك بكثير دون أن يجاوز عظم القلب ، (**ولا يلزم تلحٍ وتغطية وسطه إن شدّه بعمامة لمرض أو برد،وفي إعادة متلثم**) متنقب وهو مغطي الفم سواء تلثم للحية أو لغيرها (**لغير عذرٍ قولان؛**) ونهي أيضاً عن تغطية اللحية في الصلاة،وفي صلاة مغطيها قولان ؛ (**وإن خرج رأس امرأة بها**) ، أي في الصلاة (**من وقاية**) هي الكرزية المذكورة كالشبكة ، وتطلق على كل ما تتحفظ به ، وتكسر الواو وتفتح وتضم ، (**أو مربع**) قال بعض أهل نفوسة و « تملفا تقرنت » يعني الكبيرة طولهـا ثلاثة أذرع وعرضها كذلك تجعله المرأة على رأسها وتشده تحت لحيها بخلال فضة أو حديد أو عود ، وترمي ما بقي على كتفها وذراعيها يستر ذلك أجمع مع صدرهـا ، و « تملفا تمزينت » يعني الصغيرة هي المربع فيما أظن تجعله المرأة في وسط رأسها مما يلي الشعر يكون طوله ذراعاً وعرضه شبراً ونحوه ، يكون مصبوغاً وغير مصبوغ ، (**أو**) خرج (**هو**) أي المربع (**من وقاية فـ**) قولان (**كذلك**) ؛ وبالشاشية في الصلاة ست حسنات ، وبالكرزية أثنتا عشرة ، وبالعمامة أربع وعشرون ، وبالقميص ثلاثون ، وبجبة الصوف أربعون ، وبالكساة خمسون ، وإن لبس ذلك كله فـله أجره كله ، والسواد قيل : أفضل ، والواضح أن

. . . .

الأبيض أفضل ، ومن أعطى ذلك لغيره يصلي به فله أجر كأجر من صلى به ، وقيل : كمن أنفقه مملوءاً بالذهب، وقيل : الفضل في الثياب أغلاها ثمناً، ويستحب للرجل أن يصلي بخمسة أثواب : الكساء والجبة أو القميص مكانها ، والشاشية والعمامة والكرزية والسراويل ، ويستحب للمرأة أن تصلي بستة : الطوق والكساء والملحفة والقناع والوقاية والمربع، وإن زادا فأفضل ، والوتر أولى، وجاز صلاتهما معاً بثوب واحد إن استترا و كفاهما ولم يخافا فتنة .

فصل

يصلي بثوب وإن نجساً أو حريراً أو بكذهب إن لم يوجد سوى ذلك بلا إعادة بعد وجود ، وإن في الوقت على الصحيح ، والنجس أولى من الحرير ، وهو قبل الذهب ونحوه وقيل : عكسه ،

فصل

(**يصلي بثوب وإن**) كان (**نجساً أو حريراً**) برياً (**أو بكذهب**) أي بمثل الذهب من المعادن الممنوع مسها في الصلاة كالنحاس والرصاص (**إن لم يوجد سوى ذلك بلا إعادة**) للصلاة (**بعد وجود**) لما سوى ذلك ، (**وإن**)وجد (**في الوقت على الصحيح**) ، وزعم بعض أنه يعيد إن وجد في الوقت وخرق من قال بالإعادة إن وجد ولو بعد الوقت ، وجن القائل إنه يترك الصلاة حتى يجد والقائل أنه مخير (**والنجس أولى من الحرير**) لأن الحرير منهي عنه بعينه ، وكذا الذهب ونحوه وهما محرّمان بالذات ، (و) الحرير (**هو قبل الذهب ونحوه**) كالحديد والنحاس ، (**وقيل : عكسه**) ، أي عكس ذلك كله ، وهو أن الحرير أولى من النجس ، وهو قول الشيخ اسماعيل ، وأن الذهب ونحوه قبل الحرير ، وذلك تغليب لجانب الطهارة ، والظاهر أن القدر المعفو عنه في اللباس من الحرير متعيّن تقديمه على النجس والذهب إن لم يمس بل ولو مسّ ، لأن

والريبة أولى من هؤلاء ، وثوبُ مشركٍ لم يتيقن تنجيسه أولى من نجس ، واختير عكسه ، . . . .

بعضاً لا ينقض الصلاة بمس الحرير وأن نحو الذهب أولى من الذهب ، بل قيل : لا ينقض الصلاة مس غير الذهب ، ووجه تقديم نحو الذهب من نحاس أو غيره على الذهب شدة تحريم الذهب مطلقاً في الصلاة وغيرها ، ووجه من قدم الذهب على نحوه من نحاس وغيره أنـه اعتنى بالنجاسة وشبهه فنهى عنه في خصوص الصلاة،وقد يضعف بأن النهي مختلف فيه هل يدل على الفساد والكلام في الحرير مع النحاس ونحوه كذلك بل أهون لزعم بعضٍ أنه حلال لبسه ، وبعض أنه مكروه وهما ضعيفان ، ولورود الأثر بجواز بعضه كاعلام بثوب أو أوقية ونحو ذلك مما مرَّ ، هو أولى من الذهب للزعمات المذكورات وهذه الآثار المذكورة ، وما تعلق بطرفه الْمُنجَرّ على الأرض غير ماسٍّ بدن المصلي مما لا تجوز الصلاة به أولى مما لم ينجر وكان ماساً ، (**والريبة**) ثوبها الطاهر ولو ريبة محققة إن اطمأن قلبه إلى أنه لو علم صاحبه لرضي (**أولى من هؤلاء، وثوب مشرك لم يتيقن تنجيسه أولى من نجس**) هذا هو الصحيح ، لأن العلة النجس وما تيقن بنجاسته يؤخر عما شكّ في نجاسته ، وإنما يستحسن تقديم النجس على ثوب المشرك لو كان ثوبه نجساً بالذات وليس كذلك ، وثوب الكتابي مقدم على ثوب المجوسي ، وثوب المجوسي مقدَّم على ثوب غيره من المشركين ، وقيـل : ثوب الكتابي غير الذمي وغير المعاهد، وثوب المجوسي الذي هو غير ذمي وغير معاهد كثوب سائر المشركين ، والثوب الذي توسط في لباس المشرك قبـل الذي يلي جسمه والذي فوق ، (**واختير عكسه**) أي عكس ذلك كله ، وهو أن هؤلاء أولى من ثوب الريبة والنجس أولى من ثوب مشرك غير متيقن النجس،والواضح أنه أولى من النجس والريبة العارضة قبل الأصلية ، وهذه قبل الحرام وقيل : الريبة مطلقاً والحرام قبل النجس وينوي الخلاص، ومن صلّى بثوب حرام وجد

وما أخبر بنجاسته أُمناء قبل ما عوينت فيه ، وهـــل يقدّم متنجس بنطفةٍ على ذي قيىء أو عكسه ؟ قولان ؛ . . . .

غيره أو لم يجده فقيل : يعيد ، وقيل : لا ، وقد قيل : من لم يجد إلا ثوباً حراماً يصلي قاعداً مستتراً بما أمكن ، ومن علم في صلاته أنه ليس الثوب له أتمها وغرم ما أفسد ، وإن حجر عليه أتمها ونزعه سواء دخل به الصلاة بإذنه أو بدلالة أو غير ذلك ، ويغرم الفساد الواقع بعد الحجر مطلقاً ، والواقع حيث لا إذن ، ولا يصلي بثوب استعاره ، أو إكراه للباس إلا إن أُكره أو استعاره على ذلك ، وقيل : يصلي ، وينبغي أن لا يقول أحد بالمنع إلا إن كان لباساً مخصوصاً بوقت أو زينة ، ورخص أن لا يغرم فساد الثوب إذا دخل الصلاة بإذن صاحبه ثم حجر عليه ، ولو وقع الفساد بعد الحجر ، ويصلى بثوب المخالف إن قال إنه طاهر إلا إن كان يجيز الصلاة بنجس ، ويصلى بثوب غير المتولي إذا طلب إليه للصـــلاة وذكرت له عند المرخصين ، وقيل : لا ، إلا إن قال مع ذلك أنه نقي ، وأما الأمين المتولي إذا طلب إليه للصلاة فلا يشترط أن يقول : نقي .

(**وما أخبر بنجاسته أُمناء قبل ما عوينت**) شوهدت (**فيه**) وما أخبر بنجاسته غير الأمناء أولى مما أخبر بنجاسته الأمناء ، وما أخبر به أهل البراءة أولى مما أخبر به أهـــل الوقوف ، وما أخبر به الأقل أولى مما أخبر به الأكثر ، والقليل من أهـــل الولاية أولى من الكثير من غيرهم ، (**وهل يقدم**) ثوب (**متنجس بنطفة على**) ثوبٍ (**ذي قيىءٍ أو**) يفعل (**عكسه قولان ؛**) وجه الأول أن بعضاً قال بطهارة النطفة مطلقاً ، وبعضاً قال : إذا خرجت في المرة الرابعة بلا فصل بول ، وأنها قد تستحيل طاهراً كما إذا تولد منه إنسان أو حيوان ، وأن القيء أخبث ، ووجـــه الثاني أن بعضاً قال بطهارة القيء ، والقولان المذكوران في النطفة عن الشافعية ، وعبارة بعض في حكايتها

وبعد قيء نطفة ، وبعدها دم ، وبعده خمر ثم غائط ، وقيل : البول أقذر منه ، . . . .

هكذا ، وقد قيل : إن النطفة طاهرة الأصل فلو خرجت ثلاثاً فالرابعة طاهرة إن لم يتخلل بول ، وقيل : طاهرة من أول مرة وأن مخرجها غير مخرج البول ، وهذا جحود لما ظهر كالشمس ،ومذهبنا نجاستها لذاتها فهي أبداً نجسة ، والقلس أولى من القيء ومنها ، وقد قال بعض الناس بطهارة القيء والقلس أيضاً ، وقيل : إلا إن أشبه القيء وصف العذرة ،ومذهبنا نجاسة القيء والقلس مطلقاً، (**وبعد قيء نطفة**) ،على القول الثاني الذي في قوله أو يفعل عكسه ، (**وبعدها دم**) ، إلا إن كان لا يجتمع إذا فاض فمقدم عليه ، (**وبعده**) أي الدم (**خمر**) لأنه قد يعفى عن قليل الدم ، وقيل : الخمر قبله لأن بعضاً قال بطهارة الخمر ولو حرم شربه ، (**ثم غائط**) والبول أقذر منه كما قال ، (**وقيل : البول أقذر منه**) ، وليس هذا قولاً مقابلاً لقول متقدم ، بل تقرير لما قبله ، أي وقالوا : البول أقذر منه .

قال ابراهيم النخعي : كانوا يشددون في البول يصيب الثوب ، ويرون أن ذلك أشد من المني والدم ، لقوله ﷺ : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول »[1] ، وقوله ﷺ : « اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد »[2] ، وقيل : الغائط أقذر من البول لأنه أقذر وأنتن وأصعب غسلاً ، ألا ترى صبّاته في الاستنجاء أكثر من صبّات البول ، ويغسل بعد قشر ويبس من ثوب ، وقد مرّ أن البول قد يكتفى في غسله بالصب إذا كان رطباً ولا لون له أو دا، صبي لم يأكل طعاماً ، وهذا كله يدل على كون البول دون الغائط، كذا

١ – رواه ابو داود .
٢ – رواه مسلم .

ومختلف فيه أهون من متفق عليه ، . . . .

ظهر لي ، ويدل له قول « الديوان » : القيء فالدم فالخمرة فالغائط فالبول ، وجعل الميتة ولحم الخنزير في مرتبة الدم ، واختلف في الميتة ولحم الخنزير ، قيل سواء ، وقيل الميتة أولى ، ويدل للقول بأن البول أقذر منه أنه قد يكون روث الشيء طاهراً وبوله نجساً ، ولا عكسه ، (**ومختلف فيه**) ولو بين أصحابنا وغيرهم كبول ما يؤكل لحمه (**أهون من متفق عليه**) كبول الإنسان على ما مر ، وكالبيضة المتفرخة فإن أبا سهل من اصحابنا رحمهم الله ، وكثيراً من غيرهم قالوا بطهارة ما عدا الفرخ ، والظاهر أن النقطة في المرة الرابعة أولى من القيء ، لأنه ولو اختلف فيه مثلها لكنها زادت بكونها دونـــه في الخبث وبالاستحالة إلى طهارة ، والخمر التي استحالت خلّاً إذا قلنا بنجاستها أولى من الخمر التي لم تستحل ، والصحيح حرمة ذلك الخل ونجاسته لحديث النهي عن اتخاذ الخمر خلاً ، وقد مرّ ، والجلد المدبوغ أولى من غير المدبوغ ، وجلد غير المكروه أولى من جلد المكروه ، وجلد غير الميتة ولو غير مدبوغ أولى من جلدها المدبوغ ، والنبات قبل الثوب والنجس ، وقيل بالعكس ، والجلد المدبوغ قبل النبات ، والثوب النجس والنبات أولى من غير المدبوغ ، وقيل : ومن المدبوغ غير الفرو ، وغير المدبوغ قبل الثوب النجس ، وقيل : العكس ، وثوب الدلالة قبل الحرام والنجس ، وقيل : الثوب النجس قبله والنبات قبل ثوب الدلالة ، وقيل : لا يصلى بثوب الدلالة ، وفي الصلاة بالنعل قولان ؛ ولا يصلى بثوب المجذوم ولو لم يجد سواه ، وأما ثوب سائر العلل فمقدّم على الثوب النجس ، وقيل بالعكس ، وإن لم تجد المرأة إلا ثوباً نجساً وثوباً من سرة الركبة طاهراً صلّت به قائمة إن كانت لا يراها رجل ، وقيل : قاعدة ، وقيل : تصلي بالثوب النجس وجازت الصلاة على الثلج والبرد .

وما تنجَّس أقله أو لم يتعمَّد به أهون من مقابليها ، وقيل : سواء ، وهذا إن لم يضيع كمسافر خرج بطاهر فنجس حيث لا يغسله قبل خروج الوقت وعجز عن طاهر ، أو مريض نجس ثوبه أو فراشه أو مكانه بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيره فـــلا يعيد إن صلى كذلك . . . .

(**وما تنجس أقله أو لم يتعمد به**) ، أي النجس (**أهون من مقابليها**) ، وهما ما تنجس أكثره وما تنجس عمداً ، والواضح أن يقول : قليل النجس وما لم يتعمد تنجيسه الخ ؛ (**وقيل :**) هما ومقابلاهما وسائر الأنجاس (**سواء**) عند الضرورة في الاستعمال ، كما استوى ذلك عند السعة في المنع من الاستعمال ، والأولى ما نجسه قليل ولا يصلي بأكثر مما يكفي إذا أراد الصلاة بمـا لا يجوز للضرورة ، فيقدم ما يستره من سرة لركبة على ما يستره من منكب لركبة إذا كان أكثر نجساً أو سواء لأنه محكوم عليه بحكم النجس كله من حيث الصلاة ، وقيل : إن استويا صلى بما شاء فيكون الأكبر أفضل ، وإن اضطر إلى الصلاة بأكثر نجساً أو أعظم نجساً أو باثنين أو أكثر صـــلى بذلك ، (**وهذا**) أي المذكور من جواز الصلاة بما لا يصلى به ثابت (**إن لم يضيع كمسافر خرج بطاهر فنجس حيث لا يغسله قبل خروج الوقت وعجز عن طاهر**) ، بأن لم يكن في رحله ولم يجد من يعطيه إياه ، (**أو مريض نجس ثوبه أو فراشه أو مكانه بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيره فلا يعيد**) الصلاة (**ان صلى كذلك**) ، وإن سافر بنجس مع وجود طاهر أو قيمته ، أو دخل المريض فراشه بنجس ، أو بطهارة فتنجس وقدر على التطهر ولم يتطهر حتى لا يقدر أعاد ، وقيل : لا يعيد ، وندب له في المسائل التي ذكرها والتي ذكرت أن يلقى على ثوبه ثوبـاً

ومن سُلب من ثيابه صلى بتستر وإن بنبات أو حجر أو دفن عورته بحفرة مع قعودٍ ، وإن وجد ماء لا تراباً أو حجراً سترها به قاعداً إن أمكنه وإلا صلّى قائماً فيه ، وستر العورة وإن بقعود آكد من قيام بركوع وسجود ، . . . . .

طاهراً والسرج والمحمل ونحوهما للمريض مثل الفراش ، وقيل : يعيد المسافر والمريض كل صلاة صلاها بثوب نجس ولو بحيث يعذر ، وقصر في « الديوان » هذا القول على بعض الصور ، ولا يكلف المريض أن ينقله غيره ولو أمته أو عبده ، وقيل : يكلف بها إن وسعها ماله ، وقيل : يكلف بعبده وأمته. وإن سافر بنجس على أنه يجد طاهراً قبل خروج الوقت ، أو على أن في رحله طاهر أو سافر بطاهر في ظنه وخرج خلاف ذلك كله فمعذور ، (**ومن سلب من ثيابه صلى بتستر وإن بنبات أو حجر أو دفن عورة بحفرة**) أو بإهالة التراب عليها (**مع قعود**) وإيماء ، وإن وجد أن يلطخ نفسه بتراب مبلول يستر به عورته ولا ينتثر صلى قائماً ، (**وإن وجد ماء لا تراباً أو حجراً سترها به قاعداً إن أمكنه وإلا**) يمكنه بأن خاف الغرق أو وصول الماء موضعاً يضره ، (**صلى قائماً فيه**) ، بإيماء مع ستر الماء له إلى السرة مثلاً ، فصلاته هكذا بإيماء أولى من خروجه إلى الأرض ، وصلاته فيها قاعداً بدفن أو حفر ، (**وستر العورة وإن**) كان سترها (**بقعود آكد**) بالمد وتخفيف الكاف إسم تفضيل من أكد يأكد ، (**من قيام بركوع وسجودٍ**) وإن وجد ما يستر به عورته الكبرى فقط صلى قائماً أو قاعداً مستتراً قولان .

وفي « الديوان » : من لم يجد إلا ثوباً نجساً يصلي به قائماً وراكعاً وساجداً أو ثوباً طاهراً لا يكفيه قائماً صلى بالثوب المنجوس ، وقيل : غير ذلك ،

ويصلي قاعداً ذو علة كدمٍ أو بول لا يردّه لفّ ولا تحفظ ثيابه مع قيام بها ، فالطهارة مع القعود أوجب منه ، ولا بدل لطاهر وستر عورة وذلك من دخول فرض على آخر كتنجية وإصلاح فساد فيها .

(**ويصلـّي قاعداً ذو عِلـّة كـَدمٍ أو بول لا يرده لف ولا تحفظ ثيابه مع قيام بهما**) بركوع وسجود (**فالطهارة مع القعود أوجب منه**) ، أي من القيام المطلق المأمور به لا من القيام مع تنجُّس ، لأن القيام معه غير واجب ، بل ولا جائز إلا إن أراد وجود به لبادِ الرأي ، ويدل لقوله مع القعود وإلا فالطهارة أوجب منه ، (و) ذلك لأنه (**لا بدل لطاهر وستر عورة**) بخلاف القيام فبدله القعود ، (**وذلك**) القعود (**من دخول فرض**) كالطهارة وستر العورة (**على**) فرض (**آخر**) كالقيام فيشتغل بالأوكد وهو الطهارة والستر مثلاً ، و (**كتنجية**) لمال أو نفس (**وإصلاح فساد فيها**) في الصلاة فإنها أهم منها ، وإن كان يرده اللـّفُّ لـَفـّ لكل صلاة أو يغسل اللف ،وقيل: يجزي لفٌّ واحد للصلوات الخمس، وإن نجس بعلـّةٍ أُخرى أوتعمَّد تنجيسه فلا بدَّ من غسله ، وإن كان النجس ينتقل من موضع لموضع في بدنه إن صلى قائماً ، ولا ينجس ثوبه، وإن صلى قاعداً لم ينتقل فليصل قائماً ، وإن كان إن صلى قائماً نجس المكان أو قاعداً لم ينجس فليصل قاعداً، هذا ما ظهر لي ، ولا تعمل بهذه حتى تتأمل ، وإن صلى المستتر بما ذكر إماماً لمثله جعلوا صفاً واحداً وقعد وسطهم ، وأُجيز أن يقعد أمامهم ويجعلوا صفوفهم في ظلمة أو حيث سترت العورة كلها إلى السرة ، وإن لم يجدوا ستراً صلـّوا أفراداً ، وأُجيز أن يصلوا جماعة بليل .

باب

سُنّت على الأرض وما أنبتت ، إن لم تكن مقبرة وإن قلعت أو استؤصلت . . . .

باب

(**سُنّت**) أي الصلاة (**على الأرض وما أنبتت**) كالخشب والقطن والكتان ، والصلاة على الأرض أولى ، وقيل : على نحو حصير مما يفرشوا أولى، وليس الصلاة على النبات قياساً على الأرض : « لأنه ﷺ قد صلى على الحصير »[1] ، فالصلاة عليه سنة كالأرض ، وقد يقال : إنه ﷺ هو القائس ، وشمل كلامه شجرة الدخان فإنها طاهرة ، وما نبت على نجاسة إذا حكم بطهره (**إن لم تكن مقبرة**) بتثليث الباء ، وإن صلى أعاد ، وقيل : لا إن صلى بين القبور لا على القبور ، وفي الإعادة إن صلى على ما أنبتت المقبرة ، وقد أخرج منها أو على ترابها كذلك قولان ؛ إن لم يكونا قبل الإخراج على القبر ولم يسبق الطريق المقبرة وإلا فلا إعادة ، (و) الصحيح فسادها في المقبرة مطلقاً ، و (**إن قلعت**) ، أي قلع ما دفن فيها مع بعضها ، (**أو استؤصلت**) ، أي

---

١ - رواه النسائي .

بسيلٍ أو مجزرة أو معطنا أو حماماً أو كنيسة أو ظهر الكعبة

قلعت أرضها من أصلها ، أراد أنها قلعت أسفل من ذلك ، على أن القلع أراد به قلع الميت وما يليه ، والاستئصال قلع ما تحت ذلك ، (**بسيلٍ**) أو ريح أو غيرهما ، وأجازها بعض في مستأصلة ، وأجازها بعض في مندرسة ، قال الشيخ أحمد ـ والمصنف في تكملة النيل ـ واللفظ له : إن استأصل سيلٌ مقبرة وأزال أثرها لم ينتفع في محلها بكبناء أو غرس أو حرث ، ورخص في مجاز ونحوه لا في عمارة بنحو ذلك وفي جواز بمندرسة انتهى ؛ (**أو**) لم تكن (**مجزَرَةٍ**) أي موضع جزر وهو النحر ، ومثله الذبح بكسر الميم والزاي وتفتح الزاي أيضاً ، (**أو معطنا**) تقدم الكلام عليه في الطهارات وأنه الموضع الذي تبول فيه الإبل بعد شربها الثاني على أحد أوجه ، فالصلاة فيه مكروهة بعد طهارته بالزمان غير جائزة قبلها ، وإن غسل بالماء لم تكره ، وأما باقي أبواله فإذا ظهرت ولو بالزمان فلا كراهة ، وكذا تكره في مبركها بعد الشرب الثاني إن لم تبل فيه لأنه أيضاً يسمى معطناً ، (**أو حمّاماً**) ، وأجيزت مع كراهية في الموضع الطاهر منه ، ومراده موضع الغسل ، (**أو كنيسة**) أو بيعة ، وأجيزت فيها في محل طاهر ، وكذا في سائر متعبدات سائر المشركين ، والطاهر من ذلك ومن الحمام هو ما لم يعاين النجس ، وقيل : الأصل في ذلك النجس ، ووجه المنع تعظيم الصلاة وخوف النجس ، وكذا المجزَرة والمزبلة وأجيزت في الموضع الطاهر منا مع كراهة .

(**أو ظهر الكعبة**) إذ لا قبلة في ظهرها وفي داخلها ، قولان ؛ فانظر تفسيرنا في سورة النصر ، وأجاز مالك النفل على ظهرها كذا حكاه السدويكشي أخذاً من قول خليل ، وبطل فرض على ظهرها وهو مشهور عنه ، قال الجلاب من المالكية : لا بأس بصلاة النافلة في الكعبة وعلى ظاهرها وفي الحِجْر ، ويرد

أو محلاً نجساً أو فراشاً كذلك ، وكرهت ببطن وادٍ جالب من
بُعد بلا فساد . . . .

عليهم أن من صلى عليها لا قبلة له ونهيه ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع منها ظهر الكعبة ، قال المازري منهم : مشهور مذهبنا منع الصلاة عليها وهو أشد من الصلاة فيها لأن من صلى فيها يعيد في الوقت ، ومن صلى عليها قال مالك : يعيد أبداً ، وإجازة الصلاة عليها إن كان قدام المصلي قطعة من سقفها مذهب أبي حنيفة لا مذهب أشهب كما قيل ، والحِجر كالبيت قاله ابن عرفة ، وقال اللخمي : لانص في الصلاة بحيث لا يكون بين المصلي والكعبة فهي باطلة لعدم القطع أنه من الكعبة والحق أنه منها – قال ابن عرفة – : لتواتر الأخبار عنه ﷺ وسلم أنه منها ، قال ابن عرفة : المذهب جواز النفل فيها .

وفي « المدونة » قال مالك : لا يصلى فيها ولا في الحِجْر فريضة ، ولا ركعتا الطواف الواجبتان ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، وأما غير ذلك من ركوع الطواف فجائز ، ومن صلى في الكعبة استقبل جهة الباب بنفسه ولو مفتوحاً غير منطو عليه ما يستره ، ولا يصلي في مطمورة أو سرب تحت الكعبة لأن البيوت شأنها الرفع لا الإنزال ، قال صاحب « الطراز » : حكم سطح المسجد حكمه بخلاف ما لو حفر تحته فيجوز أن يدخل الجنب ذلك الحفر وكذا الحائض ، والنزاع فيمن ملك ظاهر الأرض ؟ هل ملك باطنها ؟ (**أو محلاً نجساً**) أو مزبلة ولو في داره ، مثل أن يجمع زبل داره فيصلي عليه أو على بعضه ، أو يقع عليه بعض أعضاء الصلاة السبعة ، وذلك مكروه ، وإن نجس الزبل فسدت ، (**أو فراشاً كذلك**) أي نجساً وأجازها أبو المؤثر على بعر فارٍ لكن يقول بطهارته ، (**وكرهت ببطن وادٍ جالب من بعد**) على حذف مضاف ، أي موضع بعد ، أو بمعنى بعيد أي من موضع بعيد (**بلا فساد**) ،

وبقارعة طريق ، ولا حرمة لمدفون على حجر أو تعدية ولا لمشرك وباغٍ وبالغ أقلف ، ولا لسقط ، وبعض انسان ، وإن قلع المحل واستؤصل . . . .

والظاهر أن حدّ البعد ما يمكن أن ينزل فيه المطر ولا يرى ، وإن كان يرى منه قدر مالو جاء منه السيل لأدرك الصلاة فلا كراهة إلا من حيث احتمال مجيئه قوياً مسرعاً ، (**وبقارعة طريق**) مطلقاً ، أو طريق الجرارات **قولان** ، ولا كراهة بجانبٍ حيث لا يَضُرّ ولا يُضَرّ ، والأصل الطريق القارعة ، والقَرْعُ الضرب ، وأسنده للطريق تجوّز في الإسناد لعلاقة الحلولية ، لأن سائق بهيمة فيها يضربها ، ولأن الماشيَيْن فيها يتصادمان ، ويجوز أن يجعل بمعنى مقروع ، لأن القرع يقع فيه ، (**ولا حرمة لمدفون على حجر**) أي منع من صاحب الأرض ، أي لا حرمة لقبر مدفون ، (**أو تعدية**) أو بمعنى الواو ، والمعنى وتعدية من الدافن أو من قاهر الدافن ، ويحتمل بقاؤها على أصلها، أي على حجر من صاحب الأرض فيدفن فيها أحد بلا علم بحجره ، أو مع علمه ، وعلى تعدية بأن يعلم أو لم يعلم به فيدفن فيه بلا إذن أو يقهر من يدفن ، (**ولا لمشرك**) ولو ذمياً ، غير أنه لا يعتمد قلع الذمي ، (**وباغٍ وبالغ أقلف**) إذا لم يعذر ، (**ولا لِسُقْطٍ**) بلا حركة أو صراخ ولو تمت خلقته ، (**وبعض إنسان**) غير شعر الطاهر لا شعر الجنب والحائض ، ولا الشعر النجس وفي الظفر مطلقاً قولان .

(**و**) لعدم الحرمة لذلك صحت الصلاة (**إن قلع المحل واستؤصل**) ، ومن صلى في مكان ضيق حتى بلغ ذقنه صدره أعاد ، وإن لم يجد إلا ذلك المكان فلا يعيد ، وقيل : يصلي قاعداً ، وإن لم يجد إلا مكاناً يصلي فيه راكعاً فليصل قاعداً ، ويصلي قاعداً في مكان طاهر لا يكفيه للقيام إن لم يجد إلا نجساً يكفيه ،

ولا يصلي على متنجس ولو باطناً اتصل بمصلّ إن كان يمسه ، أو ما اتصل به ككونه فوقه أو تحته ولو بعيداً قدر قامة ، وقيل : لا يضر قدر ثلاثة أذرع . . . .

وإن باشر ماله أصل الدم مصلياً عليه أعاد ، وإن لم يباشر فقولان ؛ ويعيد إن باشر مالا أصل دم له لا إن لم يباشر إلا في المسجد الحرام فيجوز له السجود على الناس للإزدحام ، ومن صلى فرضاً على ظهر دابة بلا ضرورة راكعاً ساجداً أعاد ، وقيل : إن كان بينه وبين ظهرها شيء كبردعة وسرج وحمل فلا إعادة، واختلف في السجود فيما يغير الجبهة ، ومَنْ وَضَعَ يده في السجود على يد غيره أعاد ، إلا إن نزع يده قبل أن يتم السجود ، وقيل : لا يعيد ، وقيل : إنّ من سجد على رجل في المسجد الحرام للإزدحام يستدرك تلك السجدة ، وقيل : بالخلاف أيضاً في غير المسجد الحرام ، (**ولا يصلى على**) مكان (**متنجس**) بغيره ، ولعله أراد أنه مشتمل على نجس ليشمل كون المكان نجساً أو كان الشيء نجس بالذات فيه ، كميتة يصلى عليها ، أو بالغير كخرقة نجست ، دُفِنَ ذلك أو ظهر ، (**ولو**) كان (**باطناً اتصل بمصلٍ إن كان يمسه**) ، أي يمس المتنجس المصلي ، (**أو**) يمسّ (**ما اتصل به**) أي بالمتنجس ، أو المراد إن كان المصلي يمس المتنجس أو يمس ما اتصل به ، وقوله : اتصل بمصلّ عائد إلى مطلق قوله : لا يصلى على متنجس ، شامل للاتصال بالذات وبالواسطة ، وقوله : إن كان يمسه عائد إلى بعض ذلك الإطلاق والبعض الآخر هو المقيد بكونه باطناً ، وقوله : وما اتصل به عائد إلى هذا المقيد ، فلو لم يتصل به ولا بما اتصل به بل كان بينهما هواء لم تفسد ، (**ككونه فوقه أو تحته ولو بعيداً**) عنه بالدفن (**قدر قامة**) أو أكثر ، (، **وقيل : لا يضر قدر ثلاثة أذرع**) ، وقيل : لا يضر إن كان بينهما ذراع ، وقيل : شبر ، وقيل : أربعة أصابع ،

ولو أمامه ، وفي مغصوبة لغاصبها قولان ، . . .

وقيل : ما لم يمسه ، وعليه فلا يضر نجس تحت حصير ، ولا تنجس حصير من تحت ولو كان النجس رطباً ، وقيل : يضر إن كان رطباً ، وأعدلُ الأقوال قول من قال : إن بعد النجس قدر قامة لم يضر ، وقول من قال : ثلاثة أذرع ، وإن صلى على سقف نجس ما يلي الأرض منه فعلى تلك الأقوال في غلظة ، وإن كان المدفون كنيفا بنجس فكذلك ، وإن كان بين السقف والنجس هواء بأن كان النجس في الأرض مثلاً فلا إعادة عليه ، وإن كان كنيفافوقه سقفان صلى في الثالث ، وقيل : في النجس الذي ليس بينه وبين موضع الصلاة هواء أنــــه لا صلاة فوقه ولو بعد جداً ، (**ولو**) كان (**أمامه**) أي قدام رأسه ، ومن صلى وبعد مسجده نجس مدفون لم تجز صلاته إن كان أقل من ثلاثة أذرع ، وقيل : لا بأس ما لم يكن لو ظهر لمسه برأسه أو ثوبه ، وأما باعتبار العمق فالخلاف السابق ، قد يبحث فيه بأن كونه فوقه أو تحته ماساً ما اتصل به أشد مــن كونه أمامه ، والجواب أن هذا ليس مبالغة بل مطلق عطف على محذوف ، أي لو لم يكن أمامه ، ولو كان أمامه وفيالصلاة على حصير أو نحوه متنجس الطرف أو متصل بنجس فوقه أو تحته وصلاة من يمس ثوبه نجساً يابساً من خلف أو جانب قولان ؛ وفسدت إذ علاه نجس ولو يابساً ، أو تنجس طرفه الطويل المنجر في الأرض لا يفارقها ، (**وفي**) أرض (**مغصوبة لغاصبها قولان**) ، وتصح صلاة غير الغاصب فيها متى جاز له دخولها ، وفيه قول بالمنع إلا إن أذن له صاحبهـا لا كما يتوهم من الاتفاق على جوازها للغير للنهي عن الصلاة في الموضع المغصوب ، والنهي هل يدل على الفساد ؟ وجاء : « حيثما أدركتك الصلاة فصلّ »[1] فهذا بظاهر عمومه مجيز ، وقال الله عز وجل : « فامشوا في مناكبها »[2] .

---

١ – متفق عليه .

٢ – (الملك : ١٥) .

وحرم عليه انتفاع بمغصوبه وإن بالاستظلال ، وما دخل بإذن يصلى فيه وإن بدونه وإلا فكمغصوب ، والثوب كالأرض إذناً وغصباً ، ويصلى على نبات وشجر وسرير إن ثبت وأمكنت عليها ، وكرهت على طعام . . . .

(و) الغاصب (حرم عليه انتفاع بمغصوبه) أرضاً أو غيرها ، (وإن) كان الاستنفاع (بـ) ما يجوز للناس مطلقاً كـ (الاستظلال) وحش نابت بمطر ، وانتفاع بمعدن وحجارة ، وسقي من بئر أو عين أو مغدر[1] لشرب أو طعام ، أو لصلاة ، وقيل : يجوز له فيما غصبه ما يجوز للناس في الشيء بلا إذن مالكه ، وقيل : يجوز هذا لغير الغاصب ، ويجوز ــ قيل ــ الدخول على الغاصب في مغصوبه ، (وما دخل بإذن يصلى فيه وإن بدونه) ، وكذا مالا يحتاج فيه لإذن كبيت مفتوح لا شيء فيه ، (وإلا) أي لم يدخل بإذن (فـ) هو (كمغصوب) في حق الداخل بلا إذن ، وفي حق من دخل بإذن هذا الداخل بلا إذن بدون أن يعلم الداخل الآخر أنه دخل بلا إذن ففيه الخلاف .

(والثوب كالأرض إذنا وغصبا) خلافاً ، مثل أن يغصب ثوباً ويصلي به ، أو يعطيه لمن يصلي به ، سواء علم من يصلي به أنه مغصوب أو لم يعلم ، ففي صحة الصلاة الخلاف السابق ، والسرقة كالغصب في الأرض والثوب ونحوهما ، ولا ضمان على غير الغاصب في الأرض ، وعليه في لبس الثوب علم أو لم يعلم ، ولا بد للغاصب من الخلاص أو الحل ، (ويصلى على نبات وشجر) ولو نبتا على نجس أو ميتة إذا حكم بطهارتها بالجفاف ، وقيل : هما طاهران ولو لم يجفا لأنها غير عين النجس ، وإن كانت عروقها في غير النجس أو الميتة أيضاً كما كانت فيه فهما طاهران ، (وسرير إن ثبت) ما ذكر كله (وأمكنت) صلاة (عليها) ، وإن لم يثبت وأمكنت فقولان ؛ (وكرهت على طعام) لاحترامه

1 ــ كذا في الاصل ، فليحرر .

لم يفرش عليه حصير ، أو ثوب بلا فساد ، وبه على معدن بدونها ولو ملحاً أو زرنيخاً أو مغرة وكذاسبخة وطين وثرى وجص وآجر ،

لا على نواه (**لم يفرش عليه حصير أو ثوب**) تجوز الصلاة عليه أو نحوهما (**بلا فساد**) ، فالكراهة للتنزيه ، وقيل بفسادها على الطعام بلا تفريش ، وكذا في نواه بلا تفريش قولان ، (**و**) كرهت (**به**) أي بالفساد ، فالكراهة للتحريم ، وقيل بلا فساد لحديث : « جعلت لي الأرض مسجدا[1] » (**على معدن بدون**) ثوب وحصير ونحو (**هما**) مما يصلى عليه كالتراب ، وأجيزت ولو على الذهب ، والعمل بما ذكر من منع الصلاة على المعدن ، (**ولو**) كان (**ملحاً**) أو كبريتاً (**أو زرنيخاً**) حجر كحجر الكل لكنه أصفر ودونه في الثقل يكتب به بعض الناس ، (**أو مغرة**) تراب أحمر تجعل به أعلام على الأبواب في بلادنا ، (**وكذا سبخة وطين**) هو التراب المبلول بالماء ، وقيل : تجوز الصلاة عليه ولو كانت الأقدام تسوخ فيه وتلتصق بالبدن واللباس ، وقد روي : « أنه ﷺ صلى في ماء وطين بلا ضرورة[2] » (**وثرى**) تراب مبلول لا يلصق ببدن المصلي أو ثوبه ، وإن كان يلصق فقولان في صحتها ، الصحيح الصحة ، (**وجص**) أي جير ونورة ، وهي جير مخلوط بشيء يستعمل لإزالة الشعر ، وقد تطلق النّورة على ذلك الشيء المخصوص ، (وآجُرّ) بفتح الهمزة وضم الجيم هو اليأجور بالهمز ، وقال أيضاً : الآجر بالمدّ مع الضم والفتح والكسر ، والآجور والآجرون بمدهما وضم أحدهما وكسر الآخر ، والكل معرب ، آجر بالمد والضم وتشديد الراء ، ولا تجوز على أنواع الفخار ، وأجيزت عليها وعلى الجص ولو غير الجبهة ، والأجر ، والخلف في الصخرة الثابتة ولا يصلى على غير الثابتة إلا

---

١ – متفق عليه .
٢ – رواه ابو داود

وما لا يصلى به لا يصلى عليه ، وهل كل ما يصلى به يصلى عليه
أو خاص بالأرض ونباتها ؟ قولان ؛ . . . .

ضرورة ، وكذا الرماد ، وأجيزت عليه وعلى التراب الميت والسبخة ، وكرهت على الأشجار والجذوع ، وكل معدن غلبه غيره أو فرش عليه جازت عليه ، (**وما لا يصلى به**) بلا حائل كالحرير والذهب والجلود على ما مر (**لا يصلى عليه، وهل كل ما يصلى به**) ، كالصوف وكالذهب وما بعده على قول (**يصلى عليه**) ؟ وقيل : يوقف على الصوف ولا يسجد عليه ، (**أو**) إيقاع الصـــلاة (**خاص بالأرض ونباتها ؟ قولان**) ، وعلى الخصوص فلا يصلى على الصوف ، وإذا كان ما لا يصلى عليه في موضع صلاته وهو طاهر لكنه لا يضع عليه أحَدَ آراب السجود السبعة فإن صلاته جائزة ، وإن غطي جاز ، ولو وضعت عليه ، وإن لف يده مثلاً أو رجله فكان يضعها على مالا يصلى عليه فحكمه حكم من صلى عليه بلا لف ، وكذا إن كان يضع ركبتيه عليه وعليهما ثوب.

« فائدة »

في « الديوان » : جائزةٌ الصلاة على السقوف كلها إلا ما كان منها منجوساً ، أو كان النجس في أساس الحائط الذي عليه السقف أو في وسطه ، وسواء السقف إذا كان منجوساً من أسفله ، أو كان منجوساً من أعلاه أو كان النجس في أطرافه يعيد صلاته إذا صلى عليه في هذا كله ، وقول آخر : لا يعيد صلاته ما لم يصل على النجس أو صلى على موضع من السقف وقد قابل ذلك الموضع المكان الذي فيه النجس من الحائط اهـ .

ولا ضير إن لم نعتمد على الحائط الخشب ، وذكر العلامة الحاج يوسف بن حم : أنه يكره الوقوف فوق مالا يصلى عليه إذا لم يكن السجود عليه والصلاة

وكرهت فوق مسجد وأمامه بقرب ، وببابه وطريقه وبين عمده وداخل محرابه بلا إعادة ، وفي إعادة مصلٍّ وحده بمسجد عن يسار محرابه ، قولان ؛ . . . .

في المسجد بأربع وعشرين صلاة ، وفي المصلى الذي عند المسجد باثنتي عشرة صلاة ، وقيل : كالمسجد ، وفي مصلى غير المسجد باثنتي عشرة كما يبني المصلي في الدار مثل قدر ما يصلي فيه الإنسان وفي صحراء بأذان بخمسين صلاة ؛ (**وكرهت فوق مسجد**) ، وقيل : فسدت إلا على الضرورة ، وفي بعض كتب المشارقة أنه تجوز الصلاة فوقه ولم يذكر كراهة ، ومراده – والله أعلم – جوازها على الكراهة حملاً للمطلق على المقيد وجمعاً بين الكلامين لأنه الأصل ما أمكن ، والجواز لا ينافي الكراهة كما نص عليه أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة ، وإياك أن تزل فتقطع بأنه جائز بلا كراهة ولا يعمل به ، قال في أوائل حاشية الصلاة من كتاب « القواعد » بعد كلام ما نصه : وإلا فالمكروه أيضاً جائز ، نعم ذكر صاحب الطراز من المالكية أن أسطحة المساجد لها حكم المساجد ، والجواب أن لها حكم المساجد من تحريم تنجيسها ودخول الجنب والحائض والنفساء ، (**وأمامه بقرب**) إن لم يقطع طريق أو واد ، وحَدُّ القرب ثلاثة أذرع ، وقيل : حريمه ، وظاهر إطلاقه كراهتها أمامه ولو أمام المحراب أو يمينه بقرب ، وقيل : إنها أمام محرابه بقرب باطلة ، ويمينه بقرب غير مكروهة ، (**وببابه وطريقه وبين عُمُدِهِ**) جمع عمود ، وهو ما يعتمد عليه من سارية وخشب وهو بضم العين والميم ، وفتح الميم وإسكانها وفتحها ، وقيل بفسادها بين عُمُده ، وكالوقوف السجود بينها ، وقيل : إنما يضر أو يكره السجود لا الوقوف ، ولا بأس بين عمد غيره (**وداخل محرابه بلا إعادة**) ، وإنما يقف الإمام خارج المحراب ويسجد فيه ، وقيل : يقف فيه ، (**وفي إعادة مصلٍّ وحده بمسجد عن يسار محرابه قولان**) ؛ وكذا يساره

. . . .

خارجاً ، ورجحت الإعادة بيساره خارجاً ، وذلك بقرب المحراب ، أمـا إذا بعد مثل مصلانا صيفاً في السقف يسار المسجد وأمام بعضه فلا ضير ، ولا سيما أن المصلى قال بعضهم : هو مسجد ، فهو كمسجد مستقل ، وإنمـا هو سابق للمسجد امتد إليه المسجد ، وقيل : إنما يعتبر قرب المسجد فيمنع ولو بعـد المحراب ، وظاهر قوله وحده أنه لوصلت جماعة يسار المسجد داخلاً لم تفسد ، وهو كذلك ، وكذا خارجاً ، وذلك أن حكم الإمام مخالف لحكم الفذ ، ألا ترى أن الإمام يصلي في المحراب والمأموم الواحد يمينه فترى المحراب معموراً قبـل اليسار ، وكذا لو صلى في يسار المحراب ، والمأموم عن يمين المحراب متأخراً عنه لجاز ، وقيل : إنه لا يجوز للإمام أن يصلي بالناس في المسجد إلا في المحراب ، وإذا وجد أحد يمين المحراب صلى يساره فهذا من محترزات قوله وحده .

باب

تصح باستقبال القبلة ، ولزم العلم به عند حضورهـــا ، وهي الكعبة البيت الحرام ، وهي قبلة المسجد ، وهو قبلة مكة ، وهي قبلة الحرم ، وهو قبلة الآفاق ، بالوجه والقلب والجوارح ، بتقربٍ

باب
في الاستقبال

إنما (**تصح**) الصـــلاة فرضاً أو غير فرض ، (**باستقبال القبلة ، ولزم**) المكلف (**العلم بـ**) وجود (ـه) ، وبكيفيته (**عند حضورها**) ،أي الصلاة ، (و) القبلة (**هي الكعبة البيت**) ، عطف بيان على جهة المدح بنعته بقوله : (**الحرام**) ، أي ذي الحرمة والشرف لا على جهة التوضيح ، أو بدل ، وقبلة الكعبة بابها (**وهي قبلة المسجد**) أراد بالمسجد المسجد الواسع الجديد الدائر بالقديم الذي عليه باب « بني شيبة » ، ونفس هذا المسجد القديم فالمسجد مجموع ذلك ، وهذا أولى من أن يقال : أراد القديم ، فيكون ما زيد فيه داخلاً في جملة مكة على هذه الإرادة ، (و) المسجد (**هو قبلة مكة ، و**) مكة (**هي قبلة الحرم ، و**) الحرم (**هو قبلة الآفاق**) ، أي الجهات كلها ، (**بالوجه والقلب والجوارح**) متعلق باستقبال ، (**بتقربٍ**) ، لرضى الله أي مع تقرب ، حال

ورجـــاء وخوف ، والقبلة ماردّ مطلع الشمس في الاعتدال لمطلع سهيل ، . . . .

من فاعل استقبال ، ورضى الله إعداده الجنة لأهلها ، ومعنى التقرب إلى ذلك ، القصد بقلبه إلى ما هو سبب للجنة ،وذلك غير نفس الرجاء والخوف ، (**ورجاء**) لرحمته (**وخوف**) من عقابه ، وهـــذا لكل صلاة ، وقيل : تجزيه المرة ما لم يتحول عن مكانه ، وقيل : ما حيي إذا دان باستقبالها واستقبلها ، والواجب على من لا يراها الجهة بدليل جواز الصف الطويل ، وقال الشافعي : الواجب عين الكعبة بالظن وعينها باليقين حيث لم يتعذر رؤيتها ، أو استقبالها مثل من كان في مكة ، وهذا مذهبه في أحد قوليه ، ومذهب مالك ، وعليه فلا بد أن ينظر المكي من فوق السطح أو نحوه حيث يصلي إن كان يراها ، فإذا حقق سمتها صلى إليه من حيث شاء ، وقال أيضاً : تجب الجهة ، ومعنى كون الحرم قبلة للآفاق أن أهل الآفاق يستقبلون إلى جهـــة الحرم لأجل الكعبة لعلمهم يوافقونها ، فإنما يستقبلون الحرم قصداً للكعبة ونية لها لا قصد الحرم لذاتـه ، وهكذا يقال في استقبال أهل الحرم مكة ، واستقبال أهلها المسجد ، هـــذا ما ظهر لى وهو حق إن شاء الله ، حتى إنه لو نوى أهل الآفاق الحرم ، أوأهل الحرم مكة ، أو أهل مكة المسجد بلا قصد للكعبة لم تجز صلاتهم ؛ (**والقبلة ماردّ مطلع الشمس في**) وقت (**الاعتدال**) ، وهو اليوم السادس عشر من مـارس وسبتمبر ، (**لمطلع سُهَيلٍ**) وقيل : مارد مطلعها شتاء إلى سهيل ، وقيل : من الثريا لسهيل ، وقيل : من الذراع إلى سهيل ، وهذه الأقوال تتأتى لأهل هذه البلاد ، وزعم بعض إلى مغربها شتاء ، وهذا إنما يتأتى لمن سمته ذلك، وقال أبو سعيد : من مطلع بنات النعش إلى مطلع سهيل ، وهي أقوال لا يعول عليها ، وقيل : من الحوت للسُّنبُلة ، وأختار أنا أنها من مطلع الميزان إلى مطلع الشمس في غاية هبوطها شتاء .

وتجزي الجهة إن لم تبصر الكعبة ، ويدل عليها بقبور المسلمين ومساجدهم ، وقلب العقرب لطلوعه على الكعبة ، وبجعل بنات نعش الصغرى ، . . . .

(**وتجزي الجهة إن لم تبصر الكعبة**) ، ولو أمكن إبصارها كمن كان في مكة أو في بيت في المسجد الحرام أو إن لم يمكن قولان تقدما ، وهل يقصد الكعبة بنيته وإن لم يوافقها ، أو يجزي قصد الحرم من كان خارجه ، ومكة من كان خارجها ، والمسجد خارجه ؟ قولان ، ظاهر المصنف الثاني ، والتحقيق الأول كما مر ، (**ويدل عليها بقبور المسلمين**) أي الموحدين ولو مخالفين إن بانت علامة يميز بها الرأس والرّجلان ،وعلم أن الإقبار على اليمين أوعلىالاستلقاء، والظاهر أنه إن علم الرأس وجهل الإقبار هل هو على اليمين أو على الاستلقاء ؟ حمل على أنه على اليمين ، لأنه متفق على جوازه لحصول الاستقبال به تحقيقاً ، بخلاف الإقبار على الاستلقاء فإنه مختلف في جوازه لأنه لا استقبال به تحقيقاً إلا لو أقعد ولا يقعد ، (و) محاربهم في (**مساجدهم**) وفي غيرها كالمصلى والقبر ، وضعف الاستدلال بالريح ، (و) يدل بالقمرين وبالنجوم كـ (**قلب العقرب لطلوعه على الكعبة**) ، ويعتبر وقت طلوعه ، والعقرب ستة نجوم عـلى هيئة العقرب أسفلها نجم منها غير مضيء أحمر وهو القلب المذكور ، وفوقه أربعة غير مضيئة اثنان على حدة والآخران على حدة ، وهي على يمين محاربنا هذه إذا طلعت كثيراً ، وإنما جعل العلامة قلب العقرب لا العقرب كله لأنه هو الذي يظهر ظهوراً واضحاً لأنه أكثر ضوءاً ، وإلا فنجوم العقرب كلها سواء في القبلة ، (**وبجعل بنات النعش الصغرى**) ، سبعة كواكب أربعة منها نعش وثلاث بنات ، وكذا الكبرى ، الصغرى أقرب إلى القطب وأدخل إليه وأضيق دورا

في الكتف الأيسر ، وإن تحيرّ اجتهد وصلى ، وهل يعيدها إن بان خطؤه ؟ أقوال ؛ . . . .

نجمان هما الفرقدان مضيئان ونجمان غير مضيئين يقابلانها والأربعة نعش تتصل بهن ثلاثة أنجم غير مضيئة إلا الثالث فإنه مضيء وهو الجدي ، ولا يغيب ذلك لقربه للقطب في هذه البلاد ، وأما الكبرى فتغيب لبُعدها بعد بعض في الجبال ومطلع بنات النعش الصغرى موضع طلوعهـــا من الجانب الذي بين القطب والمشرق ولو لم تغب ، وكذا الكبرى وهي أضوأ وأوسع وأبعد عن القطب ، (**في الكتف الأيسر**) ، والظاهر أنه يعتبر موضع البنات في طلوعها وما بعده إلى إن يقابل القطب لأن مواضعها ولو تفاوتت لكنها متقاربة فيكون ذلك توسعة ، وأما على التضييق فيناسب نفوسة مطلعها ويناسب هذه البلاد سمتهـا بالكتف الأيسر إذا قابلت القطب وكانت بينه وبين الجنوب أو قاربت ذلك ، أو كانت خلف القطب ، قال أبو سعيد : ما بين باب سهيل وباب بنات النعش قبلة لأهل المشرق وما بين مطلعها إلى مطلعه قبلة أهل المغرب وهذا منه توسيع ويجعل القطب ويقال له الجدي وهو أقواها وهو نقطة تدور عليهـا الكواكب وهو شبيه بالنجم ، وقيل : ليس بالجدي ولكنه بين الجدي والفرقدين وهو الصحيح ، وهو قريب من الجدي خفيّ جداً لكنه يرى ، وقيل : هو ثقبة لا نجم ، وهو المشهور ، ويسمى نجماً لأنه على صورته ولمجاورته خلف أذنـــه اليسرى في مصر ، واليمنى في العراق ، وقبالته مما يلي جانبه الأيسر في اليمن ، وورائه في الشام ، ومن صلى لغير القبلة خطأ مثل أن يدخل بيتاً أو داراً لغيره فظن أن القبلة في جهة فصلى إليها فتبين خلاف ذلك وما أشبه ذلك ، فإنه يعيد أبداً ، وقيل : يعيد إن تبين في الوقت ، وقيل : لا يعيد أصلاً .

(**وإن تحير اجتهد وصلى وهل يعيدها إن بان خطاه؟ أقوال**) أولها :

ثالثها : المختـــار إن لم يخرج الوقت ، وينحرف إن بان فيها وقيل يقطعها ويستأنف وإن بأمين ، ويقتدي متحيرٌ بمهتدٍ وإن غير أمين ، وإن خالف الأمين باجتهاده وصلى أعاد ، ولو وافق وقيل : لا إن وافق وإن أخطأ . . . .

أن يعيد في الوقت أو بعده ، وثانيها : أنه لا يعيد في الوقت أو بعـــده ، و (ثالثها المختار) : أن يعيد (إن لم يخرج الوقت) ، لا إن خرج لأنه ﷺ لم يأمر المخطىء بالإعادة إذ سأله بعد خروج الوقت ، ورابعها : أن يعيد إن استدبر القبلة ولو بعد الوقت وإن شرق أو غرب لم يعد بعده (**وينحرف**) عن غير القبلة (**إن بان**) خطؤه (**فيها**) ، أي الصلاة بلا إعادة ، (**وقيل : يقطعها ويستأنف**) وهو الصحيح كما بينته في « الشامل » ، (**وإن**) بان خطؤه (**بأمينٍ**) واحد ، وقيل : وإن بغيره ويقطعها ويستأنف إجماعاً إن اختار اجتهاداً آخر من نفسه فاتّبعه وانحرف .

ومعرفة أدلة القبلة فرض كفاية على الصحيح وقيل : فرض عين ، وعلى الأول يعذر ما لم يخط القبلة ، وعلى الثاني لا يعذر إلا إن علم ولا يكفيه أن يقلد غيره بلا إدراك الدليل الكعبة ، وقيل : إلا المحاريب فيقلدها ، فمن أمكنه أن يجتهد بأدلة القبلة وظهرت فقيل : لا بد له من أن يجتهد ، وقيل : يكفي نظر غيره ، ومن لم يمكنه أو خفيت عنه لظلمة ، فقيل : لا بد أن يجتهد ، وقيل : يقلد من علم ، (**ويقتدي متحير بمهتد وإن**) كان (**غير أمين**) في أحواله لكنه مأمون في القبلة ، والظاهر أنه إن صدق مشرك أخذ بقوله في القبلة ، وأما آلته فتختبر ، فإن وجد صحتها في الاستقبال عمل بها ، وقيل : لا يقلد غير الأمين في القبلة ولا في الوقت ، (**وإن خالف الأمين باجتهاده وصلى أعاد ، ولو وافق**) القبلة ، (**وقيل : لا**) يعيد (**إن وافقه**) بها ، (**وإن أخطأ**)

أعاد اتفاقاً ، وإن خالف اجتهاده وصلّى ولا مرشد له فكالخلف مع الأمين ، وإن تحيرت جماعة فلا يَقْتَدِ كلٌّ بآخر ، وإن اجتمع اجتهادهم صلّوا معاً ، ولا يصلِّ كلٌّ مع مخالفه في اجتهاده ،

(**أعاد اتفاقاً**) ، إنما يتم هـذا الاتفاق نظراً إلى الأقوال المصرّح بها ، وإلا فمن قالوا : إن الأمين الواحد لا يكون حجة يختلفون ، فيقول بعض : إنـه يعيد نظراً لخطئه ، ويقول بعض : لا يعيد نظراً إلى أنه يؤمر بالاجتهاد فقد اجتهد وعذر فلم يضره بيان المخالفة .

(**وإن خالف اجتهاده وصلى ولا مرشد له فكالخلف مع الأمين**) حيث خالفه باجتهاده ، وظاهر « الديوان » اختيـار الإعادة هنا وعدمها في مخالفة الأمين ، وإن خالف غير الأمين لم يُعد إن لم يتبين خطؤه ، وقيـل : يعيد بناءً على أن غير الأمين هنا حجة وأن حكمه حكم الأمين ، (**وإن تحيرت جماعة فلا يَقتَدِ كلٌ بآخر ، وإن اجتمع اجتهادهم صلوا معاً**) ، أي جماعة وإن صلوا فرادى فجائز ، وإن اجتمع اجتهاد بعضهم صلوا معاً أو فرادى لا مع من خالف اجتهادهم ، وإنما اقتصر على صلاتهم معاً لتأكد الجماعة على اثنين فصاعداً إذا حضر الصلاة معاً ، وقيل : إذا حضرهـا اثنان أو أكثر وجب عليهم أن يصلوا بالصف ، ويحتمل كلام المصنف البناء عليه ، (**ولا يصلِّ كلٌ مع مخالفه في اجتهاده**) ، ولا يقتد بأمين متحير أو أكثر ولا ينحرف بتحريف أحد بل بكلامه ، ويقتدي بمن رآه يصلي إن كان أميناً ، وقيل : وإن غير أمين ، وإن اختلف من لم يتحير فليأخذ بالأمناء وإن اختلفوا أيضاً فبالأكثر ، وإن وافق اجتهاده أميناً وخالف آخر صلى مع موافقه ، وإن وافق أميناً وخالف

وقيل : يصلي كأعمى ومتحيِّر حيث لا مرشد أربعاً لأربع نواحٍ ، وسقط الاستقبال قيل : بشدة خوف وإن على مال وبربطٍ على كـ خشبة ، وبمرضٍ تعذر مع التوجه ، وبظلمة وعمى حيث لا ثقة يرشد ، وصحَّ تنفلٌ على راحلة لا لِقبلةٍ بعد إحرام إليها .

أمينين فليتبع الأمينين ، (وقيل : يصلي كأعمى) الكاف فاعل يصلي أي مثل الأعمى ممن كان في ظلمة سجن أو غيره ولم يدر ، (ومتحير حيث لا مرشد) الصلاة الواحدة (أربعاً) أربع مرات (لأربع نواحٍ) كل ناحية بصلاة ، (وسقط الاستقبال ، قيل : بشدة خوف وإن) كان الخوف (على مال) أو نفس لغيره إن خاف ضمان مال الغير ، وذلك بحيث لو استقبل قتل أو ضرب أو أُخذ المال ، وإن لم يمكنه إلا الإحرام إليها أحرم وعاد كما أمكن (وبربطٍ على كـ خشبة ، وبمرض) وغرق (تعذر معه) بهما (التوجه) أي مقابلتها بوجهه ، (وبظلمة وعمى حيث لا ثقة يرشد) ، هذا الذي في ظلمة أو الأعمى ، وقيل : ينوي هؤلاء كلهم القبلة ، (وصحَّ تنفل على راحلة) ولو مع ضربها وقبض لجام أو رسن بشرط طهارة ما عليها لا طهارة بطنها مثلاً بدون خوف (لا لقبلة بعد إحرام إليها) بوجهه وجسده ، لا بوجهه فقط ، ويتصور ذلك بتحوله إلى القبلة في الدابة ثم يتحول إلى حيث يسير ، وبتحويل الدابة ثم ردِّها .

وصحَّ أيضاً تنفلُ ماشٍ إلى غير القبلة لكن يُحرم إليها ثم يقابل حيث مشى ، وإذا بلغ الركوع أو السجود ركع وسجد إلى القبلة ، ثم ينقل وجهه ، وكذا يصلي فرضاً على راحلة ولو ماشية إلى غير القبلة إذا كان تلحقه مضرة في النزول ويحرم إلى القبلة ثم ينقل وجهه ، وإن أمكنه أن يقابلها حتى تتم صلاته فعل ، وكذا يصليها ماشياً لعذر ويقابل في الاحرام ، وإذا أراد ركوعاً أو سجوداً

. . . .

وأمكنه الاستقبال استقبل بها، وضابط ذلك أنه متى أمكنه الاستقبال استقبل ولو مراراً يستقبـــل ويستدبر مثلاً مراراً ، ولا ضير بالنفل إلى غير القبلة في السعة كما دل عليه كلام المصنف،وقيل:لا نفل ولا فرض لغير القبلة إلا لضرورة، وذكر السدويكشي رحمه الله أن الصلاة إلى غير القبلة بالنفل في غير ضرورة تختص بالسفر ، أشار اليه في باب الجمعة وليس كذلك عند غيره .

باب

وجب على مصلٍّ . . . .

باب
في السترة

(**وجب على مصلٍّ**) إذا تيقن مجيء مفسد أو رجح حملاً للأمر على الوجوب لقيد التيقن أو الرجحان للمفسد في قوله : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفاً » [1] الحديث ، والأمر عندنا للوجوب ، لكن إن لم يجعل السترة لم تفسد إن لم يحدث ما يفسدها ، وفي « القواعد » : انهم اتفقوا على استحباب السترة ، فلعل وجه الوجوب ما إذا تيقن مجيء مفسد أو ترجح كما ذكرت أولاً والاستحباب حيث لم يكن ذلك ، كما روي « أنه ﷺ صلى إلى غير سترة » [2] ويحتمل أن يريد بقوله : وجب على مصلٍ الخ ، الكناية عن وجوب حفظ الصلاة مطلقاً ، وهو لازم معنى الكناية ، أو وجب بمعنى تأكد ، كقوله ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » [3] ، أي متأكداً ، وكقوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » [4] ، فإنه بظاهره يوجب على جار المسجد

---

١ – رواه مسلم
٢ – رواه الحاكم
٣ – رواه البخاري ومسلم
٤ – متفق عليه .

جعل كعصاً أو سيف أمامه سترة إن لم يكن جدار أو سارية وإلا خطّ بيده خطاً ، وهل مقوساً كمحراب . . . .

الصلاة في المسجد وليس ذلك مراداً ، بل المراد تأكد صلاته فيه أو الوجوب اللغوي ، فيكون حقيقة لغوية مجازاً عرفياً خاصاً ، لأن الوجوب في عرف الفقهاء اللزوم ، والقرينة ما ذكر من الاستحباب في غير هذا الكتاب ، وكونه ﷺ قد صلى بلا سترة في بعض الأوقات ، والداعي إلى التعبير بذلك التلويح إلى إلى التأكيد ، وإذا اجتمعت الوهبية قيل لزمت الحجة لا إجتمعت الأمة ، وإنما تصح السترة بجعلها مع نيتها أو بوجود منتصب قيل وينويه سترة كما ينوي السارية ، وأما ما وجد ولم ينوه فلا يجزئه (**جعل كعصاً أو سيف أمامه**) جانباً في الحضر والسفر ، أشار بالكاف إلى أن السيف والعصا في قوله ﷺ : « فليجعل تلقاء وجهه »[1] الخ ، تمثيل لا قيد فغيرهما جائز ، وإنما ذكرهما وحدهما لأنهما الموجود غالباً في غالب ما يحتاج فيه لسترة ، وأشار بقوله : أو ، إلى أنه يكفي العصا ولو وجد السيف ، وأن قوله : فإن لم يجد ، أي سيفاً فعصا إرشاد لمصلحة المحافظة على السلاح يجعله أمامه لئلا يسرق أو يضر به ، وليجده عنده إن فجأ قتاله لا إيجاب لذلك الترتيب ، وأما الخط فلا يجوز إلا إن فقد نحو السيف والعصا ، ويجوز جعل الحيوان سترة على العرض ، كما روى ابن عمر : « أنه ﷺ كان يجعل راحلته ستره على العرض »[2] ، وإذا وجد نحو عصا ولم يمكن ركزها لصلابة الأرض وضع على الطول أو العرض على حد القولين في الخط (**سترة إن لم يكن جدار أو سارية**) بنية السترة ، ولا يكفي وجود سترة بدون نيتها ، (**وإلا خطّ بيده خطاً ، وهل**) يخطه (**مقوساً كمحراب**) ليكون كمحراب الصلاة ؟ والظاهر أنه تجزي على الطول من خلفها الصلاة ولو كانت المحاريب

---

١ ـــ تقدم ذكره   ٢ ـــ رواه ابو داود .

أو مستطيلاً للقبلة أو معترضاً يميناً وشمالاً ثم لا يضره مرور مار بين يديه ؟ خلاف، وقيل: السترة ماصعد ثلاثة أشبار كمؤخر الرحل

مفتوحة (**أو مستطيلاً للقبلة**) ليكون كهيئة ما يغرز من نحو عصا أو سيف ، (**أو معترضاً يميناً وشمالاً**) ليكون أكثر ستراً ، (**ثم لا يضرُّه مرور مارٍّ بين يديه ؟**) أي أمامه خلف السترة أو الخط ، (**خلاف**) .

قال بعضهم : وإن لم يجد ستراً نوى حداً فيكون حده كالستر ، والواضح أنه لا يكفي النوى إلا إن لم يجد أن يخط ، وإذا خط فمشى على خطته ما يقطع الصلاة ، فإن بقي منها شيء إلى جهته لم يمش عليه ، فقيل : تفسد الصلاة ولو بعد، وقيل: لا ، وأما ما مرّ خلف السترة أو الخط فلا يفسدها ولو كان ملاصقاً للسترة أو الخطة ، وإن كانت السترة نجسة أو في موضع نجس أو الخط في موضع نجس فكمن لم يجعل ستراً ولا خطاً فينظر : هل قرب قرباً مفسداً أم لا ؟ فإن كان قريباً قرباً مفسداً أعاد ، وإلا فلا ، وسيأتي أقوال القرب والبعد في قوله : فهل في أقل من خمسة عشر الخ ، وأنكر بعض المالكية كون الخط سترة ، وأثبتها بعض ، وقيل : لا خط عليه ولا نوى إن لم يجد ستراً ، وهل تشرع السترة أو نائبها حيث يؤمن المرور منعاً من مرور الشيطان ، إذ قد قيل ؟ يمر أمام من لم يجعل السترة كما روي عنه ﷺ أم لا ؟ خلاف. وقيل : الحجر وإن صغيراً خير منه ، ولا حدّ للسترة في العرض ولو قدر شعرة في الدقة ، وقيل : لا أقل من عرض إصبع ، وقيل : لا أقل من قدر سواك أو اسلة ، ولا حد لطولها ، وقيل : ذراع فصاعداً .

(**وقيل : السترة ما صعد ثلاثة أشبار**) فصاعداً ، (**كمُؤخِر الرحل**) بضم الميم وإسكان الهمزة وكسر الخاء ويجوز فتحها ، وأنكره ابن قتيبة ، وعكس ابن مكي قائلاً : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين ، وقيل :

وإن صلّى بدونها ، وإن بخطٍ فسدت عند الأكثر بمرور حائض أو جُنُبٍ أو مشرك أو بالغ أقلف أو ميتة أو دم أو لحم خنزير أو قردٍ أو سبع وإن . . . .

يقال في غيرها بالفتح فقط ، وروي بفتح الهمزة وتشديد الخاء ، ويقال أيضاً : مؤخرة بالتاء مع تلك اللغات ، ويقال : آخرة بمد الهمزة وكسر الخـــاء وهو العود الذي يستند إليه الراكب ، وقيل : السترة ، وقيل : ذراع ، وقيـل : ثلثا ذراع وأنها هو قدر مؤخر الرحل ، وإن صلى إلى سترة ومرّ بينهما ما يقطع فسدت ـ قربت أو بعدت ـ وكذا بينه وبين الخط ، وقيل : لا يفسد إلا إن قربت على الخلاف في القرب، وسيأتي في قوله : فهل في أقل من خمسة عشر الخ؛ وقيل : لا تفسد ولو مر بينه وبين موضع سجوده ، ووجـــه من قال تفسد ولو بعدت أنه لما جعل الخطة أو السترة كان كل ما ردت حريم صلاته ، كذا يظهر لي ، وقد اختلفوا في المرور بينه وبين السترة أو الخطة إذا بعد عنها ، هل يكره أو يحرم ؟ وهل له منع المار أم لا ؟ أو له المرور في موضع لا يفسد المرور فيه لو لم تكن السترة أو الخطة ، لا في موضع يفسد المرور ؟ فيه أقوال .

(**وإن صلى بدونها**) ، أي بدون السترة (**وإن**) كانت (**بخط**) حيث لم يجد غير الخط أو ينوي كذلك على ما مر (**فسدت عند الأكثر بمرور حائض**) أو نفساء ، (**أو جنب**) ، يقال للذكر والأنثى، (**أو مشرك أو بالغ أقلف**) وقت لا يعذر ، وأما وقت عذره إن قصر قيل : وتاب ووافقت توبته مانعاً من الختن ، أو لم يقصر بأن قام به مانع قبل أن يكلف حتى كلف أو جن قبل البلوغ وأفاق بعده ومنعه مانع بعده من الختن فإنه كالمختون ، (**أو ميتة أو دم أو لحم خنزير**) ، ومعنى مرور هؤلاء مرور حاملها ، أو رميت كما يرمى الحجر ، ومن ذلك ان يمر هرٌ بفأرة في فيه، (**أو قِرْد**) بِكَسرٍ فإسكان ، (**أو سبع وإن**

كلباً ، وباستقبال نجاسة أو قبرٍ أو طريق أو وجه حيوان ، وبكل معبود باطلاً ولو ناراً موقدة ، أو عجلٍ ولوح ومصحف وصورة بحائط ونائم مضطجع . . . .

كلباً) ، وقيده بعضٌ بالأسود ، وزاد بعضٌ الحمار ، وبعض المرأة مطلقـاً ، (وباستقبال نجاسة) ولو إنساناً فيه نجس أو لم يستجمر أو استجمر على القول بأن الاستجمار لا يطهر الفرج وستره بثوب لا يفيـد ، لأن المصلي لم ينو ذلك الثوب سترة ، (أو قبر أو طريق) ، ولو في حال لا يمشي فيه أحد لأنه تعرض لفسادها ودخل على وجه لا يتم معه حضور القلب لأن قلبه لا يطمئن في الطريق ، كما قيل بفسادها بالسدل ولو لم تنكشف العورة ، وقيل : لا تفسد بذلك ، (أو وجه حيوان) ، إنسان غرة الوجه لا جنب ، أو غير انسان ، ولا يضر وجه هرّ لأنه في الحديث « متاع من متاع البيت »[1] .

(وبـ) استقبال (كل معبود باطلاً ولو ناراً موقدة أو عجل) ، ولو لم يستقبل وجهه ، معطوف على كل أو على نجاسة أو على حيوان ، عطف عام على خاص في غير العطف على النجاسة ، والبقرة الكبيرة كالصغيرة ، (ولَوح) ولو لم تكن فيه كتابة إذا أُعدّ للكتابة ، (ومصحف) ، نسخة القرآن تمت أو لم تتم بل ولو ورقة واحدة ، وأما سائر الكتب فكذلك ، وقيـل : لا إلا إن غلب فيها القرآن على غيره ، ثم ظهر أن كتب غير القرآن كذلك يشملها لفظ المصحف ، لأن المراد ترك استقبال مـا يعظمه الناس ، (وصورة) برأس أو رأس وحده (بحائط) ، أو أرض (ونائم مضطجع) ولو غير إنسان ولو مستلقياً وغير مستقبل بوجهه ، ولا تفسد بالاضطجاع بلا نوم ، ولعلها فسدت

---

١ - رواه ابن حبان .

باضطجاع النائم لأنه يشتغل به قلب المصلي ويتوقع خروج الريح منه وجنابته ، ولأنه كَمَيِّت ، والناس الكفار يعبدون الميت ، وجاء في رواية عن النبي ﷺ : « النهي عن الصلاة على النائم » وضعّفه البخاري لحديث عائشة إذ مدت رجليها قدام النبي ﷺ ، (**وميت وإن بلا عمد**) ، أو في أقل صلاته ، وقال بعض الشافعية : لا تفسد الصلاة باستقبال الصنم والصورة ونحوهما لأنه لا يجوز ذلك حين يتوهم عبادة ذلك ، وأما الآن فلا ، وفي الوضع أن استقبالها مكروه ، والكراهة على ظاهرها لا بمعنى التحريم فيما يظهر ، وإن قابل جانب وجه فسدت عندي لا عند السدويكشي .

وقيل : لا تقطعها السباع ، ويفسدها الحائض أو الجنب ولو غسل إن بقي جارحة ، ويصرف وجهه على ثوب جنب ولا عليه ، وقيل : لا فساد بالنائم إلا إن علم أنه جنب بدليل نوم عائشة بين يديه ﷺ وهو عالم بها ، إلا أن يقال : المراد بنومها الاضطجاع والتهيؤ بهيئة النائم والتمهيد للنوم ، كما قيل إن مرادها بقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »[1] . الاعتذار بأنها لو كانت تبصر لأزاحت رجليها كلما أراد السجود ، فهذا يدل أنها يقظانة ، ويجاب أنها بأنه استقبل رجليها فقط ، وقيل : لا تفسد بنجس مرَّ به مارٌّ حامل له ، واستثنى غير الأكثر كلب الصيد ، فقال : لا يفسدها مروره ، ورخص بعضهم في الجنب ، وقيل : لا تفسد بجنب أو حائض لم يظهر من جسدهما شيء ، ولا تفسد بجمر ، قيل : ولا بمصباح ، قيل : ولا بنار أو مصباح مرّ بهما مار ، قيل : وتفسد بمرور حيوان يمكن الامتناع منه لا كذباب أو بعوض ، وفي نحو الخنفساء خلاف ، وكذا في دابة أقبلت من أمامه ، وكذا دابة حملها

١ ــ رواه أبو داود .

وهل في أقل من خمسة عشر ذراعاً أو سبعة أو ثلاثة أو لا يضر الكل ما لم يسجد عليه ؟ أقوال ، . . . . . .

سنّور مثلا ، وعن بعض : النجس من الكلب جلده فلا يضر لحمه ، وتعزل صبياً إن تعلق بها ولو من أمام ولا عليها ، ولا ضير بنائم قائماً أو راكعاً أو قاعداً أو متكئا ، ولا بمضطجع غير نائم ، ولا ضير بصبي جامعَ بالغة مَر بعد موضع السجود ، ولا بصورة غير حيوان ، ولا بصورة حيوان بلا رأس ، وقيل : ولا بكلب لم تكن فوق عينيه نكتتان ، ولا بلوح أو نائم ، ولا بشيء من ذلك ارتفع ثلاثة أذرع ، وقال الربيع وابن محبوب وهاشم وبعض المغاربة : ليست الصلاة حبلاً ممدوداً كل ماجاء يقطعها ، وإنما تعرج إلى السماء يصلها بِرّ القلب ويقطعها فجوره ، فلا يقطعها شيء من ذلك ونحوه ، ولو مرّ بينه وبين موضع سجوده إلا إن مس نجاسة ، واستثنى بعضهم الحائض ، وقيل : لا تفسد باستقبال نارٍ أو وجه حيوان أو نحو ذلك مِمّا مر ، ولا بصنم وأنه إنما كان ذلك مفسداً حين لم يشتهر التوحيد لا بعد شهرته ، (و) الصحيح القطع ، وعليه فـ (سهل) يقطعها ذلك (في أقل من خمسة عشر ذراعاً ، أو) في أقل من (سبعة ، أو) في أقل من خمسة ، أو في أقل من (ثلاثة أو لا يضر الكل ما لم يسجد عليه) ، أو يكن بينه وبين موضع سجوده ، ويصح حمل كلامه على ظاهره ؟ فعليه فإذا كان في موضع السجود فزال عند السجود فلا بأس ، أو لا تفسد ولو بين رجليه ومسجده ؟ (أقوال) ، ويحسب ذلك من محل السجود ، وإلا كان في حال سجوده على أقل من ذلك ، وقيل : من رجله المتقدمة إن تقدمت إحداهما وإلا فمنها ، وإن كان ساجداً فمن حيث سجد مرّ ، وإن كان قاعداً فمن ركبتيه ، قلت : أحاديث السترة نص في مضرة الصلاة بالمرور قُدّام المصلي وحديث : « لا يقطع الصلاة شيء »[1] ، نص في عدم فسادها بمرور مارّ ، وحديث بسط

---

١ – رواه مسلم .

ولا يضر من جانب أو خلف ما لم يمسّ ، . . . . .

عائشة رجليها حيث يسجد ﷺ أشد نصاً ، ويجمع بين ذلك بأن المضرة نقص صلاة من ضيع السترة أو الخط لإفسادها ، ثم رأيت ما يدل له والحمد لله ، وهو قول ابن مسعود : والمرور بين يديه يقطع نصف صلاته ، وقول عمر : لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا شيء يستره من الناس ، فالدفع دفع للخلل عن الصلاة لا دفع للإثم عن المار كما قيل ، ويقيّد حديث عدم الفساد بغير الحائض لحديث أن الحائض ينقض مروره بين المصلي ومسجده أو في مسجده .

وذكر في « الديوان » : أنه إن كان النجس بينه وبين سجوده أعاد الصلاة ، ومنهم من يرخص إن لم يمسه ، وفي « التاج » : من صلى على حصير فيه حزق غراب أو عذرة تحت بطنه إذا سجد فلا نقض حتى يكون تحت قدميه أو محل سجوده ، (**ولا يضر من جانب أو خلف ما لم يمس**) ، وإن مسه شيء من ذلك من جانب أو خلف فسدت ، ولو مصحفاً أو لوحاً ، وقيل : لا تفسد بمس غير النجس من جانب أو خلف، وشدد بعض في النجاسة أن تقطع فيما دون خمسة عشر ، ويحتاج الكنيف لسترتين منفصلتين ولو قريبتين رقيقتين غير جداره ، ويكفي جداره إن لم ينجس أصله عند بعض ، وقيل : يكفي سترة واحدة وعليه أبو مسألة وهو ثلاث عذر أو أكثر ، وقيل : حتى يتخذ كنيفاً ويسمي ، وقيل : لا ضير إن تيبس ، ويجمع مائه مثله ، وقيل : لا ضير بعذراته أو بوله ما لم يسجد عليها ، وقيل : لا ضير إن ارتفع ثلاثة أذرع أو أشبار أو تسفل كذلك قولان : قول بالأذرع ، وقول بالأشبار ، والثالث قدر قامة ، وعليه جرى الشيخ يوسف بن حمو في ديوانه النظمي .

والمرأة كالرجل في السترة من قدام ، وفي القرب والبعد بالنظر للمار أو

وشُدِّدَ في مرورٍ بين يدي مصلٍّ ، وله دفع المارّ وإن بعنف إن لم يرجـع . . . .

للاستقبال لما مر خلافاً ووفاقاً ، وتزيد عليه بأن عليها سترة من خلف للأجنبي ، ومن مرَّ خلفها بلا سترة أو بينها وبين السترة فسدت إن لم يكن بينهما خمسة عشر ذراعاً أو سبعة أو ثلاثة ، أقوال. وقيل : لا تفسد عليها ما لم يمس ثيابها ، ورخص ما لم يمسها من فوق الثوب ، والماء الجاري غير سترة ، وقيل : سترة ، (**وشدد**) ، في الحديث إذ جعل الوقوف إلى الحشر خيراً من المرور ، وان أبى من الرجوع فإنه شيطان (**في مرور بين يدي مصلٍّ**) بأن يكفر المار عمداً كفر نفاق ، وإن مر أمام الفذ أو الإمام أو الصف حتى جاوز قفا الإمام ، قُلتُ : والمراد بالمرور بين يديه المرور في موضع سجوده وما دونه إلى رجليه لأن ذلك هو الذي يمكن المصلي من دفع المضار فيه بلا انتقال ، وقد ثبت أنه لا ينتقل لدفعه ، وقيل : المرور فيما ردت ثلاثة أذرع إلى رجليه ، وقيل : قدر رمية حجر ، ويدل للأول قوله ﷺ : « فليدرأه ما استطاع »[1] ، وظاهر بعض أن ذلك الوعيد فيمن مر في أقل من خمسة عشر ذراعاً ، وقيل : سبعة وقيل : خمسة ، وقيل : ثلاثاً بحسب ما يقطعها على الخلاف فيه .

(و) المصلي (**له دفع المار وإن**) كان دفعه (**بعنف إن لم يرجع**) بلين ولادية لما أفسد فيه بالدفع ، وقيل : له الدية ، وقالت الظاهرية بوجوب الدفع وهو الظاهر لحديث : « ادرأوا ما استطعتم »[2] والأمر للوجوب ، ولأن الدفع محافظة للصلاة ، ولكن لا يجوز له قتاله ولا ينتقل من مكانه ولا يجب عليه العمل الكثير لأنه أشد في الصلاة من المرور بين يديه ، وكذا المقاتلة ، وإنما

---

١ - رواه البخاري .
٢ - تقدم ذكره .

والإمام سترة لمن خلفه ، ولا يضر مارٌ بين يدي مأموم حتى يجاوز قفا الإمام ، وتفسد عليه وعليهم بمرور كلب أمامه ، . . .

المراد بها في الحديث المدافعة ، وقال بعض الشافعية : إنه يقاتله حقيقة ، والظاهر أن القعود والوقوف والاضطجاع بين يديه كالمرور ، ويأثم المار الذي له مندوحة إن مر بين يدي المصلي إلى سترة في غير مشروع ، ويأثم المصلي دون المار في مشروع مسلوك بلا سترة أو تباعد عنها ، ويأثمان إن وجد المار مندوحة في هذه الصورة ، ولا يأثمان في الأولى إذا لم يجد المار مندوحة ، والظاهر أن المار لا يقطعها إلا إن مر مما دون ثلاثة أذرع ، وقيل : إلا إن مر بينه وبين مسجده أو على مسجده ، وقيل : لا يقطعها مطلقاً ، وذكر بعضهم فيه الخلاف المذكور في الحائض وما بعده ، ويدل على عدم فسادها بمرور الطاهر ولو بينه وبين مسجده ، وضع عائشة رجليها في موضع سجوده ﷺ نائمة ، وقد ضعف البخاري لهذا الحديث ما روي من النهي عن الصلاة إلى النائم وكره قوم استقبال النائم خشية ما يبدو منه مما يشغل المصلي ، ولا ينتقل للدفع ، وأجيز قليلاً ويشير برأسه إن كان قاعداً وكره بيده إلى من لم يصله ، وزعم بعض الشافعية أنه لا يجوز له منع المار إذا لم يجعل سترة أو تباعد عنها وأنه يكره المرور أمامه والحق أنه يمنعه وأن المار فعل محرماً ، ولا نقض بالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام لكن لا يجوز للمار ما وجد سبيلاً .

(**والامام سترة لمن خلفه**) وقيل: سترته سترتهم لا هو سترة ، فإن لم تكن سترة فلا سترة لهم ، وقيل : إن كان المار جنباً أو حائضاً أفسد ، إذا جاوز قفا الإمام وإلا فلا فساد ولو جاوز قفاه ، (**ولا يضر مار بين يدي مأموم حتى يجاوز قفا الامام**) ، قيل أو يحاذيه وهو الصحيح ، لوجود الفصل بينه وبين ستره ، وقيل : يضر بلا مجاوزة ولا بمحاذاة ، (**وتفسد عليه وعليهم بمرور كلب**) ، ونحوه مما مر (**أمامه**) ، وقيل : عليه فقط ، ويتم بهم غيره وإلا أتموا فرادى ،

وإن مرَّ خلفه وجاوز قفاه قطع على الصف الأول وعلى الثاني مروره بين أيديهم لا على الإمام والأول والثالث ، وإن مرَّ أمام الإمام على جدار لم يضر إن بقي منه قدر إصبع لم يستفرغه .

(**وإن مرَّ خلفه وجاوز قفاه قطع على الصف الأول**) فقط من مرَّ عليه ومن لم يمر ، ومن أجاز للمأموم أن لا يقابل إماماً ولا صفاً قال : نقضت على من مر عليه فقط ، (**و**) يقطع (**على**) الصف (**الثاني مروره بين أيديهم**) حتى جاوز قفا الإمام ، وليس مراده القطع على الصف كله بل على من مر أمامه منهم ، ولعله مثَّل بمروره أمام الصف كله ، وقيل : إنما يقطع على الذي خلف الإمام فقط ، وإنما قطع على الصف الأول كله لأنـــه لما مر بين الإمام ومن خلفه بقي طرفا الصف مقطعين عن الإمام ولا صف أمامهما ،و (**لا**) يقطع في مثاله (**على الامام والاول والثالث**) ويقطع على الثالث مروره أمامهم كذلك على حد ما ذكرت لا على الإمام ، والأول والثاني والرابع وهكذا ، (**وإن مر**) الكلب ونحوه مما يقطع الصلاة (**أمام الامام على جدار لم يضر إن بقي منه**) أي من الجدار مما يلي الإمام (**قدر**) عرض (**إصبع**) أوسط (**لم يستفرغه**) ، ومثل الإمام الفذ والصف إذا مر الكلب على الجدار كذلك ، وعن أبي عبد الله : إن مر قاطع أمام الإمام ولا سترة قطع عليه وعلى الأول ، ويتم بالباقي واحد منهم ، قال الشيخ خميس : ولا تفسد على من بقفا الإمام لأنه سترته ، ويجوز عندي لمن رأى مجيء شيء يقطع صلاته أن يسبقه بجعل السترة بينهما وهو في الصلاة ولمن وقعت سترته أن يقيمها لأن ذلك من إصلاح الصلاة إن ظن أنـــه يمر قاطع .

باب

وجب على قادرٍ قيام على رجليه باعتدال بلا مباعدة بينهما بأكثر من قصبة أو قدر أربعة أصابع ، وتخالف بتقديم وتأخير مضرّ . . . .

(باب)
في القيام

(**وجب على قادر قيام على رجليه باعتدال**) ، وهل القيام فرض مستقل فيقوم المصلي ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة ؟ أو فرض لقراءتها فمن لم يقدر عليها قعد ؟ قولان ، وعليه الإعادة إن مال أو انحرف بلا عذر ، أو جعل رجلاً على أخرى ، أو وسّع بين رجليه حتى لا يستقيم له الوقوف ، أو وصل من إحداهما قليل ، وإن خالف بينهما ووصلتا جميعاً فقولان ، (**بلا مباعدة بينهما بأكثر من**) طول (**قصبة**) أوسط ، والمراد بها ما ردت الانبوبة الى الأخرى ، ويجوز أن يريد عرض القصبة وهو أنسب بذكر أربعة أصابع بعد فيكون من طريق الترقي ، وهو أنسب هنا من التدلي لبدء العبارة بقوله : بلا مباعدة ، (**أو**) من (**قدر أربعة أصابع**) ، أو من عرض نعل أو عرض حمامة أو شبر ، ورخص بعض في ذراع ، وإن وسع بينهما حتى لا يعتدل أعاد ، (و) بلا (**تخالف**) بينهما (**بتقديم**) مضر جانباً (**وتأخير**) جانباً (**مضر**) ، فإن فعل المضر

واستناد على كحائط لوسقط وقع ، وندب له ردّ البصر بمحل السجود بلا التفات يميناً وشمالاً وأماماً ، وفسدت إن رأى من خلفه أو رفع بصره نحو السماء ، وتقديم يسراه ببنانها على يمناه كتقدم إمـــام صلّى بواحد او اثنين من يمينه بقليل ، ولا يضرُّ رجلاً تسوية رجليه ،

فسدت ، وقد رخص بعض ما تحاذى بعض رجل بأخرى ، (و) بلا (استناد على كحائط لو سقط وقع) ، وإن كان لا يقـــع بسقوطه لم تفسد لكنها مكروهة ، (وندب له رد البصر بمحل السجود) وإن رده فوقه أو دونه جاز (بلا التفات يميناً وشمالاً وأماماً) ، فإن التفت فمكروه ، (وفسدت إن رأى من خلفه) إلا لعذر كطلوع الشمس وغروبها وعدو وسبع ، وقيل : تفسد بالالتفات لغير عذر ولو إلى أمامه أو يمينه أو شماله أو خلفه بلا رؤية من فيه ، ولا تفسد إن رأى من خلفه بدون التفات ولا تعمد مثـل أن يراه من بين رجليه أو من جانب ، وفسدت برفع البصر نحو السماء كما قـــال : (أو رفع بصره نحو السماء) ، وإن رأى السماء بدون رفع بصره مثل أن يراها من جانب العين أو لم يتعمد لم تفسد .

(و) ندب له (تقديم يسراه ببنانها على يمناه كتقدم إمام صلى بواحد أو اثنين من يمينه بقليل) ، وقيـل : اثنان يصليان من ورائه ، (ولا يضر رَجُلاً تسوية رجليه) وإلصاقها وإن قدم اليمنى لم تفسد صلاته إلا تقديمـــاً يفضي لعدم الاعتدال ، وكذا تقديم اليسرى بأكثر من البنان لا يفسدها الا إن أفضى الى ترك الاعتدال ولو بقى على ذلك في جميع صلاته اذا لم يفض تقديم إحداهما بكثير إلى عدم الاعتدال ، وقيـــل : يقصد تقديم اليمنى ببنانها ،

وندبت لامرأة مع ضمّ ، وإن قدّم يمناه أخّرها لمحل يليق بها ، وإن جاوز بتقديم يسراه تركها هناك وقدّم يمناه اليها وهي كالمأموم ، واليسرى كالإمام ، ويرسل يديه بحالهما بلا وضع على خاصرة ، ولا يفتح فاه ولا يغلقه بعد فراغ من قراءة ، ولا يغمض عينيه ولا يحد بهما نظراً ،

(**وندبت**) ، أي التسوية (**لامرأة مع ضم**) ، ولا يضرها عدم التسوية والضم ، وإن قدمت إحدى رجليها أرجعت أيتها شاءت إلى الأخرى ، وتعيد بما يعيد به الرجل من التوسيع والتخالف المفضيين إلى عدم الاعتدال ، (**وإن قدّم يمناه أخّرها لمحل يليق بها** ، **وإن جاوز بتقديم يسراه تركها هناك وقدم يمناه اليها وهي كالمأموم واليسرى كالامام**) ، ولا تفسد الصلاة بغير ذلك ، بل الصحيح تسوية الرّجلين مطلقاً اذ لا دليل لتقديم إحداهما على الأخرى ، والأصل التسوية في الصلاة ، ولا حجة في أن تكون كالمأموم لليسرى ، واليسرى كالإمام مثل مأموم واحد مع الإمام ، وذلك يتصور قبل الدخول في الصلاة وبعدها بأن يجد نفسه كذلك ، أو يقوم من السجود فيجد يمناه متقدمة أو مساوية فيؤخرها وقيل : يقدم أو يؤخر الشمال لا اليمين كأنها الإمام والشمال المأموم ، وهو قول من قال يقصد تقديم اليمين ، (و) هل (**يرسل يديه بحالهما**) ورجّح ، أو يمدها مع جنبيه أو يمسك بهما فخذيه (**بلا وضع على خاصرة**) ، موضع الحزام تحت القصيري؟ أقوال ، والمرأة مأمورة بالإلصاق على كل حال ، والمشهور الفساد بالوضع على الخاصرة ، (و) هل (**لا يفتح فاه ولا يغلقه بعد فراغ من قراءة**) ويتركه بَين بين ؟ ورجح ، أو يغلقه أو يفتحه أو يفعل ما يشاء ؟ أقوال .

(**ولا يغمض عينيه ولا يحدّ بهما نظراً**) ويعيد إن غض أو أحدّ بلا

وليفتحها قدر مايفرز بين بياض وسواد ونور وظلمة ، وإن جاوز أعاد،و استحسن لامرأة انخفاض و استتار وإلصاق يديها بجسدها .

ضرورة ، (**وليفتحها قدر ما يفرز بين بياض وسواد ونور وظلمة ، وإن جاوز**) ذلك عمداً بلا ضرورة (**أعاد**) ولو في ظلمة ، وقيل : لا ، وأجاز بعضهم فتحها أكثر من ذلك في ظلمة ، ويفعل الأعمى مثل المبصر ، وقد يقال : يبقى الأعمى على حاله بلا تكلف فتح أو قبض .

« **فائدة** »

قال المصنف في « التاج » : ويرمي بنظره نحو سجوده ، وقيل : منه الى قدميه،وهو المختار،وقيل : لا يجاوز به موضع سجوده ولا يتعمد به محلاً آخر ، وفي ركوعه ما بين قدميه وسجوده ، وفيه إلى أنفه وفي قعوده إلى ركبته ، (**واستحسن لامرأة**) في كل شيء (**انخفاض واستتار**) لبدنها وصوتها إلا ما تصادم به أمراً أو نهياً فلا تفعله ، كستر وجهها في الصلاة وخفض صوتها قدر ما لا يسمعها العالم الذي تسأله عن أمر دينها ،أو الذي تحتاج أن تكلمه في حاجة لا بد منها، وخفض صوتها في السلام في باب الدار قدر ما لا يسمعها من في الدار، فإنها لا تفعل ذلك بل ترفع صوتها قدر ما يسمعها العالم ومن احتاجت إليه،وقدر ما يسمع سلامها من في الدار (**وإلصاق يديها بجسدها**) .

فصل

من بطلت احدى رجليه أو يديه او حزت ، صلى قاعداً بإيماء لانتفاء السجود على سبعة آراب ، وقيل قائماً بركوع وسجود ممكن

فصل
في صلاة العليل

(**من بطلت إحدى رجليه أو يديه**) بأن لا تصل إحداهما الأرض أو تصلها بجانب أوْ بورائها (**أو حزت**) قطعت (**صلى قاعداً بإيماء**) أي إشارة لركوع وسجود (**لانتفاء السجود على سبعة آراب**) أعضاء : القـدمان والركبتان واليدان والوجه ،وهو بوزن أفعال جمع إرْب بكسر الهمزة وإسكان الراء،وجمعه في الرائية على فعال لا أفعال لعدم صحة الوزن كما توهم، إلا إن حذف الألف بعد الهمزة ،(**وقيل :**) يصلي (**قائماً بركوع**) ممكن (**وسجود ممكن**) وهو الصحيح عندي ، ولا يجوز عندي خلافه لأنه أمره الله سبحانه بالقيام ، قال : « وقوموا لله قانتين » [1]وقد أطلق القيام فهو مكلف به إذا قدر عليه بلا مشقة ولو قطعت يداه معاً أو رجل ويد أو يداه ورجل إذا أطاقه بلا كلفة ولقوله ﷺ : « إذا

---

١ – البقرة : ٢٣٨ .

وكره لمصلٍ تشمير ثوب أو كمه أو عقص شعره أو رده تحت عمامته ونحو ذلك مع صحة وإساءة إن تعمّده لها . . . . .

أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[1] و﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾[2] فلا يسقط عنه إلا ما لم يكن في وسعه، ولأن سقوط فرض لا يستلزم سقوط آخر إذا أمكن بدونه ، فسقوط أحد أعضاء السجود لا يستلزم سقوط الآخر ، ولا نسلم أن مفهوم حديث الأمر بالسجود على سبعة آراب سقوط القيام على من قطعت إحدى رجليه أو يديه ، بل يدل بضميمة الآية وحديث إذا أمرتكم الخ . ، على أنه يقوم إن أطاق بلا مشقة وقياساً على المريض الذي لا يطيق القيام قياس مع وجود الفارق فإن هذا المريض لم يطق القيام فسقط عنه، والمقطوع يده أو رجله أطاق ، والقولان أيضاً فيمن وصل الأرض برجل والأقل من الأخرى وبيد والأقل من الأخرى .

(**وكره لمصلٍ تشمير ثوب**) عن الأرض (**أو كمه**) ونحوه (**أو عقص شعره**) ضفره وفتله (**أو رده تحت عمامته ونحو ذلك**) كعقده وإمساكه بخلال فضة أو عود ونحو ذلك ، (**مع صحة وإساءة إن تعمّده لها**) عند الصلاة أو قبلها ، وقال الأكثر بالكراهة سواء تعمد ذلك للصلاة أم لا ، ورجح لأن العلة عندهم إنما يسجدان مع الإنسان ،ومن خصّ الكراهة بفعل ذلك للصلاة يرى أن العلة الزجر عن إيثار الثوب والشعر عن الصلاة إذ بخل بهما أن يمسا الأرض ونحوها في الصلاة ، وعن الحسن البصري أنها تفسد، وقيل : إنها تفسد إن فعله فيها وهذا هو الصحيح ، ويجب التشمير والعقص اذا كان الثوب أو الشعر يحول بين جبهته والأرض .

---

١ – تقدم ذكره .

٢ – البقرة : ٢٨٦ .

ويصلي عاجزٌ عن قيام قاعداً إن قدر وإلا فمضطجعاً بإيماء ، وإن عجز عن ذلك كيَّف في نفسه جميع أعمالها ، وهل إن عجز عنه يكبِّر سبعاً أو خمساً أو ستاً أو أربعاً أو كلّ التكبير؟ أقوال ، . . .

(**ويصلي عاجز عن قيام قاعداً إن قدر**) على القعود (**وإلا فـ**) ليصل (**مضطجعاً**) على الأيمن ووجهه للقبلة ، وقيل : يستلقي ورجلاه إليها وقيل : إن أطاق على الأيمن فليفعل والا فليستلق (**بإيماء**) بركوع وسجود إلى جهة القبلة لا إلى صدره ، وإلا كان يومي إلى غير القبلة ، وقيل : إن عجز عن قيام بنفسه قام متوكئاً ، وإن عجز أيضاً قعد بنفسه ، وإن عجز قعد متكئاً ، وإن عجز اضطجع ، ومن قدر على القيام لكنه تلحقه مشقة شديدة سقط عنه القيام ، وإن تحملها فأفضل ، وشدد من قال : لا يقعد إلا من لم يستطع الذهاب للبول والغائط ، والراجح أنه يقعد من يتضرر بالقيام أو يشغله (**وان عجز عن ذلك**) يعني عن الإيماء في قعود واضطجاع (**كيَّف في نفسه جميع أعمالها**) كأنه يعملها ، فيكيف القراءة في نفسه ولو أطاقها بلسانه على هذا القول فيقدر في نفسه أنه في القيام وأنه في الركوع وأنه في السجود وهكذا ، ويجوز في نفسه على ذلك وعلى ما يقرأ في ذلك ، وقيل : إن أطاق القراءة ولم يطق الإيماء قرأ وكيَّف القيام الركوع والسجود وقعود التحيات ويقرأ بلسانه كل ما يفعل باللسان (**وهل إن عجز عنه**) عن التكييف (**يكبر سبعاً أو خمساً أو ستاً أو أربعاً**) وهو الراجح وذلك قياساً على صلاة الميت فإنه قيل : يكبر عليه أربعاً وهو الراجح الذي عليه ختم النبي ﷺ ، واتفقوا عليه بعده ، وقيل : ست ، وقيل : خمس ، وقيل : سبع ، كما أن هذه أقوال في غير الجنازة ولا إحرام عليه ، (**أو كل التكبير**) تكبيرة الإحرام وغيرها فعليه أن ينوي الأولى إحراماً ، ثم هل إن زاد أو نقص يعيد أو إن نقص ؟ (**أقوال**) ، وينوي إن كبَّر لصلاة

ولا يجمع مصلٍّ بتكبير بين صلاتين ، وقيل: إن عجز مريض عن إيماء بركوع وسجود مع اضطجاع رجع للتكبير وهو الأصح ، وهل يقعد قعود تشهد ، . . . .

كذا،وينوي الأولى في تلك الأقوال كلها وغيرها إحراماً، وقيل : يكبر للإحرام ويكبر خمساً بعده والأكثر على أنه لا إحرام عليه ولا توجيه إذ رجع للتكبير ، وقيل : يوجه ، واختلف في التسليم ، فمن قال : التسليم جزء من الصلاة قال : لا يسلم ، لأن التكبير أغنى عنه وعن سائر أجزائها ، ومن قال: هو خارج عنها قال : يسلم ، والأول أظهر ، ولا إقامة عليه ، والراجح أن المكيِّف يقيم بالتكييف أيضاً ، ويقيم المومي قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، وقيل : لا إقامة على المضطجع .

(ولا يجمع مصلٍّ بتكبيرٍ بين صلاتين) خلافاً لبعض المشارقة ، وذلك أن أصل الجمع التخفيف ، فإذا ثقل على المريض التكبير جمع ، (**وقيل إن عجز مريض عن إيماء بركوع وسجود مع اضطجاع**) أو استلقاء ، (**رجع للتكبير وهو الاصح**) لا إلى التكييف ، والصحيح عندي أن يرجع للتكييف إن لم يطق النطق ، وإن أطاقه قرأ وكيّف الأفعال ، وإن عجز عن التكبير فلا عليه ولا على غيره ، وقيل : يكبِّر وَلِيُّه ويتبعه بقلبه ولسانه ، وإن لم يعقل فلا عليه ، وسواء في الولي الرجل والمرأة ، وقيل : يجوز تكبير الأجنب ، وأجيز تكبير الحائض والنفساء والجنب مع وجود الغير،وقيل : يصلي العاجز مضطجعاً على الأيمن وإن لم يقدر فعلى الأيسر ، وإلا استلقى ويومي ، وإن لم يقدر كيّف وإلا فليكبِّر .

(**وهل يقعد**) العاجز عن القيام (**قعود تشهد**) أي نوع من قعوده إلا

أو يوقف ركبتيه أو يوصل رجليه للأرض إن أمكنه ويفرج بينهما مع تقديم ليسراه ببنانها؟ قولان، ثم هل يومي برأسه قاعداً للكل، أو يسجد للأرض إن قدر؟ خلاف، وكذا إن . . . .

القعود المنهي عنه ، (**أو يوقف ركبتيه**) ، ويجعل يديه حيث يجعلهما حال القيام على هذا القول ولو في حال قراءة التحيات لأن في إيقافها بعض انتصاب كالقيام ، والمراد أنه يخص من قعدات التحيات هذه القعدة التي هي توقيف الركبتين الخ ، وإلا فهذه القعدة ليست خارجة عن قعود التحيات ، (**ويوصل رجليه**) أي قدميه الإيصال الذي هو كحالها في القيام (**للأرض إن أمكنه**) إيصالها (**ويفرج بينهما**) ندْبا (**مع تقديم ليسراه ببنانها؟**) نـَدباً (**قولان**).

والمندوب للمرأة إلصاق رجليها وتسويتها ولا فساد عليها إن فعلت كالرجل ، ولا عليه أو عليها إذا كان التفريج كثيراً أو التقديم كثيراً لكن لا يفضي إلى عدم اعتدال ، الثالث : أن يقدّم اليمنى ، الرابع : أنها توقفان كذلك ، لكن يسوي بين رجليه ويضمها أيضـاً ، وجوّز له مد رجليه ، والأولى تسوية الرجلين ، وقيل : التربيع أهون من مدهما أو مد إحداهما وإلا قعد كما أمكنه ، وقيل : إن عجز عن قعود التحيات جثا ، فإن عجز تربع ، وإلا نصب ركبتيه قاعداً على إليتيه ، وإلا مد رجليه بممكن له وإلا قعد كما أمكن ، وإلا أقعى على قدميه ، وإلا صلى كما أمكنه ، (**ثم هل يومي برأسه قاعداً للكل ، أو يسجد للأرض إن قدر؟**) ، وهو الصحيح لقوله ﷺ لمريض صلى على الأرض : « إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » [1] (**خلاف ؛ وكذا إن**

---

١ – متفق عليه .

قدر على ركوع لا سجود ، فقيل : يومي لكلٍّ ، وقيل : يعمل ما قدر عليه ويومي لغيره ، وهل يكيف مأفوه بنفسه ما يعمل بلسانه ويعمل بجوارحه ما أمكنه ، أو حين رجع لتكييف كيَّف الكل قاعداً ؟ قولان ، وإن صلى مريض في مسجد أو مصلى ، فقيل : يسجد إن قدر ولو صلّى على فراش أو لا فيها أومأ مطلقاً ، . . . .

قدر على ركوع لا سجود ، فقيل :) يقعد و (**يومي لكل ، وقيل : يعمل ما قدر عليه**) من الركوع غير قاعد (**ويومي لغيره ، وهل يكيّف مأفوه ؟**) الظاهر أن يقال مفوه باسقاط الألف وبضم الميم وتشديد الواو ، أي أدخل الله في فمه علة مرض أو غلبة عجمة أو مُفَهّة بضم الميم وتشديد الهــاء الأولى أي جعله عيّا مضاعف فَهِهَ كفرحَ بمعنى عَيِيَ ، أو هو مفعول من واحد الأفواه مقلوب قدمت واه وهو عين الكلمة على الفاء وقلبت ألفاً فالواو بعد الفاء واو مفعول كمركوب مصاب في ركبته ، لا من فاه يفوه لأنه لازم ، وقد وجهت قولهم مأفوه في حاشية أبي مسألة بما لا مزيد عليه إن شاء الله (**بنفسه**) متعلق بيكيف (**ما يعمل بلسانه ويعمل بجوارحه ما أمكنه ، أو حين رجع لتكييف كَيَّفَ الكُلَّ قاعداً ؟ قولان**) ، والأولى أن يعمم ويقول : وإذا قدر على شيء فعله ويكيف ما لم يقدر عليه على الصحيح ، وقيل : يكيف الكل ، (**وإن صلى مريض في مسجد أو مصلى**) ولو مصلى بيته الذي بناه للصلاة ، (**فقيل : يسجد إن قدر ولو صلّى على فراش**) غيّابه لأن الأصل أن لا يسجد عليه ، وقد قال الشيخ عامر رضي الله عنه : لا يصلي على الوسادة أي الفراش الممهّد ، (**أو**) إن صلى في غيرهما (**لا فيها أومأ**) هذا كله قول واحد ، أي إما أن يصلي فيها فيسجد أو ما في غيرهما فلا (**مطلقاً**) ، لم ينتظر الراحة أو انتظرها

وقيل : إن كان لا ينتظر الراحة سجد مطلقاً ، وإلا سجد إن كان خلف إمام ، ويومي إن انفرد وهو للسجود أخفض من الركوع هو الأصح ، وقيل : إيماء الركوع بمدّ العنق والسجود بضمه ، وقيل: عكسه

فذّاً أو مأموماً ، (**وقيل : إن كان لا ينتظر الراحة سجد مطلقاً**) في مسجد أو غيره في فراش أو غيره ولو فذّاً ، لأنه لما كان لا ينتظرها نزل قعوده منزلة قيامه إذ كان لا يقوم لها أبداً في ظنه فليسجد في الأرض فكأنه لم يجمع بين الإيماء والسجود ، (**وإلا سجد إن كان خلف إمام**) إذ قيام الإمام نزل قياماً له فيسجد لأنه حينئذ لم يجمع بين الإيماء والقيام بل سجد وقام بقيام الإمام ، (**ويومي إن انفرد**) ، وتقدم قولان بالإطلاق إذ قال : ثم هل يومي برأسه الخ ، وهما غير هذه الأقوال (**و**) الإيماء (**هو للسجود أخفض من**) الإيماء الذي هو بدل (**الركوع**) ، وهذا القول (**هو الأصح**) لقوله ﷺ للمريض : « واجعل سجودك أخفض من ركوعك »[1] وهو أنسب بصلاة القائم (**وقيل : إيماء الركوع بمد العنق والسجود بضمه**) نظراً إلى أن السجود تسفل من قيام فيرفع رأسه على استواء بـ « سمع الله لمن حمده » وبضمه إلى جهة صدره بالتكبير ، (**وقيل : عكسه**) لأن المصلي يمد نفسه في السجود ما لا يمد في الركوع ، ولأن قعوده لعلة بمنزلة القيام وهو في حال الركوع من القيام أقرب إلى القيام منه في حال السجود فليكن في حال الإيماء رأسه إلى الركوع أقرب بتقليل المد ، وهذا أولى من القول قبله وتقدم أين يجعل يديه ، ولا فساد إن ساوى بين إيماء الركوع والسجود ، وقيل : يجعلها على فخذيه للركوع وعلى ركبتيه للسجود ، وأنه ينحني بظهره قليلاً في الركوع ويتأطّى بجملته إلى الأرض للسجود ما قدر حتى

---

١ – تقدم ذكره .

ويأخذ صلاته من قيام لقعود ، ثم لاضطجاع ، ومنه تدريجاً براحة لقيام ببناء على سابق ، وقيل : إن استراح المضطجع استأنف ، وكذا إن رجع إليه من قيام أو قعود بمرض ، ويرجع من قيام لقعود كعكسه براحة ومرض وإن مرتين أو أكثر في واحدة مالم تتم ببناء على سابق ، . . . .

لا يبقى إلا وضع رأسه ، وقيل : يضعها على فخذيه في الركوع والسجود ، ومن أومى قائماً للركوع وضعها على فخذيه ، وفي السجود على ركبتيه ، وإيماء التحيات بين إيماء الركوع والسجود كما يدل له قولهم : يصلي بإيماء ، وقولهم : إيماء السجود أسفل على ايماء الركوع ، ومن أفتاه مفت ولو غير ثقة أن يرفع حصاة الى جبهته فيسجد عليها وهو أهل للصلاة قاعداً فلا بدل عليه ولا كفارة إن فعل .

(**ويأخذ صلاته من قيام لقعود ثم**) من قعود (**لاضطجاع**) لزيادة مرض ، وكذا إن قعد من أول صلاته ثم زاد مرضه اضطجع ، (**ومنه**) أي من الاضطجاع (**تدريجاً براحة**) لقعود ولم يذكره لأنه يفهم بالأولى ثم (**لقيام ببناء على سابق**) في ذلك كله ، (**وقيل : إن استراح المضطجع**) ، فقعد أو قام أو استراح فقعد ثم قام (**استأنف وكذا إن رجع إليه**) ، أي الاضطجاع (**من قيام أو قعود**) سبقه قيام أو لم يسبقه لأنه لا حال للمصلي يكون فيها مضطجعاً (**بمرض ويرجع من قيام لقعود كعكسه براحة**) في العكس (**ومرض**) في المعكوس ، (**وإن**) كان الرجوع (**مرتين أو أكثر في**) صلاة (**واحدة ما لم تتم ببناء**) حال من ضمير يرجع والباء بمعنى مع (**على سابق**) ، ويتكرر الرجوع من قعود أو قيام ولاضطجاع ومنه لأحدهما كذلك ، وليس ما ذكره أو

ولا يعمل بينها عملاً حتى ينتهي إلى قصده منهما ، . . . .

ما ذكرته مختصاً بالمريض ، بل من يحتاج إلى قيام أو قعود أو اضطجاع لعلة غير المرض كعدوٍّ وسبع وسيل يضعف ويقوى ويضعف لا يجد عنه مسلكاً كمن يحتاج لمرض ، وكذا من يحتاج الى القيام لعلة لا يطيق معها القعود والإضطجاع ، وللانسان أن يدخل صلاته على ركعة قياماً وركعة قعوداً وهكذا ، أو ركعة أيضاً اضطجاعاً بأن يعلم أنه يضعف ويقوى ويضعف فإنه لا يسعه القعود أو الاضطجاع إذا أطاق القيام ، ولا لاضطجاع إذا أطاق القعود، وكذلك مادون ركعة وأكثر ، ولا يبني إذا رجع إلى التكبير أو التكييف من غيرهما أو من أحدهما إلى الآخر أو الى غيرهما ، وكيفية البناء على التكبير لو كان يصح أن يكبّر مثلا نصف تكبير من يصلي بالتكبير فيصلي النصف الباقي ، وكذا الربع والخمس والثلث والسدس والسبع ، وهكذا إذا كان يكبّر تكبيرات الصلاة ، وكذا يكبر التسمية الباقية من الصلاة إذا بنى بالتكبير على الصلاة لو كان يصح البناء به عليها لكن ذلك كله لا يصح .

(**ولا يعمل بينها**) ، أي بين القيام والقعود وكذا بين أحدهما وبين الاضطجاع (**عملاً حتى ينتهي إلى قصده منهما**) ، ومن الاضطجاع إلا إن وافق ، مثل أن يستريح وقد فرغ من التحيات الأولى أو من السجدة التي يقوم بعدها للوقوف فإنه يقوم بالتكبير لكنه يرجع إلى الهيئة التي لو كان يصلي قائماً لقام منها فإن كان مضطجعاً وفرغ من الإيماء لسجود فاستراح فليكن على هيئة الساجد حتى تكاد جبهته وأنفه يمسان الأرض فليقم مكبراً ، وكذا إن كان يصلي قاعداً فإن استراح عقب التحيات قام بالتكبير أو عقب السجدة التي يقوم بعدها وقد أومى لها إيماء كان كهيئة الساجد على حدّ ما مر، وقيل : يقوم من موضعه في المسألتين وقام بتكبير، وإن استراح عقب «سمع الله لمن حمده» قام ساكتاً

وإن حدث إليه مرض أو صحة قبل أن يتم ما هو فيه كركوع أو سجود أتمه فيما استقبله ، فإن أخذ في أول العمل ولم يتمه استأنفه فيما انتهى اليه ، وإن عمل بين قيام وقعود ما كقراءة أو تعظيم أو تسبيح أو تكبير أعاد صلاته إن تعمد ، وإلاّ أعاده فيما استقبل ، وقيل : إن زاد . . . .

حتى يستوي فينحني من القيام بتكبير إن كان يسجد للأرض ، وكان لا يومي للسجود ، وإن مرض عقب سمع الله لمن حمده هوى بالتكبير ان كان يسجد على الأرض وإن أراد الإيماء قاعداً هوى حتى يستوي كقارىء التحيات فأومى بتكبير ، وإذا استراح بعد الفراغ من التعظيم قام حتى يصل حيث يكون الراكع فليجعل يديه حيث يجعل الراكع فيقوم بسمع الله لمن حمده ، وإن استراح عقب القراءة قام واستوى ثم ركع ، والضابط أنه يجعل الشيء في محله حدث مرض أو صحة أو علة غير المرض أو زالت .

(**وإن حدث إليه مرض أو صحة قبل أن يتم ما هو فيه كركوع أو سجود**) ، تام لم يفرغ من تعظيمه أو تسبيحه (**أتمه فيما استقبله**) ، بأن يزيد مثلاً ما بقي من تعظيماته أو تسبيحاته ولا يعيد ما عظّم أو سبّح ،(**فان أخذ في أول العمل**) البدني أو اللساني (**ولم يتمه**) مثل أن ينحني بركوع أوسجودولم يتم الإنحناء أو أن يقول: سبحان أوسبحان ربي ولم يقل العظيم أوالأعلىوحدث مرض أو صحة ، أو قال : سبحان وحدث مرض ، (**استأنفه فيما انتهى إليه ، وإن عمل بين قيام وقعود**) أو بين أحدهما (**ما كقراءة أو تعظيم أو تسبيح أو تكبير**) مما قصد إلى عمله (**أعاد صلاته إن تعمد ، وإلا أعاده فيا استقبل ، وقيل : إن زاد**) المصلي مطلقاً يصلي بقيام وركوع وسجود أو إيماء زاد فمابين

فيها تكبيراً أو نحوه ، أو استغفاراً أو غيره مما يتلى وإن من غير سورة يقرأها لم يضر بها إن لم يرد به أمراً أو نهيـــاً أو خطاباً أو جواباً أو يَجُرَّ بِهِ نفعاً أو يدفع ضراً ، وإن لا لنفسه ، ولا يفسدها إن أراده بسهو ، . . . .

العملين اللذين حدثت الصحة أو المرض بينهما أو غير ذلك ، أو لم يحدث شيء من ذلك (**فيها**) عمداً (**تكبيراً**) مثل: ﴿وربّك فكبر﴾ (**أو نحوه** ، **أو استغفاراً أو غيره مما يتلى**) نصاً ، هذا قيد في ذلك كله ، (**وإن من غير سورة يقرأها**) نعت سورة (**لم يضر بها إن لم يرد به أمراً أو نهياً أو خطاباً أو جواباً أو يَجُرَّ به نفعاً أو يدفع ضراً وإن لا لنفسه**) بالغ بهذا لما يتوهم أنه إذا كان الجر أو الدفع لغيره يقرب أن لا تفسد عليه، لكن هذا لا يناسب أنه يمنع ماله ومال غيره إن كان عنده من الفساد بغير الكلام لا ما لا ليس يضمنه ،ولعل وجه التوهم أنه قد يتحمل على نفسه والمروءة تدعو إلى لا يتحمل على غيره بل ينجيه (**ولا يفسدها إن اراده**) ، أي أراد ما ذكر من أمر أو نهي أو غيرهما (**بسهو**) ، وقيل : لا تفسد بزيادة شبه ما في القرآن لما رواه حذيفة من أنه ﷺ : « قرأ سورة البقرة في الصلاة وكان لا يمر بآية عذاب إلا استعاذ ، ولا بآية رحمـة إلا سأله ، ولا بآية تنزيه الا سبّح » [1] ، وفي التاج : إن تكلم بذكر أو قراءة سهو مما لا يقال فيها فقولان ، وإن ذكر النار فاستجار منها فسدت عليه إن حرّك به لسانه ، والصحيح فسادها بشبه ما في القرآن ولو سهواً ولم يرد أمراً ولا نهياً ولا نحوهما ، ولا دليل في الحديث لأنه إن كان ﷺ يستعيذ ويسأل وينزه بغير القرآن فإنما ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وإن كان يفعل ذلك بما يناسبه

---

١ - رواه ابو داود .

وراكب السفينة قيل: يصلي كمريض إن عجز عن قيام وركوع وسجود بما أمكنه ولا يضرّه استدبارٌ بعد إحرامٍ للقبلة إن أمكنه ؛ وإلاّ نوى استقبالاً وأحرم كما أمكنه ، وقيل : كراكب الجمل يصلي قاعداً مطلقاً ، وقيل : إن سارت ، وإلا فبقيام إن أمكنه.

من القرآن بنصه فلا إشكال في جواز ذلك لنا ، وفي كلام الشيخ الإشارة الى هذا فانه استدل بالحديث على قول بعضهم إن زاد في الصلاة أي عمداً ما كان ذكره من القرآن الخ ، وذكر ابن زياد قولاً بجواز الكلام في الصلاة لإصلاحها بلا نقض لها ، وقولاً بعدم انتقاضها بالكلام إن كان سهواً ، وظاهره أنه سواء تكلم في المسألتين بالعربية أو بالعجمية ، وقيل : تفسد بالعجمية ولو للإصلاح سهواً .

(**وراكب السفينة قيل: يصلي كمريض إن عجز عن قيام وركوع وسجود بما أمكنه ، ولا يضره استدبار بعد إحرام للقبلة**) وكذا تجنبها بعد إحرام إليها (**إن أمكنه**) ، أي الإحرام إليها (**وإلا نوى استقبالاً وأحرم كما أمكنه ، وقيل :**) هو (**كراكب الجمل**) أو غير الجمل وراكب عليه أو على غيره في المحمل (**يصلي قاعداً مطلقاً**) ، وهذا قياس مع وجود الفارق ، وإن قدر على القيام وليست الصلاة على الدابة أو المحمل بالقعود والإيماء أو بالقعود والسجود ولو أمكن القيام مجمعاً عليها، بل قيل : يصلي قائماً راكعاً ساجداً إن أطاق ولو حكى بعضهم الإجماع على أنها بقعود ولو أطاق القيام والركوع والسجود ، (**وقيل :**) يصلي قاعداً (**إن سارت**) ولو أطاق القيام (**وإلا فبقيام إن أمكنه**) ، وإذا صلى قاعداً فهل يسجد الخلف السابق ، وعن ابن محرز : من ذكر فيها فاسدة عليه في البر صلاها قائماً .

باب

سُنّ التوجيه بتأكيد على الأصح ، وقيل: فرض،و يعيدها تاركه على الثاني ، وهو : سبحانك . . . .

باب
في التوجيه

(**سُنّ التوجيه بتأكيد على الأصح وقيل: فرض**) وقيل : نفل غير سنة ، (**ويعيدها**) أي الصلاة (**تاركه على**) القول (**الثاني**) لا على الأول والثالث، وقال بعض أصحاب الأول: يعيدها تاركه ، قال بعض أصحاب الثاني، لايعيدها إن تركه سهواً وهو ظاهر آخر الباب فليحمل عليه قوله : تاركه ، وقيل : يعيدها ولو سهواً ولا يسجد للسهو عنه لأنه قبل الإحرام ، وقيل : إن من خاف أن تسبقه الجماعة فقال: سبحانك اللهم الخ ثم أحرم وركع معهم أجزأه ، وأن من انصرف من نفل لفرض وقد وجه أولاً أجزأه إن لم يتكلم ، وكذا إن صلى الفرض وقام للوتر ومن وجه جالساً بلا عذر أجزأه ولا نقض بترك كلمتين منه (**وهو سبحانك**) أصله أسبحك تسبيحاً لائقاً بك حذف العامل وأتى باسم المصدر نائباً عنه مضاف لمفعوله ،أي: أنزهك تنزيهك ،أي التنزيه اللائق بك، وهذا

المعنى إنما حدث بعد الحذف ، وقيل : المعنى أسبحك ، فإن سبحانك نائب عن أسبحك ولك تقدير سبحت ، وعلى التقدير فالمراد انشاء التسبيح ولو كان اللفظ لفظ إخبار والإضافة إضافة للفظ ، يقال له مفعول أي التسبيح الذي يسبحك به خلقك أو أولياؤك أو الذي سبحت نفسك به أو اضافة للفاعل أي التسبيح الذي تسبح بـــه أي تنزه به أي تسبيحاً كتسبيحك نفسك ، وكذا الكلام في كاف بحمدك ، وكذلك المعنى كلما قال قائل : سبحان الله أو سبحانك ،وأما قول الله في القرآن وغيره سبحان الله فأمر بالتسبيح ، والإعراب واحد ، والمعنى سبحوا الله بالصلاة ، أو مطلقاً ، وكذا قوله : سبحاني معناه سبحوني تسبيحاً ، وفي بعض كتبي غير ذلك وهو غلط ، (**اللهم**) أي يا ألله (**— إلى — ولا إله غيرك**) أي اقرأ الى قوله ولا إله غيرك بدخول الغاية أو هو سبحانك اللهم منتهياً بما بعده الى قوله : ولا إله غيرك ، ويجوز اسقاط ألفي سبحانك واله من الخط فتتصل لام إله بالهاء ، والجملة : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » والباء للمصاحبة ، والحمــد مضاف للمفعول أي أسبحك مع حمدي إياك أي حامداً لك أو للاستعانة ،والحمد مضاف للفاعل أي أسبحك بما حمدت به نفسك ، قال ابن هشام : واختلف في سبحانك اللهم وبحمدك ، فقيل : جملة واحدة على أن الواو زائدة ، وقيل : جملتان على أنها عاطفة ومتعلق الباء محذوف أي وبحمدك سبحانك ، وقال الخطابي : بمعونتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبحتك لابحولي وقوتي ، يريد أنه مما أُقيم فيه المسبب مقام السبب اه . ويجوز تعليقها بمحذوف تقديره : وأحمدك بحمدك أي بما حمدت به نفسك والحمد اللائق بك ،وتبارك تعاظم اسمك الذي هو لفظ مسموع فكيف بالمسمى ، ولا عاقل : يقول إن المعبود بحق هو هذه الحروف التي تكتب ونتلفظ بها ، وأخطأ من قال : نعبد المعنى لا المسمى فإن المعنى والمسمى شيء

وندب ضم توجيه إبراهيم عليه السلام إليه . . . .

واحد ويجوز أن يراد تبارك ت فالمعتبر المضاف إليه دون المضاف، وعلى كل حال تبارك لموافقة المجرد إن ورد من البركة فعل ثلاثي وللاستغناء عنه إن لم يرد، وتعالى لموافقة المجرد جدك ؛ عظمت عظمتك وعلا شأنها على عظمة غيرك ، ولا إله غيرك بفتح إله ورفع غير على الإعمال عمل إن ، وبفتح إله ورفع غير نعتاً لمحل لا واسمها على أنهما مبتدأ ، أو لمحل اسمها الذي هو الرفع بالابتداء قبل دخولها بناء على أنه لا يشترط للعطف على المحل وجود المحرز وهو طالب المحل ؛ وبفتح إله ونصب غير نعتا لمحل اسم لا وهو النصب بلا ، وبفتحه على البناء لانه مبهم مضاف لمبني فجاز بناؤه ، فحينئذ يكون نعتا لمحل اسم لا الذي هو النصب ، أو لمحله الذي هو الرفع أو لمحله ومحلها الذي هو الرفع ، أو يكون خبراً لِلا وبرفع إله على الإعمال عمل ليس أو على الابتداء ونصب غير على الإعمال عمل ليس أو رفعه على أنه خبر المبتدأ إذا أهملت لا ، وبفتح غير على البناء فيكون خبر لا أو خبر المبتدأ أو نعت اسم لا العاملة عمل ليس ، وإذا جعلنا غير نعتاً فالخبر محذوف ، وإذا فتحنا ضعف كون فتحه بناء لأنه خلاف الأصل ولا دليل عليه فيحمل على أنه نصب .

(**وندب ضم توجيه إبراهيم عليه السلام إليه**) أي إلى التوجيه المذكور وهو توجيه النبي ﷺ والصحيح أن توجيه إبراهيم قبله ، وقيل : بعده ، وهو : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ؛ قال في « التاج » : وجاز لامرأة أن تقول حنيفاً أو حنيفة ، وبعض أنكر امرأة حنفية أي لأن فيه تغييراً للفظ القرآن، وإلا فالأصل في فعيل بمعنى فاعل التأنيث مع المؤنث ، ولو ذكر الموصوف أو قام دليله عليه ، ومن أجاز حنيفة لاحظ أن العبارة عبارة أخرى غير القرآنية فإن قال : وأنا أول المسلمين فهو

ورب إني ظلمت نفسي الخ ، ولا يقطع بينه وبين الإحرام بكلام أو عمل لا لإصلاحها ، وهل يعيدها إن قطع به؟قولان ؛

حاك للقرآن ولا بأس ، وإن قال: وأنا من المسلمين فعبارة منه ، وإن قال : قل إن صلاتي ، أو إن صلاتيفكذلك ، وزاد ابن مسعود بعد توجيه ابراهيم : رب إني ظلمت نفسي وآسيت فاغفر لي فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، وعبارة بعض : رب إني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ، وإلى ما ذكرت عن ابن مسعود أشار بقوله (**ورب إني ظلمت نفسي الخ**) أي؛وضم قوله رب إني إلى قوله إلا أنت ، وقيل : لا يتوجه بتوجيه إبراهيم غيره ، واستحب بعض أن يقال بعد توجيهه : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ، وعن الشافعي : إن توجيه إبراهيم عليه السلام واجب دون توجيه النبيّ ﷺ ، وقال أبو حنيفة بالعكس ، وعليه بعض أصحابنا ، وقال أبو يوسف بوجوبها ، وقال مالك بعدم وجوبها كما قال أكثر أصحابنا : إن توجيه النبى سنة مؤكدة وتوجيه ابراهيم مستحب صلى الله وسلم عليهما ، وزعم بعض أن توجيه النبيﷺ هو بعد الإحرام وبعض السلف يقدمـــه على الإقامة والنية .

(**ولا يقطع بينه وبين الاحرام بكلام أو عمل لا لاصلاحها وهل يعيدها إن قطع به**)أي بواحد من القول والعمل أو ْلا ؟ (**قولان**)اختار في « الديوان » الإعادة ، وتجزي النية الأولى فلا تعاد النية ، واستحب بعضهم التجديد عند الإحرام وأوجبه بعض وكرهه بعض ، وعلى التجديد فيفصل بتجديدها بين التوجيه والإحرام في قلبه أو بلسانه وقلبه ، وإنترتب على التجديد باللسان أو ما يليق [1] جدد بقلبه فقط ، وذلك قدر ما يكفي ، وقيل : يجدد في قدر تسبيحتين ، وقيل : في قدر تسبيحة ، ويتصور القولان بالقلب مع الاقتصار على ما لا بد منه ولا يعيد بنحو الالتفات والغض والقبض إلا أنه لا ينبغي ، وكذا

---

(١) كذا في الأصل والعبارة فيها إبهام ، فليحرر مصححه .

ومن وجه قبل تقديم الإمام أعاده ، وإن مات أو جنّ أو ارتد قبل الإحرام ، أو حدث آخر أعاده ، وهو كالإقامة في الطهارة ، وإن حدث فيه ما لا يبني معه في الصلاة أعاده ، . . . .

إن تكلم أو عمل عملا لغير إصلاح الصلاة قبل تمام التوجيه، قيل : يعيد ، وقيل : لا ولا إعادة إن عمل عملاً لا لإصلاحها أو للتنحية قبل التمام أو بعده ، وكذا الكلام لذلك بعـــد التمام وأما قبله فيعيده ، والعامة يقولون : اللهم إن نيتي واعتقادي أن أتقرب إليك بهذه الصلاة إلى قولنا : سبحانك اللهم وبحمدك وينصبون أتقرب ، والراجح رفعه وجعل إن مخففة من الثقيلة لتقدم العلم وهو النية والاعتقاد لا الظن أو غيره .

(**ومن وجّه قبل تقديم**) ؛ المؤذن أو غيره للإمام أو قبل تقدم ويجوز أن يكون التقديم بمعنى التقدم فيشمل التقدم بنفسه والتقدم بالمؤذن ، (**الامام**) حيث يتقدم بنفسه (**أعاده**) وإن لم يعده فالراجح أن لاتفسد ، ويجوز السبق بالتوجيه عن الإمام لكن ان شرع قبل تقدم الإمام ، (**وإن مات**) الإمام (**أو جن أو ارتـدّ قبل الاحرام ، أو حدث**) إمام (**آخر**) قبل الإحرام أو خرج الإمام طفلاً أو امرأة أو مشركا أو مجنونا (**أعاده**) أي المأموم ، وكذا الإمام الحادث، ورخص بعض أن لا يعيد المأموم إن أسلم الإمام من الارتداد وأتم بهم ، وهذا بناء على أن الارتداد لا ينقض الوضوء (**وهو كالاقامة في الطهارة**) واللباس والاستقبال والوقت وإصلاح الفساد وان أسرّه أو قاله قاعداً صح ، فمن أقام بلا وضوء ثم تيمم بعده لعذر فقولان ؛ (**وإن حدث فيه**) أو قبل الإحرام (**ما لا يبني معه في الصلاة أعاده**) ، وإن حـدث ما يبني معه قيْء أو خدش أو رُعاف ففي البناء قولان ، ويعيده قارئه حال اشتغاله بنحو تيمم وإصلاح

وإن قرأه ثم انتقل عن مكانه أعاده مطلقاً ، وقيل : إن انتقـــل إلى مكان لا يسمع له منه من بالمنتقل عنه كالإقامة ، وإن وجه لعصر فتذكر أنه لم يصلّ ظهراً أعاده له ، ومع الصلاة إن انتقضت ، وإن نسيه قرأه حيث ذكره مالم يحرم ، . . . . .

الموضع ، (**وإن قرأه ثم انتقل عن مكانه أعاده مطلقاً**) وإن كان يسمعه من بالمنتقل إليه (**وقيل :**) يعيد (**إن انتقل إلى مكان لا يسمع له**) أي للتوجيه أو لقارئه (**منه**) أي من المكان المنتقل إليه (**من**) فاعل يسمع (**بالمنتقل**) أي في المكان المنتقـَل بفتح القاف (**عنه**) وهو المكان الأول ،والأولى أن يقال: إلى مكان لا يسمع من فيه توجيه من بالمنتقل عنه (**كالاقامة**) ويعتبر جهر الموجه جداً وما دونه بحسب ما فعل من ذلك ، (**وإن وجه لعصر فتذكر أنه لم يصل ظهراً**) أو لعشاء فتذكر أنه لم يصل مغرباً (**أعاده له**) أي للظهر ، وكـــذا يعيده للعشاء ، وأما إن وجّه ولم ينوِ به صلاة معينة فله أن يصلي به الصلاة نسي أو نام عنها ، وغير ذلك من الصلاة قياسا على من أقام ولم ينو بالاقامة صلاة ، وإن وجّه لصلاة قد صلاها وتعمد ذلك أعاده للحاضرة ، (**و**) يعيده (**مع الصلاة إن انتقضت**) ، وقيل : لا يعيده الا ان انتقض وضوؤه أو وجّه على حال لايجوز .

قال في « التاج »: من شك في صلاته فنقضها أعاد الاقامة ،وقيل : لا ،وقيل: يعيدها والتوجيه ، وقيل : يعيده دونها ، وقيل : يعيد الاحرام فقط ا هـ وإن خاف فوت الإمـــام وجّه سائراً وأحرم إذا اتصل بالصف ، وقيل : إن أتى من مشرق المسجد ، وأما إن أتى من غيره فليصرف وجهه إلى القبلة ويوجه (**وإن نسيه قرأه حيث ذكره ما لم يحرم**) وإن قلتَ : أيُّ مهلة بين التوجيه

ولا إن أحرم .

والإحرام حتى صحت هذه الغاية ؟ قلتُ : وجه الغاية أنه يلزم تجديد النية أو يستحب خلافاً لمن قال : لا يجوز ، فقد يتم النية الأولى مفصّلة ثم يريد الاحرام فيشتغل بتجديدها بجملة فيذكر أنه لم يوجه ، وأيضاً يجوز له أن يقدم التوجيه على النية أو الاقامة عند بعض فيتعمد التقديم فيشرع في الاقامة أو النية نسياناً قبل التوجيه ، فإذا تذكر قبل الإحرام وجّه أو استعاذ قبل الإحرام وتذكر فتوجه (ولا) إعادة عليه (إن) نسيه حتى (أحرم) ، ومن قال : إنه فرض ألزمه الإعادة .

فصل

الإستعاذة سنة ، وقيل : فرض ، وتعاد الصـــلاة بتركها ، وقيل : ندب ، فلا وإن نُسيت قيلت حيث ذُكرت ، واستحسن في الثانية قبل القراءة ، . . . .

فصل
في الاستعاذة

(**الاستعاذة سُنّة**) قيل: هو الصحيح ، (**وقيل: فرض**) ، وهو الصحيح عندي لقراءة القرآن في الصلاة وغيرها ، (**و**) عليه (**تعاد الصلاة بتركها**) عمداً مطلقاً وبتركها سهواً إن بلغ حداً ثالثاً ودخله ، (**وقيل : ندب ، فلا**) تعاد الصـلاة بتركها ولو عمداً ولا تقال في غير محلها إذا نسيت وذكرت (**و**) على أنها سنة فإن تركت عمداً أعيدت الصلاة ، و (**إن نسيت ، قيلت**) سراً (**حيث ذكرت**) ولو كان الناسي إماماً ، ولو ذكرت في تحية أو ركوع أو سجود ، وقيل : لا تقال فيها ، ومن سبقه الإمام بشيء من صلاته وهو راكع أو ساجـد فلا يستعيذ حتى يقوم ، وقيل : يستعيذ قبله ، وقيل : لا استعاذة على المأموم ، وإن تذكرها في أثناء الفاتحة قالها فيه ، وإن بعد فراغه منها قالهـــا في أول الركعة بعد ، (**واستحسن**) قولها (**في**) الركعة (**الثانية قبل القراءة**) ،

وهي معجمة ومن جهر بها أعاد صلاته إن تعمد ، وهل محلها قبل الإحرام أو بعده ؟ . . . .

وقيل : لا يقولها إلا في الثانية قبل القراءة ، ومراده بالثانية ، الثانية بالنسبة إلى التي تذكّر فيها ولو كانت ثالثة أو رابعة ، ومن قال: يقولها في أول الركعة الثانية إذا نسيها يقولها كذلك ويؤخرها ولو لم يجاوز محلها إلا بالبسملة فذكرها فإنه يؤخرها لأوّل الثانية ، وإن تذكرها قبل تمام البسملة رجع إليها إذ لم تتم الآية ثم يعيد ما قرأ من البسملة لأنه رجع إلى الاستعاذة قبل تمام الآية ، وإذا أخرها لأول الثانية ثم نسي في الثانية حتى تمت البسملة أخّرها لأول الركعة بعد أيضاً أو أخذ بقول من يقولها عند التذكر ، وإن قلت : فماذا يصنع من يقول يؤخرها ناسيها لأول الركعة الثانية ، إذا تذكرها في الركعة الآخرة ؟ قلتُ : يقولها حيث ذكرها عند من يستحسن تأخيرها لأول الثانية ، وفاتته عند من قال : لا يقولها إلا في أول الركعة الثانية ، أعني التي تليها ؛ (**وهي**) بذال (**معجمة**) أي منقوطة فتخرج من طرفي اللسان والثنايا العليا أي أزيلت عجمتها ، أي إبهامها ولبسها بالنقط في الخط فإنها قبل النقط لا يدري كيف ينطق بها ، أو تقرأ دالا غير معجمة ، وإن قرأها بلا إعجام أو قرأها زايا فسدت صلاته ، ورخص بعضهم أن لا تفسد ، والإعجام ليس في اللسان بل في الخط فالمراد قراءة اللسان بمقتضى الإعجام في الخط ، وهمزة أعجم للسلب كأقردت ؛ أزلت قراده ، (**ومن جهر بها**) بعد الإحرام (**أعاد صلاته إن تعمد**) ، وقال من قال بندبيتها : لا يعيدها ، وإن جهر بها قبل الإحرام فلا تفسد ولو كان أصلها الإسرار ، وظاهر أبي [1] مسألة أن أصلها قبله الجهر ، وأجاز بعضهم الجهر بها بعده لدفع الشك (**وهل محلها قبل الاحرام**) ، وهو قول أبي عبيدة وابن مسعود وأبي بكر وعائشة ، (**أو بعده**) قبل القراءة وهو الراجح ، وهو رواية

---

١ - كذا في الاصل .

قولان ؛ . . . .

أبي المورج عن أبي عبيدة ، وأبو المورج هذا أقرب إلى البراءة فتقدم عليه رواية غيره في جانب نسبة القراءة قبل الإحرام إلى أبي عبيدة ، وأمـــا الصحيح فالاستعاذة بعده لأنه فعـــله ﷺ ، وأنها لقراءة القرآن ، وهو قولُ عمر بن الخطاب ؟ (قولان) ، ثالثها بعده إن تعوّد الإعجام وقبله إن لم يتعود ولا ينافي تلك الأقوال قوله عز من قائل : « وإذا قرأت القرآن »[1] ، لأن المعنى إذا أردت قراءته ، رابعها بعد القراءة كما هو ظاهر الآية دفعاً لتشكيك الشيطان في حصول الثواب العظيم للقراءة ، وهو مذهب أبي هريرة ومـــالك وداود ، وقيل : تقال في أول كل ركعة قبل القراءة، والمختار أنها في أول الركعة الأولى، وفي لفظ الاستعاذة خلاف ، فأذكره في التجويد وتفسير القرآن إن شاء الله ، والمختار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، والنكار يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وروي : « أنه ﷺ قال ذلك فنهـــاه جبريل ، وقال : الذي أخذته من اللوح المحفوظ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »[2] . قال ابن الجوزي : المختار لجميع القراء من حيث الرواية أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ورد في سورة النحل ، فقد حكى الأستاذ أبو طاهر بن سوار ، وأبو العز القلانسي وغيرهما الاتفاق على هذا اللفظ بعينه ، قال : وقال الإمام أبو الحسن السخاوي في كتاب جمال القرآن : إن الذي عليه إجماع الأمة أعوذ بالله مـــن الشيطان الرجيم ، وقال الحافظ أبو عمرو الداني : إنه هو المستعمل عند الحذّاق دون غيره وهو المأخوذ به عند عامة الفقهاء : الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم ورَدَ النص بذلك عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم من حديث سُليمان بن صُرد

١ – (النحل : ٩٨) .
٢ – رواه أبو دارد .

. . . .

قال : إستَبّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن جلوس وأحدهما يسب الآخر مغضباً قد احمر وجهه ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، والحديث للبخاري في باب الحذر من الغضب في كتاب الأدب ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أُبيّ بن كعب ، ورواه أحمد والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وأبو داود ، ورواه الترمذي عن معاذ بمعناه ، ورواه بعض من حديث جبير بن مطعم ، ورواه أيضاً عن ابن مسعود .

قال ابن الجوزي : « روى أبو الفضل الخزاعي عن المطوعي عن الفضل بن الجاب عن رَوْح عن عبد المؤمن قال : قرأت على يعقوب الحضرمي فقلت : أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على سلام أبي المنذر فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت على عاصم بن بهدلة فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت : على زر بن حُبَيْش فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت على عبد الله بن مسعود فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت على النبي ﷺ فقلت : أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : يابن أم عبد قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ » .

قال ابن الجزري عن روْح عن ابن عبد المؤمن : « قرأت على الشيخ الامام العالم العارف الزاهد جمال الدين أبي محمد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الجمال الشاسي مشافهة فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على الشيخ الامام السند سعد الدين

. . . .

ابن محمد بن مسعود بن محمد الكاروني فقلت : أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاني قرأت على أبي الربيع علي بن عبد الصمد بن أبي الجيش أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فاني قرأت على والدي فقلت أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : قــل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاني قرأت على محي الدين أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاني قرأت على والدي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قــل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاني قرأت على أبي الحسن علي بن يحيى البغدادي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاني قرأت على هناد بن ابراهيم النسفي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي :قل أعوذ باللهمن الشيطانالرجيم، فإني قرأت على محمد بن المثنى أبي المغيرة أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على أبي عصمة محمد بن أحمد السجزي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على أبي محمد عبد الله بن عجلان بن عبد الله الزنجاني أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على أبي عثمان سعيد بن عبد الرحمن الأهوازي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قــل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على محمد بن عبـد الله بن بسطام أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،فإني قرأت على رَوْح بن عبد المؤمن أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله مــن الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على يعقوب بن اسحق الحضرمي أعوذ بالله

. . . .

السميع العليم فقال لي :قل أعوذبالله من الشيطان الرجيم،فإني قرأت على سلاّم أبي المنذر أعوذ بالله السميع العليم فقال لي:قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على عاصم بن أبي النجود أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قـل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على زر بن حُبَيْش أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على ابن مسعود أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على رسول الله ﷺ : أعوذ بالله السميع العليم : فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على جبريل أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قال لي : هكذا أخذت عن ميكائيل ، وأخذه ميكائيل عن اللوح المحفوظ » ؛ ولا يضر تخالف الإمـــام المأموم بالاستعاذة قبل الإحرام أو بعده ، كما لا يضر تخالفهما في ألفاظ الفاتحة مثل قراءة أحدهما مالك يوم الدين بالألف ، والآخر ملك يوم الدين بغير ألف ، ولا تخالفهما في عددالتعظيم والتسبيح وفتح الياء وإسكانها ، ولا تخالفهما في ألفاظ التحيات ولا زيادة أحدهما ألفاظاً في آخر تحيات التسليم ، ولا تخالفهما باعتقاد أحدهما وجوب شيء من الصلاة وعدم وجوبه وما أشبه ذلك كالخلاف في الإسرار والجهر وما فيه اختلاف العلماء .

باب

ينوي بـــه الدخول فيها بـ الله أكبر وهي تكبيرة الإحرام والإفتتاح ، . . . .

باب
في الاحرام

(**ينوي به**) أي الإحرام لذكره قبل الباب،والباء بمعنى مع، أي ينوي مع نية الدخول في حرمة الصلاة الدخول في دات الصلاة ، وهي المراد في قوله : (**الدخول فيها بـ الله أكبر**) برفعها وقطع همزة الله كهمزة أكبر للحكاية لأنـــه يقال عند إرادة الإحرام: الله أكبر بالقطع والرفع ويجوز الوصل لوقوعـــه في القرآن حيث يقطع المحكي عنه مثل : قالوا اءْتنا بعذاب الله ، وقالوا اقتلوه بالوصل مع أن القائلين يقتطعون بالابتداء ، (**وهي**) أي هذه الجملة أو هذا اللفظ ، وأنث الضمير لتأنيث الخبر ، ومن مد باء أكبر بالألف فقد أخبر أن الله طبول،تعالى الله عن الإشراك وعن ألفاظ الاشراك به ولو لم يقصد إشراكاً، (**تكبيرة الاحرام**) التكبيرة قولك: الله أكبر مثلاً ، والإحرام نية الدخول في حرمة الصلاة ، كالإمساء والإصباح للدخول في الصباح والمساء ، وقيل : سميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها ما حل قبلها ، (**و**) تكبيرة (**الافتتاح**) لأنها

وفرضت . . . .

مفتاح الصلاة وهي من الصلاة ، يتبين بالفراغ منها الدخول في الصلاة بأولها فمن ابتدأها بما لا يجوز كثوب نجس فسدت ، ولو أزاله في أثنائها مثل أن يمس ثوباً نجساً أو يكون عليه ثوب نجس أو يقف على موضع نجس أو يكون حاملاً لشيء نجس بدون أن ينتقض وضوؤه ، أو لمس ما لا يمسه المصلي أو يقف عليه أو يكون أمامه ما ينقض الصلاة ويزول ذلك قبل الفراغ من التكبير ، وذلك مذهب الشافعي ، ونسب إلى أصحابنا معه ، وإنما لم يقولوا دخل بأولها ولو لم يتمها لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة التكبير »[1] ؛ فجعل مفتاحها جملة التحريم كلها ، وإن قهقه قبل تمامها انتقض وضوؤه على ذلك القول ، وقال أبو حنيفة : تكبيرة الإحرام شرط للصلاة وليست منها ، وإن الدخول في الصلاة يكون بعد الفراغ منها فلا تفسد إن ابتدأها بما لا يجوز إن أزاله قبل الفراغ ولا ينقض وضوء من قهقه قبل تمامها على هذا ، ومن كبر ولم ينو صلاة بتكبيره لم يجزه ، وإذا أراد الإحرام فليكيف النية في قلبه بجملة مختصرة ، وقيل : تكفي الأولى وأجاز بعض أن تكفي بنيته عند إرادة الإحرام ، وكل ركعة مبدؤها التكبير فتكبيرة الإحرام مبدأ الأولى ومبدأ كل ركعة بعد الركعة هو التكبير الذي يقام به من السجدة الثانية ، أو من التحيات ، فأجازوا التكبير في السجدة ينوي بها القيام وأجازوها بعد تمام القيام ، وأجازوها بعد الإنفصال من السجود ، وفي وسط القيام ، والأولى أن يبتدئها من حين الإنفصال عن الأرض ، ويعم بها مسافة القيام ، ويختمها مع تمام القيام .

(**وفرضت**) ، وزعم بعض أنها سنة كسائر التكبير ، وقيل : إن سائره

---

١ – تقدم ذكره .

ويجزي: الله أعظم أوْ أجلّ أو أعز، وفي العظيم والجليل والعزيز، قولان، لا أالله أعلم وعليم ونحوه، ولا يمـــد الألف وإن بفتحة

فرض، (ويجزي : الله أعظم أو) الله (أجل أو) الله (أعز)،ونحوذلك مما هو نص في الدلالة على العظمة عندنا، وعند أبي حنيفة، وقال مالك وابن بركة : لا يجوز إلا الله أكبر لعدم التوقيف، ورجحه الشيخ اسمعيل، (وفي) ألله الكبير والله (العظيم و) الله (الجليل و) الله (العزيز) ونحوها من ألفاظ العظمة والأكبر والأعظم والأجل والأعز ونحوها (قولان) : الجواز قياساً على ما في ذلك من إفادة الحصر بتعريف الطرفين، والمنع لتوهم النعت ولو كان بعيداً، أو زوال التفضيل في نحو الكبير : (لا) عاطفة على الله أعظم أو الله أعز (الله أعلم وعليم) والأعلم والعليم (ونحوه)، أي نحو هذا مما لا يدل على عظمة مثل الله أقدر أو القدير أو أرحم أو الرحيم أو الرحمن، وقيل : بجواز ذلك كله، وقال الشافعي : لا يجوز غير الله أكبر والله الأكبر، والرب أكبر، وأجاز أبو حنيفة لا إله إلا الله، قال بعض : وإن لم يحسن الإحرام فأقرب مـا يقول : لا إله إلا الله أو الله أجل أو الله أعظم، (ولا يمد الألف) أي الهمزة وسماها ألفا لأنها تكتب هنا وفي الجملة بصورة الألف ولقربها من الألف ولأنهـا تبدل ألفا كثيراً، (وإن بفتحة) وإن مدّ بها كان كالمستفهم فتفسد، وقيل : لا، وإن ضم أو كسر مدّ أو لم يمد فقولان أيضاً، والضم والكسر ولو بلا مد لا وجه لهما بخلاف الفتح مع المدّ فله وجه في العربية فهما أبعد منه كما دل عليه بقوله : وإن بفتحة، ووجه المبالغة أن المد بالضمة أو الكسر بعيد الوقوع لا وجه له في كلام العرب هنا بخلاف الفتح فإن لمدهوجهاً صحيحاً في العربية فقال : إنه مفسد ولو كان له وجه لفساد المعنى به، والباء بمعنى مع، أي مدها حال كونها مع فتحة، أو مدها في حضرة الفتح أو للسببية أو الاستعانة : أي وإن

ومن تعمد فيها لحناً أعاد الصلاة ، وإلا فقولان ؛ . . .

أتى بعدها بحرف مدّ بواسطة الفتحة ، (**ومن تعمّد فيها لحناً**) بأن فتح هاء الله أو راء أكبر أو كسرهما أو إحداهما وضمّ الآخر أو فتحه أو ضم همزة الله أو كسر بلا مدّ وأراد بتعمد اللحن قصد ما هو لحن بالعمد ولو لم يعرف أنه لحن والجهل عمد (**أعاد الصلاة**) على الصحيح ، وقيل : لا ، (**وإلا**) أي إن لم يتعمد (**قولان**) ؛ وزعمت الشافعية أن الأوْلى فتح الهاء خوفاً من تولد الواو والصواب ضمها باختلاس ، وإن قال : الله أكبر بمد الهاء أو الباء أو والله بالواو أو لم يمد اللام أو الله وأكبر ففي الفساد قولان ، ولو تعمد ، والصحيح الفساد إن تعمد لأن ألـلّهو بضم الهاء ممدودة بصيغة الجمع المحذوف النون للاضافة أو للتخفيف ، وأكبار بالألف بعد الباء الطبول بالموحدة بعد الطاء ، وإن كان الواو قبل لفظ الجلالة حذفت همزة الوصل فكان نقصاً وزيادة لم ترد بهما السنة ، وإن نطق بها بالواو قبلها ففية زيادة لم ترد بها السنة ، وكذا الأوُجه المذكورة التي لا تجوز ، وفي عدم مدّ اللام وعدم ذكر همزة أو أكبر نقص لم ترد به السنة ، وجه الفساد إيهام اللفظ غير المراد ومخالفة المأمور به ، ووجه الصحة أن المعنى عند اللاحن واحـــد ، وكذا إبدال همزة أكبر واواً مفتوحة ممدودة أو غير ممدودة ، فإن بعض العرب يبدل الهمزة بحرف علة يناسب حركة ما قبلها ولا سيما الإشباع ، فإن المعنى لا يبتدأ به فإن معنى انظور وانظر في قوله : من حيث ما سلكوا أدنوا فأنظور واحد ، ومعنى العقرب والعقراب واحـد في قوله : أعوذ بالله من العقراب ، ومعنى أقعد وأقعود واحد في قوله : لو أن عمر اهم أن يرقود ، أو لا يعترض بأن الاشباع بابه الشعر لأن الكلام ليس في القياس وعدم القياس بل في كون اللفظ مشبعاً ولو أخطأ مشبعه بإشباعه في السعة ، ولعل المصنف أدخل ذلك كله في اللحن ، ولو كان أصل اللحن في الاصطلاح : الخطأ في الإعراب ، وفسدت إن لم يقل الله أو لم يقل أكبر ، وأجاز بعض قومنا للأمير

وصح بالعربية على المختار ، وبوجوب ترتيب اللفظين ، وموالاتها ،
وجوّز البناء على الأول لقطع كسعلة أو عطسة بينهما ، . . .

الاقتصـــار على قوله الله والجزم وهو عدم المد في تكبير الإحرام وسائر تكبير الصلاة والعيدين والجنازة مستحب ، أما المد الطبيعي فلا بد منه ، ويجوز أن يريدوا بالجزم إسكان الراء للوقف سموه جزماً تجوّزا أو حقيقة لغوية ، وإن وصل همزة أكبر صحت صلاته : وقيل : لا (**وصح**) الإحرام (**بالعربية**) ، وفسد بغيرها (**على المختار**) ، مثل شمشال بالهندية ، وايش بالبربرية ، وايـــل بالعبرانية ، ومن ذي فمن للمتكلم ، وذي الله ، والإضافة في لغـــة بعض العجم مقلوبة ، وبدوح في بعض اللغات ، ولم تقلب في لغتنا البربرية .

(**وبوجوب ترتيب اللفظين**) ، ولو قال أكبر الله فسدت ، (**وموالاتها**) ، فإن قال : الله وسكت ، ثم قال : أكبر فسدت عند بعض ، (**وجوز**) عند بعض (**البناء على**) اللفظ (**الأول لقطع كسعلة أو عطسة**) ، أو فواق أو نحوها ، وانتقال لضرر كدخان أو ريح (**بينهما**) ، وهو مختار « الديوان » ، ويناسبه أن من أراد أن يستثني في يمنه ففصلت العطسة أو نحوها أن استثناءه نافـــع ، والقولان فيمن قاء أو رعف أو خدش أيضاً ، وإن نطق بهمزة لفظ الجلالة أو همزة أكبر فقطع فقيل : يعيد من أول ، وقيل : من الهمزة ولا يبدأ من اللام المدغمة ولا من الكاف لاستحالة الابتداء بالساكن على التحقيق ، ولو زعم بعض أن التحقيق تعسُّره لا استحالتـُه ، وان قطع على الكاف أو الباء أو على اللام ومدتها من لفظ الجلالة فقيل : يستأنف التكبير ، وقيل : يبني ، والصحيح الأول كما في « الديوان » ، وعبر عن الثاني بقوله : وفيه غير ذلك ، وليس ذلك الخلاف مختصاً بالإحرام بل جاز أيضاً في القراءة والتعظيم وكل ما يتلفظ به فإذا قطع على تمام كلمة كان المختار إعادة الكلمة إلا المضاف فتحسن إعادته لأن

بينهما ، ونُدب لامرأة أن تُسمع أذنيها بالتكبير جهراً ، وللفذ بأزيد وإن أسرّ بها أو إمام وإن في سرٍ أعادها ، وفي إعادتها إن شك فيها بعد الشروع في . . . .

المضاف إليه كتنوين المضاف ، ومن لم يحرم سنين أعاد وكفّر لكلّ ، وقيل : تجزي كفارة ، ومن أحرم قبل وقت الصلاة وإن بلحظة أعاد .

(**وندب لامرأة أن تسمع أذنيها بالتكبير**) للإحرام (**جهراً**) ، وإن أسمعت غيرها لم تفسد ، وقيل : فسدت، وإن لم تسمع أذنيها فسدت ، وقيل : لا إن حركت لسانها ، (**و**) نُدب (**لـ**) لذّكرا (**لفذّ**) ، أي الفرد وللمأموم أن يسمعا آذانهما(**بأزيد**) إلى فوق بأن يسمعا غير آذانهما مع آذانهما ، وإن أسمعاها فقط لم تفسد ، وقيل : فسدت ، واختار بعض للفذّ أن يسمع أذنيه فقط ، (**وإن أسر بها**) فذّ أو مأموم (**أو إمام**) بأن لم يسمعوا آذانهم (**وإن في**) صلاة (**سرٍ أعادها**) ورخص بعضهم ، وقيل : فسدت صلاة الإمام إن لم يسمع غيره ، ويكره الإجهار المفرط ، وإن فاق المأموم الامام في الجهر أعاد ، وقيل : لا ، وكذا في غير التكبير ، ولا ضير إن فاق المأمومين وإن كبّر ولم ينو به الإحرام لم يجزه ، قال أبو المؤثر : من كبر للاحرام أكثر من واحدة فالآخرة تكبيرة ، وقيل : إن أسرّ بها الإمام نسياناً وكبر من خلفه لم تفسد فانظر كيف كبر ولم يسمعوه ثم ظهر أنه يتصور في صلاة الجهر بأن يسمعوا قراءته أو استعاذته إذا اعتادوه يستعيذ بعد الإحرام، ويتصور بركوعه فيكبّروه حين رأوه ركع أو سمعوه كبّر للركوع ، وإن كبر فكبروا ثم كبر للشك دونهم فإن نوى الثانية وأهمل الأولى تمت صلاته دونهم إلا ان سمعوا ثانيته فأعادوا بعدها التكبير ، (**وفي إعادتها إن شك فيها بعد الشروع في**

القراءة قولان ، ووجبت قبله اتفاقاً ، وإن جاوزها لحدّ ثالث بنسيان استأنف الصلاة .

القراءة قولان) ، وعلى الإعادة يعيد القراءة ، وقيل : ان شك قبل الشروع في الحد الثالث رجع أو بعده لم يعد (**ووجبت قبله**) ، أي الشروع (**اتفاقاً**) ، إن استعاذ قبل الإحرام ، وأما إن استعاذ بعده فإن شك فيها بعد الدخول في الاستعاذة فقيل : يعيد ، وقيل : لا ، وعن ابن محبوب : إن رجع فقد قرب موضعه ، وإن مضى تمت صلاته ، (**وإن جاوزها لحدٍ ثالث بنسيان استأنف الصلاة**) ، وإن تذكّر قبل الشروع في الحدّ الثالث رجع إليها ، والحق عندي الاستئناف مطلقاً إذ لا دخول في الصلاة بدون إحرام ، ولعله أراد استئناف الصلاة بإعادة ما قبل الإحرام ، وتجديد النية لقرب العهد ، وإن تذكرها قبل الشروع في الحد الثالث استأنف من التكبير فقط لقرب العهد ، فإذا أراد هذا فلا إشكال في كلامه ،وقيل : يعيد من بطلت صلاته كل ما قبل الإحرام مطلقاً ، وقيل : التوجيه والإحرام والنيّة ، وقيل : الإحرام فقط ، وإذا رجع إليها حيث قيل بالرجوع فإنه يعيد ما فعل أو قرأ ، والفرق بين الإعادة والاستئناف أنه إذا أعاد فما فعله أو قاله أوّلاً بمنزلة ما في داخل الصلاة ، ولكن أعاده لعوده إلى الإحرام ، وإذا استأنف فقد ألغى ما فعل أو قال أولاً بالكلية ، ويحرم باتفاق إن لم يشرع في استعاذة قراءة ، والصحيح أن يرجع إليها إذا شكّ حيث كان عند بعض .

باب

فرضٌ فيها قراءة سورة مع الفاتحة بمحل الجهر ، . .

(باب)

في القراءة

(**فرضٌ فيها قراءة سورة**) ، الأولى أن يقول : فرض فيها مع الفاتحة ثلاث آيات فأكثر ، أو شيء من القرآن مطلقاً الخ ، أو يقول : فرض فيها سورة ، ويريد السورة التي فيها ثلاث آيات وثلاث آيات من سورة ، يفعل إما هذا وإما هذا ، فإنّ ثلاث آيات سورةٌ حكماً ، لكن فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، ثم يقول : أو شيء من القرآن (**مع الفاتحة بمحل الجهر**) ، وقراءة الفاتحة وحدها بمحل السر ، ولا دوْر في عبارته رحمه الله ، لأن محل الجهر معروف من النبي ﷺ ، وهو ركعتا الفجر وأوليتا المغرب وأوليتا العشاء يقرأ فيهن ﷺ الفاتحة جهراً ، وكذا السورة ، فلم يتوقف الجهر على السورة والسورة على الجهر ، وقيل : لا قراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة ، والأخيرة من المغرب لا الفاتحة ولا غيرها ، وعن ابن زياد : من صلى ولم يقرأ فلا إعادة عليه وزعم مالك والشافعي أنه لا يجب على المصلي إلا قراءة الفاتحة ، والصحيح ما

هل قدرُها ثلاث آيات فأكثر لا أقل ؟ أو مطلقاً ، . . . .

ذكره المصنف لقوله : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة »[1] أي قدرهـا كسورة الكوثر ، وقوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعداً » ، وقوله لأعرابي : « إقرأ في الصلاة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن[2] ، وفي رواية : « وشيئاً من القرآن » ، وعن الشافعي أنه أوجب الفاتحة في نصف الصلاة ، وعن الحسن : تجزي قراءتها في ركعة ، وقال أبو حنيفة : يجوز في الأخرتين التسبيح بغير قراءة ، وعن أبي حنيفة وطائفة قليلة : لا تجب الفاتحة بل آية من القرآن ، ووجه القول بأنها تجب في ركعة أنه يصدق على من قرأها في ركعة أنه صلى بالفاتحة وأنه قرأ الفاتحة في صلاته ، ووجه إيجابها في ركعتين التنصيف إذ ليس في الأحاديث ما يدل على وجوبها في كل ركعة ، وفيها الدليل على مطلق وجوبها في الصلاة ، لا شك أنه يكفي قدر السورة من السورة الطويلة ، ولو كان الأولى إتمام السورة ، لكن اختلفوا في قدر السورة النائب عن السورة ، (**هل قدرها**) ، أي ما يكفي عنها (**ثلاث آيات**) ؟ ثم المعنى فيهن ولو من سورة غير البسملة من الآيات التي تعلّم في كتب المغاربة وغيرها بالنقط وغيره ، ويشترط أن يتم المعنى فيهن ، وكذا يشترط من أجاز آية أو آيتين ، فإن لم يتم لم تجز ، ولو عشراً أو أكثر كقوله تعالى : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ إلى قوله : ﴿ والأنثى ﴾ ، لا يجزي إلا بالرابعة وهي : ﴿ إنّ سعيكم لشتى ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ والصافّات صفاً ﴾ الخ ، لا يجزي إلا برابعة هي قوله تعالى : ﴿ إن إلهكم لواحد ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إذا الشمس ﴾ لا يجزي إلا برابعة عشر هي قوله : ﴿ علمت نفس ٌما أحضرت ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ والشمس وضحاها ﴾ الخ لا يجزي إلا بتاسعة هي قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من زكّاها ﴾ ، (**فأكثر لا أقل**) ، أو آيتان كـ ﴿ آمن الرسول ﴾ الخ (أو) شيء من القرآن (**مطلقاً**) ، ولو آية صغيرة كـ ﴿ مدهامّتان ﴾ أو يكفي ﴿ مدهامتان ﴾

---

١ - تقدم ذكره

٢ - رواه البخاري ومسلم .

أو تجزيء آية طويلة ؟ خلاف ؛ ولزم مأموماً قراءة الفاتحة فقط على الصحيح ؛ وقيل : لا تلزمه . . . .

في البدل لا أقل من آية ، (**أو تجزيء آية طويلة**) كآية الكرسي ، وآية الدَّين ، وهي : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ﴾[1] الخ أو تجزي البسملة بعد الفاتحة ، والمستحب عشر آيات ، أو تجب العشر في الغداة أو لا يجزي في الوتر غير آية الكرسي وآمن الرسول ، وسورة القدر ، وسورة الإخلاص ، أو يجزي فيه سورة الإخلاص ثلاثاً وسورة القدر معاً ، أو تجزي سورتان أو تجزي سورة ؟

وفي « الديوان » : يقرأ في الوتر بالفاتحة وثلاث سور ، وتجزي سورتان ، وفي السورة قولان ، وإن قرأ الفاتحة وإنا أنزلناه وآية الكرسي وآمن الرسول وقل هو الله أحد فحسن جميل اهـ .

والحق أنه والغداة كغيرهما (**خلاف**) ، ولا تجزيء ثلاث آيات أو أكثر إذا لم يتم المعنى ، مثل قوله تعالى : ﴿ إذا الشمس كوِّرت ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ وإذا الجنة أزلِفَتْ ﴾ ، فهؤلاء أحد عشر آية لا تجزي لأنه لم يتم المعنى فيهن حتى يؤتى بالثانية عشر وهو قوله عز وجل : ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ وكذا كل ما لم يتم فيه المعنى لا يجزي ، (**ولزم مأموماً قراءة الفاتحة فقط على الصحيح**) ، وإن تعددت الفاتحة في صلاة النفل كصلاة الأجر فالمأموم يقرأها مرة واحدة ، (**وقيل: لا تلزمه**) هو مشهور الحنفية ، ومشهور مذهب مالك ، وقال به محمد بن محبوب ، ورجع عنه ، وعن بعض المشارقة : جمرة في عينه أحب من قراءتها خلف الإمام ، وقيل : تلزمه خلفه حين لا سورة ويمنع منا إذا كانت السورة لأن الإمام حينئذ يجهر فيجب على المأموم أن يتسمع منه الفاتحة وغيرها لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾[2] ويرده أن الآية

١ – البقرة : ٢٨٢ .
٢ – الأعراف : ٢٠٤ .

وتفسد صلاته إن قرأ معها سورة ، ورجح ، وقيل: لا ، وهـــل يصاحب الإمام بالفاتحة أو يتبعه أو يسبقه أو حتى يفرغ منها ؟ أقوال ، وفي فرضية البسملة وسنّيتها قولان ، ولزمت مع الفاتحة

في غير الفاتحة لقوله ﷺ في حديث عُبادة حين قرأ قوم السورة خلفه : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » ، فحديث « كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج »[1] على عمومها للامام والمأموم والفَذّ ، وأما قوله : « ما لي أُنازع في القرآن »[2] ، فأراد به غير الفاتحة ، بدليل حديث عبادة ، وكذا حديث : « من له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، هو غير الفاتحة بدليل حديث عبادة ، وقد قيـــل : إن الآية نزلت في قراءة صحابي سورة الواقعة خلفه ﷺ حين كان ﷺ يقرأها ، (**وتفسد صلاته إن قرأ معها سورة**) عمداً (**ورجح**) هذا القول ،(**وقيل : لا**) تفسد ، وقيل : لا إلا إن يرد تعلمها ،(**وهل يصاحب الامام بالفاتحة أو يتبعه**) وهو الصحيح ، حرف بحرف ، أو كلمة بكلمة ، أو آية بآية ، لأنه مأموم وشأنه كونه خلف الإمام ، (**أو يسبقه**) ليسمع بعض الفاتحة كما يسمع السورة ، (**أو**) لا يقرأها (**حتى يفرغ منها**) ليكون قـــد سمع المعظم وهو الفاتحة ؟ (**أقوال**) رجح الإتباع بتفاصيله .

(**وفي فرضية**) قراءة (**البسملة**) من أوائل السور في الصلاة (**وسنيتها**) فيجزي قراءة ما بعدها (**قولان**) ، في قول من قالوا : إنها تقرأ أول السورة ، (**ولزمت مع الفاتحة**) على الصحيح ، أشار لقول ثالث وهو وجوبها في الفاتحة فقط ، وهو بعيد ، وقيل : سنّة في أوائل السور لا يجوز تركها كأول الفاتحة ، وقيل : سنّة يجوز تركها أول الفاتحة أيضاً وعلى أنها سنة تُقرأ على حدة ثم مـــا بعدها على حدة ، وعلى الفرضية تقرأ على أنها جزء مما بعدها ، وقيل في البسملة :

---

١ – رواه مسلم :
٢ – متفق عليه .

وهي آية من أول كل سورة على المختار سراً في سرٍ وجهراً في جهر ،
وإن تعمد تركها أعاد صلاته ، وكذا إن نسي نصف الفاتحة
فأكثر، وإن تذكَّر . . . .

واجبة مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع العجز والنسيان ، وعبارة « الديوان » :
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فرض ، ومن تركها مُتعَمِّداً لتركها أعاد
صلاته ، وإن نسي قراءتها فلا إعادة عليه ، ولعل وجهه تجنب إيهام مذهب من
يرى أنها ليست من القرآن ولكن هذا مناسبة ، (**وهي آية من أول كل سورة**)
وجدت هي في أولها فخرجت براءة فإنها لم توجد في أولها فضلاً عن كونها آية
منها (**على المختار**) ، مقابله القول إنها غير آية من أول السورة ، والقول إنها
آية من الفاتحة فقط ، واتفقوا أنها بعض من سورة النمل في وسطها ، وقيل : هي
بعض الآية فهي وما بعدها آية واحدة وهو الصحيح ، وقد أطلت الكلام على
البسملة والإستعاذة في التفسير .

وتقرأ (**سِرّاً في**) صلاة (**سرٍ** ، **وجهراً في**) صلاة (**جهر**) ، وقيل :
سراً مطلقاً ، وقيل : جهراً مطلقاً ، والصحيح الأول ، (**وإن تعمد تركها**
أعاد صلاته) على قول ، ولعل وجهه تجنب إيهام أنها ليست من القرآن ، أو
لأن ذلك منه جفاء ، ولأنه ﷺ والخلفاء بعده يقرأونها في أول كل سورة هي
فيه إذا بدأوا من أولها ، (**وكذا إن نسي نصف الفاتحة فأكثر**) ، وإن نسي
أقل لم تفسد ، والصحيح الفساد ، وإن تعمد ترك بعضها ولو قليلاً أعاده ، وإذا
تذكر ما نسي منها قبل السلام قاله إن لم يكن في ركوع أو سجود ، وإن كان
فيها فحتى يخرج منها ، وقيل : لا يقوله في غير القيام فيمضي حتى يقف فيقوله
ثم يقرأ فاتحة الركعة الحاضرة ، وقيل : إذا تذكره وقف وقاله ورجع ،وقيل:
إن نسي بعض الفاتحة حتى جاوز الحد الثالث فسدت صلاته ، (**وإن تذكر**

البسملة في ركوع مضى، وهل يرجع إليها إن ذكرها في قراءة ما لم يتم الفاتحة ، أو السورة ؟ قولان ، ويعيد ما قرأ إن رجع ، وكذا الفروض إن نسيها ثم ذكرها يرجع لمحلّها ويبتدىء منه ما بقي ، وقيل : للتسمية وحدها بلا إعادة ما بعدها ، وقيل : لا رجوع بعد جواز محلها ، وقيل : ولو تعمّد تركها ، وكذا في أول غير الفاتحة مطلقاً ،

البسملة في ركوع) انحناء للتعظيم (**مضى**) ، ولا تفسد صلاته (**وهل يرجع إليها إن ذكرها في قراءة**) للفاتحة مبدأها هذه البسملة المنسية (**ما لم يتم الفاتحة أو**) ما لم يتم (**السورة ؟ قولان**) ؛ بقي عليه ما إذا فرغ من السورة وتذكر قبل الإنحناء فلا يرجع على هذين القولين ، ومبنى القول الثاني أن القراءة كلها شيء واحد ، وقيل : يرجع ما لم يدخل الحد الثالث ، وقيل : ما لم يشرع في الركوع ، وقيل : ما لم يسلم .

(**ويعيد ما قرأ إن رجع ، وكذا الفروض إن نسيها ثم ذكرها**) قبل دخول الحد الثالث ، (**يرجع لمحلّها ويبتدىء منه ما بقي**) : أي ما بعد تلك الفريضة يعيده لأنه شبه ذلك بالبسملة ، ولقوله منه وكأنه لم يصل إليه إلا في حينه فهو يبتدئه كأنه لم يقرأه قبل ، وإن دخل الحد الثالث فسدت ، وإن رجع لسنّة ولو بعد الثالث لم تفسد ولم يعد ما فعل، (**قيل :**) يرجع (**للتسمية وحدها بلا إعادة ما بعدها**) ويقولها قائماً ، وكذا إذا رجع لقراءة الفاتحة أو السورة ، وكذا قال بعض : إذا رجع للفروض لا يعيد ما بعدها ، (**وقيل : لا رجوع**) للتسمية (**بعد جواز محلها**) وصحّت صلاته بناء على أنها لا تجب أو لأنها دون النصف ، (**وقيل :**) لا رجوع ولا فساد (**ولو تعمد تركها**) بناء على أنها غير واجبة ولو من الفاتحة ، (**وكذا**) حكم ترك البسملة (**في أول غير الفاتحة مطلقاً**) سهواً وعمداً وإعادة وعدم إعادة ، ومتى يرجع ومتى لا

وقيل: إن نسي وإن تعمدها في أثناء سورة خيف عليه النقض .

يرجع على حد ما مر في بسملة الفاتحة، (**وقيل :**) لا يعيد (**إن نسي**)، وإن تركها عمداً في أول غير الفاتحة أعاد ولو أسقط هذا القول وأدخله في الإطلاق كان أولى ، ولا يظهر لهذا وجه لأن حاصله أنه بدأ من داخل السورة وهو جائز ولعله خوف توهم مذهب من يقول ليست من القرآن وهو تعليل ضعيف ، ولعله لأنه ﷺ والخلفاء إذا قرأوا السورة من أولها لا يتركون البسملة، وقيل : تفسد وإن نسياناً إن دخل الثالث ، (**وإن تعمدها**) ، أي قرأ البسملة عمداً (**في أثناء سورة**) ، أي داخلها ولو بدأ القراءة بعد الفاتحة من وسطها (**خيف عليه النقض**) ، وجزم بعض به لعدم الورود في الحديث ، وقيل : لا نقض ، والذي عندي أنه إن نوى بقراءتها في غير أول السورة أنه يقرأ من أولها ومن غير أولها جاز .

فصل

أجمعوا أنه يُسِر بالقراءة في ظهر وعصر وآخرة مغرب وآخرتين من العشاء ، وقيل : إنما يجهر بالظهر والعصر بتكبير . . . .

فصل

(**أجمعوا أنه يسر بالقراءة في ظهر وعصر وآخرة مغرب وآخرتين من العشاء**) ، ويجهر بِسَمِعَ الله لمن حمده والتعظيم والتسبيح والتحيات ، وقيل : يسر في ذلك بالقراءة وغيرها من الأقوال كلها وهو الصحيح كالتكبير لغير الإحرام كالتحيات والتعظيم ، ويجهر الإمام بالتكبيرات مطلقاً و « سمع الله لمن حمده » باتفاق مطلقاً في ركعة الجهر وركعة السر لإعلام المأمومين ، والواضح ان القراءة في كلام المصنف شاملة للقرآن والتكبير وغير ذلك وهذا أولى ، فيسر بالتكبير وغيره في قراءة السر ، ويجهر في صلاة الجهر إلا الإحرام فلا بد من الجهر بـه ، (**وقيل : إنما يجهر بالظهر والعصر بتكبير**) تكبير الإحرام وغيره ، ويسر بغير التكبير ويجهر على هذا القول في آخرة المغرب وآخرتي العشاء بالتكبير وسمع الله لمن حمده والتعظيم والتسبيح والتحيات ويسر بالفاتحة ، وما ذكره المصنف وغيره من قوله : وقيل إنما يجهر الخ لا يحسن عندي ، والذي يحسن أن يقال : إنما يجهر في الظهر الخ بإسقاط ، قيل : وإنما ذلك إخبار بحال

وأقلّه إسماع الأذن، والسرُّ تقطيع الحروف بدونه ، . . .

الظهر والعصر أنه لا جهر فيهما إلا بالتكبير ، وأنها ليست كسائر الصلوات فيهن الجهر أيضاً لغير التكبير كالتكبير وفيهن السر ، والذي شهر أن التحيات يسر بها في كل صلاة في كل ركعة ويحمل عليه كلام المصنف كأنه قال : لا يجهر فيهما إلا بالتكبير ، وأما المغرب والعشاء فيجهر فيهما بالتكبير كله وبما في الركعتين الأولين ، وقيل : إن ما سوى القراءة تابع للقراءة فيجهر بذلك كله جهراً دون جهر القراءة في ركعة السورة ، ويسر بذلك في ركعة الفاتحة ، وزعم بعضهم أنه لا تقرأ الفاتحة ولا غيرها في آخرتي الظهر وآخرتي العصر وآخرة المغرب وآخرتي العشاء وهو خطأ ، فإنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، كما جاء الحديث به ، ولكنهم تأوّلوه بأن المعنى لا بد منها في الجملة لا في كل ركعة ، ولهم في ذلك أحاديث لا تصح عندنا لضعف سندها ، وإرسال بعضها ، وقبول تأويل بعض بلا تكلف ،فضمير أجمعوا عائد إلى من أثبتوا فيهن قراءة الفاتحة أو لم يعتدّ بقائل ذلك فهو كالعدم فصحّ الإجماع .

(و) الجهر (**أقله إسماع الأذن**) أل للجنس فصدق بالأذنين ويجزي الأصم ومن به ثقل تحريك لسانه ، ومن سدهما كفاه أن يجهر قـــدر ما يسمعها لولا السد، ويكفي إسماع الأذن السالم من الصمم والثقل والسد ولا يكلف إسماع غير السالم ، وهذا القول في غير الإمام ، وأما الإمام فلا بد أن يسمع من خلفه ، وقيل : إن لم يسمع أذنيه فسدت على من خلفه لا عليه وتمت لهما إن جهر ولو بآية أو قدر ما يسمع هو أو واحد منهم ،(**والسر تقطيع الحروف**) بتحريك اللسان (**بدونه**) ، أي دون الإسماع للأذن وإن لم يحركه فتكييف .

وفي « الديوان » : إن جهر بثلث الفاتحة أو أكثر أعاد ، وقيل : يعيد ولو جهر بأقل قليل وذلك حيث يسر ، وقيل : يعيد ما قرأ سراً، وقيل : إن جهر

وقيل : إسماع الأذن ، والجهر إسماع الغير ، وإن جهر بالفاتحة في موضع السر أعاد صلاتـــه إن تعمَّد كسائر السنن إن تعمد تركها ، وقيل : لا إن جهر بالأقل ، وقيل : قراءتها سراً إن جهر بها أو ببعضها ، . . . .

بالنصف أو الثلث أعاد بالسر ، وقيل : يعيدها سراً ولو جهر بها كلها ، وقيل : لا إعادة عليه في ذلك كله للقراءة ولا للصلاة ، وإن جهر بالبسملة حيث يسر أعاد الصلاة ، وقيل : يعيد البسملة بالسر ، وقيل : يمضي ، (**وقيل :**) السر (**إسماع الأذن والجهر إسماع الغير**) ، وليس كما قيل : إن إسماع الأذن يستلزم إسماع الغير ، وصلاة النبي ﷺ تحتمل القولين لأن خباباً ذكر أنه تعرف قراءته في الظهر والعصر بتحريك لحيته بأن يراه الآتي للصلاة أو لحاجـــة ، وكل من راقبه يتحرك لحياه فيحتمل أنه قد أسمع أذنيه ، ويحتمل أنه لم يسمعها ، وإنما يرونه كذلك إذا لم يكونوا في الصلاة بأن فاتهم فنظروا إليه من جانب أو أمام من بعيد أو من وراء سترة أو من أمام من غير مقابلة غرة الوجه ، واللحيان الفك الأعلى والفك الأسفل ، والأعلى لا يتحرك إلا من التمساح ، وإنما تتحرك شفتيه وتحرك شفته تحرك له .

(**وإن جهر بالفاتحة في موضع السر أعاد صلاته إن تعمد كسائر السنن إن تعمد تركها**) ، والسر والجهر سنتان ، وأجاز أبو سعيد أن يجهر بما يسر به مطلقاً لشك يعتريه ، (**وقيل : لا**) يعيد (**إن جهر بالأقل**) أي بالقليل ، والمراد مـــا دون النصف ، (**وقيل :**) يعيد (**قراءتها سراً إن جهر بها أو ببعضها**) ولو عمداً ، وقيل : إن جهر بغير عمد لم يعد قراءتها أو تعمد أعادها ، وقيل : إنما يعيد حيث يعيد ما أسرَّ به وحده إن كان آخراً ، وإن كان أولاً أو

وقيل : يمضي بلا إعادة وإن للقراءة ، وكذا الخاف إن أسرّ حيث يجهر ، وفي إعادة الصلاة إن قرأ سورة مع الفاتحة حيث لا سورة قولان ؛

وسطاً عقبه جهر أعاد الكل ، (**وقيل : يمضي بلا إعادة وإن للقراءة**) التي جهر بها عمداً فضلاً عن الصلاة ، (**وكذا الخلف إن أسرّ حيث يجهر**) ، أو أسر بغير الفاتحة حيث يجهر ، أو جهر بغيرها حيث يسر فتحصل الرخص في كل جهر أسر به أو سر جهر به ، وقيل : إن جهر بصلاة السر كلها إلا ركعة فلا فساد ، (**وفي إعادة الصلاة إن قرأ سورة**) أو بعضها عمداً (**مع الفاتحة حيث لا سورة قولان**) ؛ وقيل : إن قرأها سراً فلا إعادة ، ويدل على أنه لا إعادة مطلقاً ما رواه الصنابحي ، قال : دنوت من أبي بكر الصديق في الركعة الثالثة من المغرب فسمعته يقرأ بأم القرآن وقوله تبارك وتعالى حكاية : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾[1] ، وإن نسي ثم تذكر حيث لا يجوز الوقف أتمه متعمداً لأن إتمامه أوكد من ترك قراءة القرآن مع الفاتحة لورودها في حديث الصنابحي .

وفي « الديوان » : إن قرأ فاتحة الكتاب وسورة غيرهـا ، أي أو بعض سورة سراً ففيه قولان ؛ وإن جهر بالسورة أعاد صلاته أي وقيل : لا ، وقيل: إن قرأ في الأولين من الظهر والعصر سراً فلا بأس ، وفي آخرة المغرب وآخرتي العشاء يعيد ولو أسر اهـ ؛ بالمعنى .

وأوجبت الشافعية والمالكية وغيرهم قراءة السورة في الظهر والعصر ، وعن بعض أنه يقرأ خلف إمامه ما تيسر له ويجهر ، وإن قرأ السورة أو بعضهـا نسياناً فلا إعادة ،وهل يسجد للوهم بذلك أو لا مطلقاً أو في الركعتين الأولتين؟

---

١ – آل عمران : ٨ .

وإن وقف له حرفٌ منها ردّده حتى يجده ، ورخص المضي بالباقي إن لم يجده واغتفر في الأقل لعذر ، وإن ذكره بعد ما جاوزه رجع إليه وقرأ منه لتمامها وإلا أعاد الصلاة ، . . . . .

أقوال ؛ وقيل : يعيد إن ذكر في الوقت لا إن علم بعده ، وقيل : إن قرأ في أكثر الصلاة وعلم في الوقت أعاد ، وقيل : إن قرأ في ركعتين أو أكثر أعاد ، وقيل : يعيد ولو قرأ نسياناً ولو في ركعة ، (**وإن وقف له حرف**) أو أكثر (**منها**) في الفاتحة ، ويحتمل أن يريد بالحرف منها بعضها حرف أو كلمة أو آية ، وهذا الاحتمال أولى ، وإنما عبر بالحرف لأن الكلمة والآية تتوقف بتوقف حرفها الأول ، (**ردّده**) طلبه بفكره أو به مع تكرير ما قبله بلسانه (**حتى يجده**) ، وإن لم يجده أعاد الصـــلاة ويبقى في الترديد قدر ما بقي من الصلاة أقوال ثلاثة، ثم إن لم يجده قطع الصلاة وتعلم وأعادها ، (**ورخص**) أي أجيز ولذا عداه بنفسه (**المضي بالباقي إن لم يجده واغتفر في الأقل**) ، أي القليل وهو مـــا دون النصف ، (**لعذر**) كنسيان كما مرّ ، ووقوف حرف له كما في مسألتنا ، وإذا وقف له الأقل ولو ثلاث آيات أو أكثر مما دون النصف فله المضي (**وإن ذكره**) ، أي الحرف (**بعد ما جاوزه**) إنما يجاوزه بقدر ما بقي مـــن الركعة أو ما بقي من الصلاة أو ما بقي من القراءة ، (**رجع إليه وقرأ**) قائماً ولو تذكر في القعود أو السجود (**منه لتمامها**) أي الفاتحة ، (**وإلا**) أي لم يرجع إليه أو رجع إليه وحده (**أعاد الصلاة**) ، وقيل : لا إن كان قليلاً ، وقيل : يرجع إليه ويعيده مع الكلمة التي هو منها أو متصل بها قبله أو بعده ، وإن وقف له بعض الفاتحة فنظره في كتاب كان من وراء سترته مفتوحاً وهو من داخلها ، أو جهر بما قبله وردده ليعلمه السامع فعلمه جاز ، وإن قال لأحـــد بالعربية : زدني أو قال له بكلام من القرآن فأملى له أو قابل المصحف فتصفح

وإن وقف له من سورة فإن قرأ ثلاث آيات وإن من سورتين خُيِّر في الركوع والجواز لمحل آخر ، وإن أحرم على سورة نواها فقرأ غيرها ، رجع إليها ما لم يفرغ من التي قرأها ، وقيل : ما لم يقرأ أكثرها ، ولا بأس إن مضى ، . . . . . .

أوراقه ، أو وجده مفتوحاً في فاتحة الكتاب فنظر فيه ، ففي صحة صلاته قولان ؛ ووجه صحتها أنه في ذلك مصلح لصلاته ، وقد اختلفوا كما في « شرح الرائية » لابن زياد في صلاة من تكلم فيها لإصلاحها ، وقيل : لا يقرأ إذا كان مأموماً في الجهر بل يستمع ،وعن الحسن البصري:تكفي المصلي قراءتها في ركعة واحدة إن كان مأموما ، (**وإن وقف له**) حرف (**من سورة فان قرأ ثلاث آيات**) وقيل : آيتين ، وقيل : آية طويلة ، وقيل : ولو قصيرة ، (**وإن**) كانت الثلاث أو الاثنتان (**من سورتين**) أو الثلاث من سورة (**خيّر في الركوع والجواز لمحل آخر**) يقرأ منه ، ولو كان المحل من السورة التي وقف له حرفها ، وسواء وافق ما وقف له حيث يجوز الوقف أو حيث لا يجوز .

(**وإن أحرم على سورة نواها فقرأ غيرها**) ولو عمداً ، (**رجع إليها ما لم يفرغ من التي قرأها**) ، أي التي شرع في قراءتها ، (**وقيل : ما لم يقرأ اكثرها ولا بأس إن مضى**) ولم يرجع أو ركع ، وقيل : لا يرجع أصلاً وعلى قول الرجوع فلا يعيد البسملة على ما في « الديوان » ، وقيل : يعيد ، وكذا قولان في الرجوع للبسملة وإعادتها إن نوى السورة بعد الإحرام وقرأ الأخرى ثم رجع للتي نوى ، والذي يظهر أنه إن بَسْمَل للتي نوى فلا يعيد البسملة ، وإن بسمل للأخرى أعادها ، وإن لم ينو البسملة لإحداهما فالقولان ؛ وقيل : إذا أحرم على غير سورة الإخلاص وقرأ سورة الإخلاص فلا يقطعها لأنها توحيد

ويجب الترتيب وإن للسورة مع الفاتحة وإلا فسدت إن تعمّد، ورجع معيداً لقراءة ما خالف فيه إن وهم، ، ندب الترتيل عند الأكثر ،

ويقطع غيرها ، ولا بأس إن رجع للأولى بعد ما أتم التي شرع فيها ، (**ويجب الترتيب وإن للسورة مع الفاتحة**) ولا سيما فيما بين أجزاء الفاتحة أو أجزاء السورة ، (**وإلا**) أي إن لم يرتب بأن قدم السورة على الفاتحة ، أو قرأ الشطر الآخر قبل الأول مثلاً من الفاتحة ، أو قرأ من الآخر للأول سواء في ذلك كله بحرف أو بكلمة أو بآية (**فسدت**) صلاته (**إن تعمد**) عدم الترتيب ،(**ورجع معيداً لقراءة ما خالف فيه**) ، الترتيب فيعيد ما قدّم مما حقه التأخير فإن مخالفة الترتيب تصورت بتقديمه ، (**إن وهم**) وقيل : إذا قرأ النصف الآخر أولاً فليعده وحده ، وكذا إن قرأ سورة أولاً .

(**ونُدب الترتيل**) وهو الإمهال في القراءة بحيث يتمكن السامع من عدّ الحروف ، وقيل : بوجوبه ، وهو من جملة التجويد الواجب الذي هو إعطاء الحروف حقها ومستحقها،قال الشيخ عمرو التلاتي : وقد حرم منه أهل مذهبنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، قال المصنف : خصوصاً في بلاد ميزاب فإنه لا مساس لهم به ، وإن أخرج الحروف من مخارجها في سرعة كفى ، وروي عنه ﷺ : « إن الترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف » [1] ، فإن كان لا يقف في محل الوقوف فليس مرتلاً ولو أتى بسائر التجويد ، وإن لم يبين الحروف فليس مجوداً ، ولو وقف في محل الوقوف ، قال بعض : تبيّن حرفاً حرفاً وكلمة كلمة بدون أن تسكت أو أن تقطع بينهن ، (**عند الأكثر**) مقابله القول بالوجوب ، وقد مرّ ، وإن هجّى القراءة أعاد صلاته ، وكذا إن هجى من غير أن يجوز

---

١ — رواه ابو داود .

وإن قرأ القرآن بغير العربية أو قرأ غيره من المنزلة فسدت ، ولا يضره لحن من لم يمكّنه تعلم إن لم يبدل معنى كإسقاط همزة ألم نشرح ،

بالقراءة ، وإن كان إنما يقرأ حرفاً ثم يهجيه بعد ذلك فإنه لا بأس بصلاتـــه ، وقيل : يعيدها ، قاله في « الديوان » ، لكن تكلم على ذلك في الفاتحة فقط ، ولا بأس بالتهجي للتعلم بأن لا يطيق على غير ذلك ، (**وإن قرأ القرآن**) بمعناه بالعربية ، أو قرأه (**بغير العربية أو قرأ غيره من**) الكتب (**المنزلة**) كالتوراة ولو بالعربية (**فسدت**) صلاته ، ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية أو بمعناه ولو في غير الصلاة ، قال السيوطي : وأجاز أبو حنيفة قراءته بالعجمية مطلقاً ، وأجازه أبو يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية ، وروي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك ، ولا يقرأ بالشاذ ولو في غير الصلاة ،وتفسد به ، وهنا مباحث ، وإذا قرأ بالعربية ما يجزيه ثم زاد بغير العربية أو بغير القرآن فسدت كما إذا قدم مـــا لا يجوز ، (**ولا يضره لحن من لم يمكنه تعلم**) ، قال في « الديوان » : لا يعذر من يلحن من أجل ترك التعلم ، وإن كان يلحن من أجل ثقل لسانه عذر ، قال « السيوطي » : الإعراب في قوله ﷺ : من قرأ القرآن فأعربه الخ هو معرفة معانيــه وليس المراد مقابل اللحن ، لأن القراءة مـــع اللحن ليست قراءة ولا ثواب فيها أصلاً ا هـ فافهمه ، وخذ به ، ولا تبال بمن عاند ، لكن في كتاب الصوم للشيخ يحيى ما يدل على أنه مقابل اللحن ، (**إن لم يبدل معنى كإسقاط همزة**) ، في قوله تعـــالى : ﴿ أو ليس الذي خلق السمٰوات والأرض بقادرٍ على أن يخلق مثلهم ﴾ [1] ، وإن بدل فسدت ، ولو لم يمكنه التعلم ،ولكن يقرأ ما لا يفسده ، وقوله : (**ألم نشرح**) ، وأما حذفها لأجل نقل حركتها

---

١ – يس : ٩٩ .

أو إعجام دال فهدى ، أو آية رحمة بآية عذاب أو عكس أو نحو ذلك .

لثاء « حدث » حدث عند من أسقط البسملة فليس بمضر ، والبحث معه في إسقاط البسملة فقط ، ومن تبديل المعنى أن يقول : « وقالوا اسمعنا وأطعنا » بكسر الطاء فإنه أمر ، (أو) كـ (إعجام دال فهدى) ، في الأعلى أو الضحى أو غيرهما ، (أو) يبدل (آية رحمة بآية عذاب أو عكس) بأن بدل آية عذاب بآية رحمة ، الأول كإعجام الخبتين ، والثاني كترك إعجام الخبيثون للخبيثات ، ومنه جعل ﴿أولئك هم شر البرية﴾ مكان ﴿أولئك هم خير البرية﴾ وعكسه ، وأن يقول : إن الأبرار لفي جحيم ، أو يقول : إن الفجار لفي نعيم ، وأما أن يبدل آية رحمة كلها بآية عذاب كلها بلا فساد للمعنى فلا تفسد بلا عمد ، مثل أن يقرأ إن الابرار لفي نعيم بدل إن الفجار لفي جحيم ، (أو نحو ذلك) ، كالقراءة بما يشرك مثل يلد ويولد باسقاط لم والإبتداء بإن الله فقير ، وإذا فعل ذلك الإبدال بأنواعه فسدت صلاته ، ولو لم يمكنه التعلم ، وإن لحن ولم يبدل المعنى ، أو ما ذكر لم تفسد صلاته إن لم يتعمد بأن فعل ذلك عن جهل أو سهو أو غلط ، ولا يترك يلحن بل يزجر ولا يعذر ويؤاخذه الله من جهة تقصيره إن أمكنه التعلم ، ورخص بعضهم في الإبدال ما لم يبدل آية رحمة بآية عذاب أو عكس ذلك جهلاً أو غلطاً أو سهواً ، ورخص بعض ولو بدل آية الرحمة بالعذاب والعكس جهلاً أو غلطاً أو سهواً وهو غير متعمد عليه .

وفي « التاج » : لا تفسد صلاة من كسر لام العالمين ، أو ضم تاء أنعمت ، قيل : أو كسر كاف إياك ، أما ضم التاء فظاهر لأنها تكلم من الله كما قال : لا إله إلا أنا ، وأما كسر الكاف فصورته إشراك ، ولعل عدم فساده لأنه لم يفهم

. . . .

للكسر معنىً ولم يقصده ، وإن من بدل آية رحمة بعذاب أو عكس لا تفسد صلاته إن لم يتعمد ، وأنه يجوز للأعجم أن يقرأ في نفسه ،ومن لحن عمداً فسدت ولو لم يبدل المعنى ، وقيل : إن لم يبدله صحت ، وإن لحن وبدل المعنى متعمداً أو اعتقد المعنى الذي اقتضاه لحنه فسدت إجماعاً .

فصل

ينبغي السكوت بين الإحرام والقراءة وبين الختم والركوع قدر تنفس أو بلع ريق ، وإن زاد أعادها ، . . . .

فصل

(**ينبغي السكوت بين الاحرام والقراءة**) وإن استعاذ بعد الإحرام سكت بين الإحرام والاستعاذة ، (**و**) بتأكيد (**بين الختم والركوع**) زاد بعضهم السكوت أقل من التنفس ، وأقل من بلع الريق ، وفي « الأثر » : لا يقرأ حين يقوم إلا بعد سكتة ما بين القيام من السجود أو من التحيات وبين القراءة ، وهل (**قدر تنفُّس أو بلع ريق**) ؟ قولان في « الديوان »، وإن سكت أكثر أعاد الصلاة ، وقيل : لا يعيد إلا إن سكت قدر العمل المتصل به بلا عذر ، إلا الإمام فيسكت قدر ما ينقضي تكبير القوم الذين ابتدأوا التكبير عقب فراغه ، ولو كان أكثر من بلع الريق أو التنفس ، وذلك بحسب مدّهم الصوت ، ولكن يؤمرون بالتوسط ، وإن سكت المكبر أكثر فالخلاف المذكور ، ثم رأيت المصنف قال : (**وإن زاد**) عمداً (**أعادها**) إلا إن كانت الزيادة لعذر ، ولو رأيته لاستغنيت به عن بعض ما ذكر ، والضمير للصلاة ،

وإن رأى فرجة بصفٍّ في أثناء القراءة سدّها وهو يقرأ ، وكذا كل شغل لإصلاحها كانتقال من كريح أو مطر ، ويقطعها لإصلاح لا لها كتنجية ، وكره التنكيس بالسور كسورة في الأولى و . .

(وإن رأى فرجة بصفٍّ في أثناء القراءة) ، أي داخلها (سدّها وهو يقرأ) ، وظاهره أن له أن يسد فرجة بصف ولو كان غير صفه ، أو كانت في صفه لا تليه ، والذي عندي أنه لا يجوز له ذلك ، وأيضاً لا يدري لعل محله لا يسد إلا إذا كانت صلاته تفسد إذا لم يسدها أحد مثل أن يكون في الصف الأول فيرى فرجة فوقه إلى جهة الإمام يليها أعمى أو جاهل أو معاند أو غافل أو نحو ذلك ، أو كانت خلف الإمام حادثة بعد الإحرام بِسَمْتِ قفاه ، وكان في الصف الأول في أي موضع منه فيبادر سدّها قبل أن تمضي مدة تفسد بها صلاته إذا مضت على تلك الفرجة وهي مقدار العمل المستقبل ، وقيل : الركعة ، وقيل : حتى تبقى كذلك إلى التسليم ، ثم ظهر لي أن المصنف والشيخ رحمهما الله صرحا بعد بأن له أن يسدها ولو لم يخف نقض صلاته ، وسأذكر لذلك تعليلاً ظاهراً والحمد لله ، ولكن عدم الجواز قول آخر كما يأتي ذلك كله في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى .

(وكذا كل شغلٍ لاصلاحها كانتقال من كريح أو مطر) وأجيز قطع القراءة وإن كان لإصلاح الصلاة وإصلاح غيرها فلا يقطع القراءة إلا على قول من قال : يقطعها ولو لإصلاح غير الصلاة (ويقطعها) أي القراءة (لاصلاح) لغير الصلاة (لا لها) أي للصلاة ، (كتنجية) لنفسٍ أو مال ، (وكره التنكيس بالسُّوَر كـ) قراءة (سورة في) الركعة (الأولى و) قراءة سورة

أخرى فوقها في الثانية بلا فساد ، وإن تذكر بأثناء قراءتها رجع للسفلى غير المعوّذتين إن قرأ بالناس في الأولى قرأ بالفلق في الثانية بلا رجوع ، . . . .

(**أخرى فوقها**) ، أي فوق تلك السورة (**في**) الركعة (**الثانية بلا فساد**) ولو عمداً ، وكذا قراءة أخرى فوقها في الثالثة أو الرابعة بتسليم واحد مثل صلاة الوتر ثلاثاً بلا فصل بتسليم ، ومثل التنفّل بثلاث أو أربع بلا فصل تسليم عند المجيز ، وكذا بين الثانية والثالثة أو بين إحداهما مع الرابعة : وسواء في السورة الفوقية اتصلت بالتحتية أو فصلت عنها بسورة أو أكثر ، وسواء لم يقرأ إلا سورة منكسة أو قرأ معها غيرها ، وقيل : إنما يكره التنكيس في الركعة الواحدة ، وقيل : إنما يكره التنكيس في السورة الواحدة ، مثل أن يقرأ آخر السورة في الأولى ، وأولها في الثانية ، ويؤيده ما ورد في صلاة الوتر وغيرها في بعض الطرق من قراءة سورتين في الأولين وقراءة سورة فوقها في الثالثة بلا فصل تسليم ، (**وإن تذكر بأثناء قراءتها رجع للسفلى**) بلا وجوب ولا كراهة في النسيان ، (**غير المعوّذتين**) ، قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، بكسر الواو مشددة ، ونسبة التعويذ إليهما مجاز ، فإن التعويذ بمعنى العصمة والتنجية ، والسورتان سبب في ذلك ، أو بفتحها على الحذف والإيصال أي المعوذ بها ، (**إن قرأ بالناس في الأولى قرأ بالفلق**) أو غيرها (**في الثانية بلا رجوع**) للسفلى لعدم السفلى ، ووجه ذلك أنه بلغ الآخر فلا بد له من رجوع إلى أول أو وسط لأن من ختم وافتتح ليس منكساً ، ويبحث بأن عدم التنكيس إنما يتصور فيمن تتبع في قراءته حتى ختم في الصلاة أو غير الصلاة لا فيمن قصد الخ ، فقرأه فإن هذا منكس ، والذي عندي أن يعيد في الثانية سورة الناس لجواز قراءة السورة الواحدة بتمامها في كل ركعة من ركعتين أو

وإن أحرم على ما لا يتمه في الوقت قرأ ما تيسر منه أو على قراءة آية فقط قرأ ما يجزيه ولا يضره نواه ، وفي الإعادة إن أحرم على أن لا يقرأ فقرأ قولان ؛ وكذا على أن يعمل فيها غير مشروع كأكل أو يزيد فيها كمسافر على ركعتين ومقيم على أربع ولم يعمله ، . . . .

ثلاثة أو أكثر وتكريرها في الركعة أو أكثر مراراً ، وإن تذكر حيث لا يجوز الوقف ويكون حراماً ك﴿ويل للمصلين﴾ مما يوهم الوقف عليه ما لا يجوز تعمد القراءة حتى يصل حيث يجوز الوقف ولا كراهة عليه لأنه إصلاح لما وقع عليه بنسيان، وإنما تكون الكراهة لو تعمد من أول فتبقىبعد توبته إذا وافقت توبته ما لا يوقف عليه فأتمه فالكراهة أولى مما هو حرام، **(وإن أحرم على ما لا يتمه في الوقت)** لطوله أو لقصر الوقت أولهما **(قرأ ما تيسر منه ، أو على قراءة آية فقط)** أو آيتين **(قرأ ما يجزيه)** ، وهو ثلاث آيات على القول بأن ما دونها لا يكفي ، **(ولا يضره نواه)** ، وكذا إن أحرم على أن يقرأ غير القرآن كالتوراة أو يقرأ القرآن بتفسيره أو بالعجمية أو غير ذلك مما لا يجزي ، ثم قرأ ما يجزي ولا يعيد ، وقيل : يعيد هذا والذي أحرم على ما لا يتمه في الوقت ، والذي أحرم على قراءة آية واحدة مثلاً .

(وفي الاعادة إن أحرم على أن لا يقرأ) ما لزمته قراءته **(فقرأ ، قولان ؛ وكذا)** قولان إن أحرم **(على أن يعمل فيها غير مشروع كأكل)** ، أو شرب ، أو كلام ، **(أو)** على أن **(يزيد فيها كسافر)** أحرم على أن يزيد **(على ركعتين ، و)** ك **(مقيم)** أحرم على أن يزيد **(على أربع ولم يعمله)**

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والأرجح الإعادة ، وقيل : لا ، وقراءة الأولى من الصبح بالفاتحة وسورة ، ويزاد في ثانيته معها سورة الإخلاص ، وإن نسيها رجع إليها ما لم يعظم ثلاثاً ، وفي المرتين قولان ؛ . . . .

أي لم يعمل ما ذكر من عمل غير مشروع ، ومن الزيادة ، ومثل ذلك أن يحرم على النقصان مسافر من اثنتين مثلاً ومقيم من أربع ولم ينقص ، (**والأرجح الاعادة**) لأنه لا يدخل الصلاة إلا بإحرام جائز مأمور به ، والإحرام على ما لا يجوز كالقراءة بغير القرآن والزيادة والنقص غير الإحرام المأمور به فلا يصح الدخول به في الصلاة ولو لم يعمل ما أحرم به ، لأن ذلك الإحرام نفسه غير مجزٍ لاستصحابه بما لا يجوز ، فهو كمن أحرم بثوب نجس ثم نزعه ولو أسقط قوله (**وقيل : لا**) إعادة لكان أولى لعلمه مما ذكر ، وقيل : إن أحرم على الزيادة ولم يزد صحت ، وإن أحرم على النقصان أعاد ، (**وقراءة**) الركعة (**الأولى من**) صلاة (**الصبح بالفاتحة وسورة ، ويزاد في ثانيته معها**) ، أي مع الفاتحة والسورة (**سورة الاخلاص**) ، وإن اقتصر عليها أو على السورة مع الفاتحة جاز ، (و) لكن استحبوا سورة الإخلاص هنالك استحباباً شديداً حتى أنه (**إن نسيها**) ، أي الفذ (**رجع إليها**) إن شاء (**ما لم يعظم ثلاثاً** ، **وفي المرتين**) والمرة (**قولان**) مذكوران في « الديوان » ؛ وقيل : لا يرجع إذا أمال رأسه للركوع ولو قليلاً ، ولا يرجع الإمام إذا أماله ونطق ببعض التكبير لئلا يخلط الصلاة على من خلفه ، بل لو صدر منه التكبير بلا إمالة لم يرجع لأنه يخلط على من سمعه ، وإن كان الإمام كبّر وركع وتذكر ولم يتبعه من خلفه إما انتظاراً لقراءة الإخلاص ولعدم سمعه إياه أو بعض للإنتظار لعدم السمع فليرجع ، لأن رجوعه لا يخلط عليهم بل عدم رجوعه في هذه الصورة أشد

وإن تعمد تركها أو السورة إمام قرأها مع الفاتحة فلا بأس ، ومن عرفها فقط تعلم غيرها ، وإن لم يتعلمه وحضر الوقت أجزته في الخمس ، ويثنيها في محل السورة ، وإن جهلها أيضاً لزمه تعلمها ، وإن حضر قبله صلى بالتكبير . . . .

إيقاعاً في التخليط ، (**وإن تعمّد تركها**) وتعمد قراءة السورة (**أو**) تعمد ترك (**السورة**) بجر السورة عطفاً على الهاء بناء على جواز ذلك بلا إعادة الخافض ، أو بالنصب عطفاً على محل النصب من الهاء ، أو بالجر لتقديم المضاف المماثل المذكور ، (**إمام**) فاعل تعمد و (**قرأها**) ، أي سورة الإخلاص (**مع الفاتحة فلا بأس**) ، والفذّ قد يلام على تركها عمـداً ، (**ومن عرفها**) أي الفاتحة (**فقط تعلم غيرها**) ثلاث آيات أو أكثر أو أقل على ما مرّ ، (**وإن لم يتعلمه وحضر الوقت**) ، ولا يدرك فيه التعلم والصـلاة (**أجزته في**) الصلوات (**الخمس**) ، وكذا في النفل بالأولى (**ويثنّيها**) ، أي يقرأها ثانية (**في محل السورة**) ، أي بدلها، ويجوز أن يكون المراد بمحل السورة ركعة الجهر فيثنيها بمعنى يقرأها مرتين ، والما صدق واحد ، وله أن يقرأ على قول بسملة ، وينويها بسملة إحدى السور غير الفاتحة فتكفي بعد الفاتحة كما مر ، وإن قلت : فإذا كرر الفاتحة فهل يجوز له أن يقتصر على آية أو آيتين أو ثلاث أو أكثر على ما مرّ في القدر الجزي من السورة بعد الفاتحة؟قلت : نعم عندي، وظاهر المصنف والشيخ وغيرهما وجوب إكمالها لأنها لما كان تكرارها فرعاً وبدلاً من غيرهـا لضرورة عدم علم غيرها لم يجز إلا إتمامها .

(**وإن جهلها**) أي الفاتحة (**أيضاً لزمه تعلمها ، وإن حضر**) الوقت (**قبله**)،أي قبل تعلمها ولا يدرك فيه التعلم والصلاة (**صلى بالتكبير**) المذكور

قاعداً ويعيد ، قيل : بعد التعلم .

سبع تكبيرات لكل صلاة ، أو خمس ، أو ست ، أو أربع ، أو لكل صلاة ما فيها من تكبير (قاعداً) ، وقيل : قائماً راكعاً ساجداً ، يقول سائر أقوال الصلاة ويسكت قائماً قدر ما يقرأ الإنسان في الركعة ثم يركع ،(**ويعيد،قيل : بعد التعلم**) ، وقيل : لا ، وقيل : من لم يعرف القراءة سبّح مكانها وصلى قائماً أو قاعداً قولان ؛ وليجتهد في التعلم ، وقيل : يقرأه بمعناه بلغته وإن عرف آية أو آيتين رددها قدر آيات الفاتحة وقدر ثلاث آيات مكان السورة ، وقيل أيضاً : ثلاثاً بدل الفاتحة ، وروي أنه يقول بدلها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومن لم يعرف شيئاً من أقوال الصلاة قرأ بدله ما عرف من القرآن ، وإن لم يعرف منه شيئاً قيل: سبّح بدل أقوالها ، وذكروا أنه يقول: سبحان الله «ثلاثاً» بدل التحيات وإن عرف سورة قرأها بدل الفاتحة ، وقرأها ثانياً في محل الجهر ، وفي الإعادة بعد التعلم القولان ، وقيل : لا تكون السورة عوضاً عن الفاتحة .

باب

فرض بعد القراءة الركوع بانحناء بتكبير، ووضع راحة يديه على ركبتيه مع تفريق الأصابع، وباعتدال بتسوية ظهر ورأس لا مُصَوّباً به. . . . .

باب
في الركوع

(**فرض بعد القراءة الركوع بانحناء**) الباء للتصوير كأنه قال: الركوع الانحناء، (**بتكبير**) أي معه (**ووضع راحة يديه**) أفرد لإرادة الحقيقة الصادقة على راحتين، (**على ركبتيه مع تفريق الاصابع**) عند الأكثر، وقيل: بضمها، وإن وضع يديه على ركبتيه من خلفها أو على أصابعها أو جنبها أو ضمها على كفيها أو جعلها من خلف الركبتين ففي الفساد قولان؛ وكذا إن جعل أطراف الأصابع على الركبتين أو جعل ذراعيه عليها، (**وباعتدال بتسوية ظهر ورأس**) حتى لو وضع إناء ماء على ظهره أو صب فيه ماء لم ينهرق يركع غير مصوّب، (**لا مصوّباً**) أي منحدراً (**به**) أي برأسه، والتصويب أن

ولا بظهره ، وإن جاوز برأسه ركبتيه متدلّياً أعادها ، وإن انحنى به وبرقبته فقط ، فقولان ، وتصوّب امرأة من خلفها . . .

يجعله منسفلاً ، وما يليه مرتفعاً قليلاً قليلاً ، (**ولا بظهره**) بأن يرفع رأسه ويجعل عنقه وما يليها من ظهره منسفلاً قليلاً قليلاً ، (**وإن جاوز برأسه ركبتيه متدلياً**) خافضاً له بلا تصويب أو صوب ظهره أو رأسه (**أعادها**) على الصحيح، (**وإن انحنى به**) أي برأسه (**وبرقبته فقط**) دون ظهره (**فقولان**) ، وإن أمكن إما التصويب بالرأس وإما التصويب بالظهر فليصوّب برأسه لأنه أقرب للركوع ، ويتصوّر ذلك لعلة في جسده ، وفي تخيير جائز له بين ذلك لا غير ، وفي ضيق مكان لا يجد سواه لحبس فيه أو خوف عدوٍ أو سبع أو سيل لا يجد الخروج، وفي ضيق مكان لو ركع فيه مستوياً لقابل رأسه ثقبة أو فسحة يضربه منها عدوّه ، وإن أمكن المرأة إما أن تسوّي في ركوعها أو تطأطىء برأسها فلتسوّ .

(**وتصوّب امرأة من خلفها**) ولو أمة أي تميل رأسها وعنقها إلى قدامها ، ويكون ما يليها بعضه أميل من بعض فتكون يداها في فخذيها مما يلي الركبتين فوق الركبتين ، أو تكون يداها على الركبتين ولا تسوّي قامتها ، ثم تميل رأسها وحدها إلى صدرها بلا فساد إن فعلت ، وإن ركعت كالرجل فسدت لإظهار عجزها ، وفيه رخصة ، والذي عندي أنها تركع كالرجل لأنه لم يجىء في الحديث تخصيصها من عموم وعيد امرىءٍ لا يقيم صلبه في الركوع لشمول (امرىءٍ) المرأة كما في قوله تعالى:(إن امرؤ[1] هلك) بل الحكم الوارد في الرجل محكوم به على المرأة إلا لدليل ، والحذر من إظهار عجزها لا يقاوم

---

١ - النساء : ١٧٦ .

ويصوّب رجل برأسه إن اعتلَّ لا من خلفه ، ولينصب رُكبتيه بلا إثناء ، . . . .

الحديث ، وقد عرف ﷺ ذلك ولم يستثنهن ، (**ويصوب رجل برأسه إن اعتل**) حتى لا يقدر إلا على التصويب به أو إلا على أن يصوّب إما به وإمـــا برأسه ، و (**لا**) يصوّب (**من خلفه**) ، وإن صوّب منه ففي الفساد قولان ، وقـــد اختلف العلماء في الاعتدال في الركوع والسجود والصحيح وجوبه لما ورد أنه : « لا صلاة لمن لم يعتدل »[1] وأنه إن مات مات كافراً، وقال بعض أصحابنا: إن الصحيح أنـه مندوب ، وتفسد إن اعوجّ حتى انحرف عن القبلة ، (**ولينصب ركبتيه بلا إثناء**) إلى قدام بـل يردهما إلى خلف . هذا ظاهر كلامه ، وتبع السدويكشي التابـع « للقناطر » التابعة « لإحيـــاء الغزالي » ففيه ينصبها ولا يثنيها ، وظاهر السدويكشي أنه فسر به قول « الإيضاح » وليركع بركبتيه ، وفيه نظر ، فإن ظاهر قوله : وليركع بركبتيه ، أنـه يثنيها إلى قدام فبذلك يكون راكعاً بهما إذ لم يتركها كما كانتا قبل ، فيكون قـــد ركع بهما كما ركع بغيرهما ، وكذلك ذكر في « الديوان » كما ذكر في « الإيضــاح » ونصه : وإذا هوى إلى ركوعه فإنه يركع بركبتيه ويضع يديه على ركبتيه اه . فيكون إثناء الركبتين إلى قدام في الركوع مذهب أصحابنا أصحاب « الديوان » وصاحب الإيضاح وغيرهما ، ونصبها كحالها في القيام مذهب قومنا ، وكلا القولين جائز لا بأس به ، ولعل الشيخ إسماعيل اطلع على ما ذكره في بعض كتبنا ، ولكن ما ذكرت عن « الإيضاح » و « الديوان » هو الموجود بلا شك والله أعلم .

ولا شك أن الركوع انحناء ، فمعنى الركوع بالركبتين الانحناء بهما ، وذلك

---

١ ـ رواه أحمد .

ولا تفسد إن ضم الأصابع في وضعهما ، وإن أمسك يديه على خاصرتيه أو فخذيه أو تحت ركبتيه أو تدلى بهما أو بواحده بلا وضع فسدت ، وقيل لا ، وإن مدهما أمامه أو مع رأسه أو رفعهما أعاد ، . . . .

الإنحناء يحصل بالتني إلى قدام ، وإن كانتا تبقيان على حالهما فما معنى الركوع بهما ؟ ولا شك أن إبقاء الفعل وما يجري مجراه على الإحداث — بكسر الهمزة— هو الأصل وحمله على الإبقاء على ما كان أو على الإرادة أو المشارفة خلاف الأصل مثل : يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا ، أي دوموا على الإيمان وأبقوا عليه ، فالأصل إبقاء الثني على إحداث ثني لم يكن فما هو إلاّ ثني لم يكن في القيام، بل ثني آخر يحدث إلى قدام عند الركوع، ولو قيل : المراد الثني إلى خلف ، فإما أن يكون تحصيل الحاصل لوجوده إلى خلف قبل الركوع وهو محال ، وإما أن يؤول بالإبقاء على الثني الحاصل إلى خلف وهو وجه لا يحمل عليه إلا لدليل داعٍ ، فالحاصل أن معنى الركوع بها إحداث ثني فيهما إلى قدام عند الركوع مع مجانبة حمل بطنه على فخذيه ، ويجب حمل كلام « الإيضاح » و « الديوان » على هذا (**ولا تفسد إن**) أثناهما أو (**ضم الأصابع في وضعها**) أي في وضع اليدين على الركبتين ، (**وأن أمسك يديه على خاصرتيه أو فخذيه**) أو وضعها على فخذيه أو على خاصرتيه بلا إمساك (**أو تحت ركبتيه**) أو جعل إحداهما فيا ذكر والأخرى في موضعها، (**أو تدلّى بها**)أرسلها إلى أسفل،(**أو بواحدة بلا وضع**)على ركبته،أو وضعها جميعاً على ركبة أو فخذ أو غيرهما،أو وضع اليمنى على الركبة اليسرى واليسرى على الركبة اليمنى (**فسدت ، وقيل لا**) إلا إن تعمد خلاف السنة ، وكذا إن وضعها أو إحداهما في غير موضعها مطلقاً فليس قوله: (**وإن مدّهما أمامه أو مع رأسه أو رفعها أعاد**) متفقاً عليه، ولم يشترط

وكره إلصاق بطن أو ذراع بفخذ ، وندب الضم لامرأة وإن للأصابع وتأخير يديها عن ركبتيها ، فإذا استوى ركوعه عظم ثلاثاً بلا نقص إن زاد أو نقص ، قيل وكرهت الزيادة لإمام وندبت لفذّ ، وقيل : السنة ثلاث ، وعليه . . . . . .

الشافعي في الركوع وضع اليدين على الركبتين، بل يشترط أن ينحني حتى يكون لو شاء لوضعها ، وقال المزني من المالكية : الشرط وضعها قريباً من ركبتيه ، والأكمل وضعها على الركبتين ، وفي « المدوّنة » وجوب هذا . وقيل : ما فيها بيان لأكمله والتطبيق منسوخ بالوضع على الركبتين ، وهو أن يجعل بطن إحدى كفيه إلى بطن الأخرى ويجمعها بين فخذيه وركبتيه ، وكان ابن مسعود يفعل ذلك حتى نسخ ، قال مصعب بن سعد : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

(**وكُره إلصاق بطن أو ذراع بفخذ**) والثوب حائل، ففيه وفي كل ما هو خلاف الأولى نقصان ثواب الصلاة .

(**وندب الضم لامرأة وإن للأصابع وتأخير يديها عن ركبتيها**) لأنه أخفى ، وإن ضم الرجل ركبتيه سواء فرق الرجلين أو ضمها لم تفسد، والصحيح أن تجعلها على الركبتين كالرجل وتسوّي عنقها ورأسها ، (**فاذا استوى ركوعه عظّم ثلاثاً بلا نقص إن زاد أو نقص**) ، وقيل : إن زاد أو نقص فسدت ، (**قيل : وكرهت الزيادة لامام**) إلا إن كان ينفرد بمن يعتاد التطويل .

(**وندبت لفذّ**) ، وقيل : لا تندب له ، (**وقيل : السنة ثلاث وعليه**

الأكثر ، وفسدت بواحدة وبخمسة وفوق ، وفي الأربعة والمرتين قولان ؛ ورخص في الكل وفسدت إن عظّم قبل الركوع ، وقيل يعيده فيه ويمضي ، وإن عظّم قبل استواء وبعد انحناء أو أتمه بعد الرفع وقبل استواء بقيام ففي الفساد قولان ؛ وهو سبحان ربي العظيم . . . .

الأكثر) ، وقيل : الستة عشر، وقيل : المعمول به سبع، (**وفسدت بواحدة**)، وصرح بعضهم بأنها لا تفسد بها ، وأنه الصحيح ؛ وهو الظاهر . وزعم بعضهم أنهم أجمعوا على أنها لا تفسد بواحدة وليس بشيء فإن فيها خلافاً ، (**وبخمسة وفوق وفي الأربعة والمرتين قولان، ورخص في الكل**) في الواحدة والخمسة فأكثر وهو الصحيح أعني أنها لا تفسد ، ودعوى بعضهم الإجماع على أن الزيادة على الثلاث لا تنقض الصلاة باطلة كما رأيت ، وعن بعضهم أنه أمر بثلاثين أو خمسين تسبيحة في ركوعه وسجوده ، ولا يضر الإكثار في النافلة .

(**وفسدت إن عظـّم**) قائماً (**قبل الركوع**) عمداً ، (**وقيل : يعيده**) أي التعظيم (**في**) موضعـ (ـه **ويمضي ، وإن عظم**) عمداً (**قبل استواء**) في الركوع (**وبعد انحناء**) كل التعظيم أو بعضه (**أو أتمه بعد الرفع**) لنفسه (**وقبل استواء بقيام ففي الفساد قولان ،**) قيل : فسدت ولو كان التعظيم الذي عظم في غير محله هو القليل ، وقيل : لا تفسد ولو كان ما عظم في غير محله هو الكثير ويعيد في محله ، وقيل : يبني ، وقيل : إن كان ما عظم في غير محله هو الكثير فسدت أو القليل فلا ، ومرادي بغير محله ما بعد الانحناء وما بعد الرفع قبل الاستواء ، (و) التعظيم (**هو**) أن يقال: (**سبحان ربي العظيم**) بحذف ألف سبحان خطاً ، وثبوته ، ولا بد من ثبوته نُطْقاً ، وإنما جاز حذفه

ويجزي مرادفه ، . . . .

خطأ لأنه علم مشهور لا يقع في لبس بالحذف ، واعلم أن المرة هو الفرض والباقي سنة غير واجبة ، وقيل : الباقي سنة واجبة ، وهو اثنتان بعد الواحدة بدليل حديث « إنه لا يجزي ما دون الثلاث »[1] وقد ذكرته في « الشامل» ولا يجب أكثر من الثلاث ، ولا يقال كل تسبيحة سنة على حدة ، وكذا الخلاف في تسبيح السجود (بلا تشديد) للباء بل بفتحها خفيفة أو يسكنها ويحذفها لالتقاء الساكنين ، والفتح أولى لظهور الياء ، وفسدت وأشرك بالتشديد ، وقيل : لا تفسد ولا يشرك إذ لم يرد التثنية كذا يقال ، والصواب أنه إن كسر الباء الموحدة وشدد المثناة بعدها أوهم الجمع ولا إيهام لتثنية إلا إن فتحها وشدد المثناة ، واختلف في ياء المتكلم هل أصلها الفتح أو الإسكان اختلافاً بسطته في « النحو » وفي شرح قصيدتي المسماة « جامع حرف ورش» نفعنا الله بذلك كله ، واختار بعضهم في الركوع والسجود الفتح لأنه أظهر في الإضافة ، وينبغي تقييده بمن اعتاد فتحها بلا تشديد وأما إسكانها فدون ذلك لأن الياء تحذف حينئذ للساكن وإسكانها أولى لمن لا يأمن أن يشدد ، وليحرص على إظهار كسرة الباء ، وليعلم أن المعنى على الإضافة ، ويجوز إثبات ياء ربي الأعلى ساكنة إن فتحت لام أل واعتد بالعارض، (**ويجزي مرادفه**) مثل سبحان ربي الجليل أو الكبير أو العزيز وغير ذلك من ألفاظ العظمة ، أو أتى باسم التفضيل منها ، أو قال : الله بدل ربي، أو قال : أنزه أو نحوه من ألفاظ التنزيه، وأجاز بعض أن يذكر ما ليس معناه التنزيه وما ليس معناه التعظيم مثل : استغفر الله أو أعوذ بالله أو بسم الله أو الحمد لله ، وقيل : إذا ذكر الله في ركوعه أجزاه ، وقيل : لا يجزيه إلا سبحان ربي العظيم أو سبحان الله العظيم وبحمده، والكلام في السجود كالكلام في الركوع ، وإن قال في الركوع : سبحان ربي الأعلى أو في السجود سبحان ربي العظيم فالخلف ، ولا يقرأ القرآن فيهما، وأجازه بعض مطلقاً وبعض

(١) رواه أبو داود والنسائي.

ويرفع رأسه بسمع الله لمن حمده . . . .

في غير الفرض ، ومعنى قولنا في التعظيم والتسبيح : سبحان ربي ؛ أسبح الله تسبيحاً أو سبحت الله تسبيحاً على طريق الإنشاء ، وكذلك نخضع إلى الله بالتسبيح ، وذلك أولى من أن يقال : المعنى سبحوا الله تسبيحاً بصيغة الأمر ، وأما ما في القرآن من الله فمعناه الأمر كذلك أي سبحوا الله تسبيحاً إلا ما ذكره الله عن مخلوق فمعنى سبحت الله أو أسبح الله كقوله تعالى: ﴿ ويقولون سبحان ربنا ﴾[1] وذكر غير ذلك غلطاً في كتاب وخذ بما هنا ، وعلى كل حال فالمصدر تسبيح واسمه سبحان، حذف أسبح أو سبحت أو سبحوا ، وأخّر لفظ الجلالة وأضيف إليه سبحان .

(**ويرفع**) الفذّ والإمام (**رأسه بسمع الله لمن حمده**) بإسكان الهاء للوقف، وإن ضم أو حذفها لم تفسد ، وقيل : تفسد بالحذف لأنها لم تحذف في السنّة في هذا اللفظ في هذا المقام ، وحجة من لم يفسدها أن هذا اللفظ بجملته غير متعين فيجوز تغيير بعضه ، كما يجوز إبدال شيء آخر مكانه كله ، وقيل : إن ضم فسدت لأن الوقف على الحركة لحن ، وإن ضم وصل وحذف الواو للساكن فالخلاف ، لأن هذا لم يرد في السنّة في هذا اللفظ بعينه في هذا المقام ، وإن ضم ووصل وأثبت الواو فسدت أيضاً لذلك ، ولأن التقاء الساكنين على غير حدهما لحن ، وإن ضم ووصل ولم يمد بناء على أنه لا تمد الهاء ولو تحرك ما قبلها وما بعدها بلا نية ساكن وهو لغة فقولان ، والفساد باللحن المذكور في ذلك كله بناء على أن اللحن مفسد ولو لم يبدل المعنى وسمعه هنا قبوله ويطلق على علمه بكلام يتكلم أيضاً وهو محتمل هنا ، ويطلق على معنى نفي الصمم عنه تعالى من غير

---

١ - الإسراء : ١٠٨ .

باستواء ورجوع كل عضو لمحلّه ، ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد ، ولا ضير إن جمع بينهما أو عكس ، وكره غير القولين بلا فساد ، وندب زيادة : حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، يقول . . . .

اعتبار ثبوت ضده ، (**باستواء ورجوع كل عضو لمحله ، ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد**) الواو قيل : زائدة وأجازوا وتركها ، وقيل : عاطفة أي لك الطاعة ولك الحمد ، أو لك الملك ولك الحمد ، أو أطعناك ولك الحمد ، أو اسمعنا أو تقبل منا ، أو استجب لنا ، وفي ذلك عطف الخبر على الطلب ، والجملة الإسمية على الفعلية ، و في أطعناك ولك الحمد عطف الإسمية على الفعلية ، وفي الأوجه قبله عطف الخبر على الخبر ، والإسمية على الإسمية ، أو واو الحال والحال لازمة ، أي أطعناك أو حمدناك وأنت أهل للحمد ، أو واو الاستئناف ، ولكن لا بد من تقدير المحذوف ، وروي بثبوت الواو وتركها ، اختار النووي أنها سواء ، وقال : الإثبات أولى ، وقيل : الترك أولى .

(**ولا ضير**) على المأموم (**إن جمع بينهما**) ، بين ربنا ولك الحمد ، وسمع الله لمن حمده ، (**أو عكس**) ، قال : سمع الله لمن حمده وترك ربنا لك الحمد ، أو صلى وحده وقال : ربنا ولك الحمد ، قيل : وكذا إن قال الإمام : ربنا ولك الحمد أو جمع بينها ، (**وكره**) للمأموم والإمام والفذ (**غير القولين بلا فساد**) ، مثل الله أكبر أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أو أستغفر الله أو غير ذلك من ذكر الله بما يشبه تلك الألفاظ ، وإن سبح في الركوع أو السجود أو قال : سمع الله لمن حمده أو نحوه أو كبّر أو قرأ التحيات بالعجمية فلا يجزيه ، ومن قال : ربنا ولك الحمد مرتين عمداً أعاد ، وقيل : لا ، (**وندب زيادة : حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**) على ربنا ولك الحمد ، (**يقول**) المصلي

ذلك من ابتداء رفعه ، وكذا التكبير عند الركوع والسجود ، والسجود والرفع منه ، وعند القيام من الجلسة الوسطى ، ولا ضير إن قدم قليلاً أو أخّر.

(**ذلك**) المذكور من نحو سمع الله الخ ، أو ربنا الخ (**من ابتداء رفعه، وكذا التكبير عند الركوع والسجود،والسجود والرفع منه،وعند القيام من الجلسة الوسطى ،**) وينقطع عند استوائه ، وفي « الديوان » : تكبيرة التشهد أي تكبيرة القيام منه فرض من تعمَّد تركها أعاد صلاته ، وإن تعمد الإسرار بها أعاد صلاته ، وفيها رخصة ، وإن كبَّرها في قعوده كره وصلاته تامة ، وإن كبر بعد استواءٍ قائماً فلا بأس ، وقيل : إنما يكبره إذا استوى ، (**ولا ضير إن قدم قليلاً**) مثل إن ابتدأ في قول : سمع الله لمن حمده قبل الرفع أو بعده لكن ختمه قبل الانتصاب قائماً ، أو ابتدأ في التكبير قبل الإنحناء للركوع أو للسجود أو قبل الرفع منه أو من الوسطى أو عند الانحناء والرفع لكن ختم قبل الاستواء ، وقبل القرب من الأرض ، (**أو أخَّر**) قليلاً ، وأجاز بعض أن يقول : سمع الله لمن حمده مثلاً وهو في الركوع أو بعد الاستواء قائماً ، ويكبر وهو في الركوع التكبير الذي يهوي به إلى الركوع ، أو يكبر وهو في السجود التكبير الذي يهوي به للسجود ، أو يكبر قائماً التكبير الذي يرفع بـه لكن مع الكراهة ، وفي ترتيب لُقَط العلامة الحاج يوسف : وسألته عمن قطع له التثاؤب تكبيرة الإحرام ، قال : فسدت صلاته ، ومن عطس فلا بأس ؛ وقال فيمن يكبِّر قائماً : إذا أراد أن يركع أو يسجد ، قال : لا يستحب له ذلك وتمَّت صلاته.

باب

فرض السجود،وأكمله وضع الجبهة والأنف بالأرض وتمكينها مع الكفين والركبتين وأصابع القدمين بالسقوط إليه ماداً بتكبير مستغرقاً ما بينها . . . .

(باب)

في السجود

(**فرض السجود وأكمله وضع الجبهة والأنف بالأرض وتمكينها مع الكفين والركبتين وأصابع القدمين بالسقوط إليه**)، أي يعجل في هَوْيه كأنه حجر خَرّ ، ويجزي وصول بعض الجبهة ولو على حجر ، وقيل : لا يجزي إلا النصف فأكثر ، والتمكين الاعتماد ، كذا في بعض الكتب ، وقيل : ان اعتمد بالوجه قدر ما يكسر ورقة الحناء فسدت ، (**ماداً بتكبير مستغرقاً ما بينها**) بين القيام والسجود ، ولا يقطعه إلا عند مس الأرض ، وقيل : عند القرب منها وتقدّم جواز التقديم والتأخير ، والمعمول به ما ذكره ، وإن اعتمد في القيام على إحدى رجليه أكثر من اعتماده على الأخرى كره له ذلك بلا فساد ، وكذا في غير القيام ، وكذا غير الرّجلين في الركوع والسجود وغيرهما إذا خفف نفسه

بقصد بالركبتين أوّلاً ثم باليدين فالجبهة فالأنف ، ولا ضير إن
سبق ، وتجزي عنه بلا عكس ، . . . . . .

على عضو وأثقل على آخر (**بقصد**) فلو استوى قائماً من الركوع ووقع على الأرض بلا قصد أو أوضعه أحد أو ريح أو شيء لم يجزه ، ولو هوى بالتكبير ناوياً فيرجع قائماً بلا تكبير فيهوي بقصده مكبّراً ، هـــذا مذهبنا ومذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجزيه ، والصحيح الأول لأنه لم يهو باختياره ، وما فعل بلا اختيار لا يصدق على فاعله أنه فعله امتثالاً ، ولا أنه أدى الواجب مثلاً ، ولا يثاب عليه ، هذا ما ظهر لي ، ولو يثاب عليه مثــــلاً من حيث أنه مصيبة أو نحو ذلك ، وكذا الهوي من القيام للركوع ، ومن السجدة الأولى للأرض في أي ركعة ، والقيام منها أو للثانية أومن الثانية للتحيات أو للقراءة ، أو من التحيات للقراءة إذا أقيم بقيم لا باختياره ، ففي كل ما ذكر الخلاف المذكور ، (**بالركبتين أوّلاً ثم باليدين فالجبهة فالأنف**) وقيل : الأنف فالجبهة مراعاة للترتيب على الترقي ، ووجه تقديم الجبهة أنها واجبة دون الأنف على ما قال ، (**ولا ضير**) ، أي لا يخرج عن الأكملية (**إن سبق**) الأنف الجبهة ، (**و**) الأنف (**تجزي عنه**) الجبهة (**بلا عكس**) ، وقيل : لا يجزي أحدهما عن الآخر وهو الصحيح ، لأنه جاء في الحديث : « لا صلاة لمن تمس جبهته الأرض » [1] ، وجاء : « لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض » [2] وللأمر بالسجود على سبعة أعضاء فنقول : أحدهن الوجه فيسجد بكل ما يمكن منه وهو الجبهة والأنف .

---

١ – متفق عليه .
٢ – رواه النسائي .

وتقدّم في الرفع ، ثم الأنف ثم اليدان فالركبتان ، ولا ضير إن لم يرتب أو قدّم أو أخّر ، ويفرّج بين ركبتيه في السجود ولا

(وتُقَدَّمُ) الجبهة (**في الرفع**) إلى سجدة أُخرى أو إلى التحيات أو إلى القيام (**ثم الانف ثم اليدان فالركبتان ولا ضير**) ، أي لا فساد (**ان لم يرتب**) بأن سجد أولاً بالجبهة ثم اليدين ثم الركبتين أو غير ذلك من التخالف ، أو قدم يداً أو ركبة ثم غيرها ثم الأخرى ، أو رفع يديه من السجود ثم الأنف ثم الركبتين ثم الجبهة أو غير ذلك ، أو رفع يداً أو ركبة ثم غيرها ثم الأخرى ، (**أو قدّم**) مرتباً في السجود الجبهة فالأنف فاليدين فالركبتين ، (**أو أخّر**) مرتباً في الرفع بأن رفع الركبتين فاليدين فالأنف فالجبهة ، واختار بعضهم تقديم اليدين عن الركبتين في السجود ، وقال : إنه أقرب للخضوع ، والصحيح عندي تقديم الركبتين ، روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي : « أنه ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ، وقال سعد بن أبي وقاص : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » [رواه ابن خزيمة وابن حبان] ، وأما ما رواه أبوهريرة عنه ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير فليضع يديه قبل ركبتيه »[1] فمحمول عندي على ما إذا قدم ركبتيه ضرب بهما الأرض لضعفه عن تماسك نفسه فيشبه البعير في ضرب الأرض بما يلي رجليه المقدمتين مما يلي بطنه من صدره ، وأكثر العلماء على أن تقديم الركبتين أولاً لأن فيه ترتيباً وأنه أحسن في الشكل ورأي العين ، وأنه أرفق بالمصلي ، وما مر عن البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي رواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(**ويفرّج**) يوسع (**بين ركبتيه في السجود**) ، ولاضير إن لم يفرج (**ولا**

---

١ – رواه مسلم

يفرشح رجليه ولا يلصقها ، ويضع يديه بين ركبتيه ورأسه ويضم أصابعه ، ويجافي عضديه ، ولا يفرش ذراعيــــه ، ويعتمد على راحتيه ، ولا يتورك ، ولا يلصق صدره بالأرض . . .

يفرشح) لا يوسع توسيعاً مفرطاً (**رجليه ولا يلصقها**) بل يفرج بينهما قدر ما يفرج في القيام ، وإن الصقها فلا فساد ، وإن فرشح فقولان ؛ وتلصق المرأة ولا تفسد بترك الإلصاق ، وفي الفرشحة قولان ؛ (**ويضع يديه بين ركبتيه ورأسه**) بحيث تكون اليدان بجملتهما بعد الركبتين ولو متباعدتين إلى الجهتين بدون أن تكون بسمت الركبتين،أما كونها بعد الركبتين فعلى أصل تركيبهما في البدن فإن محلها من الجسد بعد محل الركبتين منه ، وأما جواز تباعدهما إلى الجهتين فلأنها في البدن كذلك بالنسبة للركبتين ، ولا فساد بتوسيع الركبتين أكثر من اليدين ، وقيل : لا بد من كون راجبات الإبهامين مقابلات الركبتين أمامها لا خارجتين عن ذلك أو داخلتين تحت العنق ، وفسر بذلك بعضهم بيت الرائية ، ويحتمل أن يكون المراد به جعل اليدين بجنب الركبتين بحيث يكون أصل الراجبتين حذاء طرفي الركبتين ويكون قولاً .

(**ويضم اصابعه**) ولا تفسد بتفريقها ، (**ويجافي**) يباعــــد عن نفسه (**عضديه**) ما فوق مرفقيه ، وإن لم يجاف لم تفسد ، (**ولا يفرش ذراعيه**) على الأرض بلا فساد إن فرش ، (**ويعتمد على راحتيه**) ، بلا فساد ان خفف أو اعتمد على الركبتين اعتماداً شديداً .

(**ولا يتورك**) أي لا يرفع مقاعده وما يليها من الفخذين ولا الذراعين في السجود رفعاً فاحشاً ، ولا يلصق إلْيتيه بعقبيه في السجود ، (**ولا يلصق صدره**) أو بطنه (**بالأرض**) بلا فساد إن تورك أو ألصق ، وقيل : تفسد

وفسدت إن لم يسجد بيديه ، وقد أمر بالسجود على السبعة . .

لظاهر النهي عن ذلك في الحديث ، (**وفسدت ان لم يسجد بيديه وقد أمر بالسجود على السبعة**) : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، وأما الأنف فقيل : هي غير معتبرة ، وقيل : هيّ والجبهة واحد فيعبر عنهما بالوجه والأمر للوجوب ، فلو لم يسجد على واحد من السبعة فسدت عندنا ، وقال بعض قومنا : إن هذا الأمر لغير الوجوب ، فلو أخلّ بعض السبعة لم تفسد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقوله الراجح المنع ، ومرّ قول : إن الأنف تجزي عن الجبهة كما تجزي الجبهة عنها ، وهو قول أبي حنيفة ، وقول : إنـــه لا بد من السجود عليهما معاً ، وهو قول أحمد وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك ، والمشهور ما جرى عليه المصنف من أن الجبهة تجزي عن الأنف بلا عكس ، وهو قول أصحابنا والأكثرين ، والذي يظهر لي أنه لا تصح ممّنْ لم يمس الأرض بأنفه مع جبهته لحديث : « لا يقبل الله صلاة رجل لا تمس أنفه الأرض »[1] ، وفي رواية : « لا تتم صلاة رجل لا تمس أنفه الأرض حين تمس جبهته »[2] ومراده بعدم التمام فسادها بدليل رواية : « لا يقبل الله صلاة رجل لا تمس » الخ ، وتفسيره بعدم كمالها مع صحتها خلاف الظاهر ، والمتبادر أيضاً المأمور به في بعض الروايات الوجه فليسجد بكل ما أمكن منه وهو الجبهة والأنف ويعدان شيئاً واحداً ، لأن الوجه يشملهما ، فتحمل رواية ابن عباس إذ قال : وهي الجبهة على حديث ذكر الأنف مع الجبهة ، فيكون اقتصر على الجبهة لأنها الجزء الأعظم الساجد من الوجه ولم يذكر الأنف لئلا يتوهم أنها ثمانية ، ويخالف بظاهره قوله : سبعة ، ولأن السجود على الجبهة يؤدي إلى مماسة الأنف الأرض إن لم يتكلف

---

١ – تقدم ذكره.

٢ – رواه النسائي .

بلا كفّ شعرٍ أو ثوب فيه ، وإن سجد بظاهر يديه أو وضعها على جانبيها ، أو بواحدة ، أو بأقلهما أو عقدهما ، أو وضعهما مع ركبتيه ، أو مقابل رأسه ، ففي الإعادة قولان ؛ وإن قدمها عنه أو أخرهما عن ركبتيه أو تركهما بالأرض . . . .

رفع الأنف عنها ، ويجزي السجود على الأعضاء السبعة ملفوفة بما يصلى عليه ، وقيل : ولو بما لا يصلى عليه إن كان مما يصلى به ، وقيل : كل ما يصلى به عليه إلا الركبتين فسترهما واجب لأنها عورة ، وقيل : مستحب لا واجب بناء على أنها غير عورة (**بلا كف شعرٍ أو ثوب فيه**) ، إلا إن عارضه أو يعارضه حيث يسجد ، وإن كَفَّهُما بدون أن يعارضاه كره سواء كفها قبل الصلاة أو فيها ، وقيل : الكراهة إن كَفّ لأجل الصلاة فإنها يسجدان ، وعن الحسن : أنها تفسد بالكف بلا معارضة ولو قبل الصلاة كما مرّ ، وصحت صلاة من سجد على شعره إن وصل بعض جبهته الأرض ، وقيل : إن وصل النصف أو أكثر ، وقيل : ولو لم تصل أصلاً ، سواء الرجل والمرأة ، (**وإن سجد بظاهر يديه أو وضعها على جانبيها**) ، أو على أطراف أصابعها أو جعلها من جهة واحدة ، أو إحداهما فوق الأخرى ، أو سجد بواحدة كما أُمر وجعل الأخرى على حال لا يجوز مما ذكر ، (**أو**) سجد (**بواحدة**) وترك الأخرى بالهواء أو في الفخذ (**أو بأقلهما**) ما دون النصف منهما جميعاً أو من إحداهما وإن سجد بأكثر من كل صحت ، (**أو عقدهما**) جميعاً أو إحداهما، ضمها على الكفين أو شبكها أو لوى يداً بأخرى ، وسواء في الضم والتشبيك كل يد على حدة أو فعل ذلك بينهما لأن في الكل خلافاً ، (**أو وضعها مع ركبتيه**) متساويات (**أو مقابل رأسه ففي الاعادة قولان**)، رجحت الإعادة لمخالفة السنة (**وإن قدّمها عنه**) أي عن رأسه ، (**أو أخَّرها عن ركبتيه**) إلى وراء (**أو تركها بالأرض**) ،

عند الرفع حتى سجد أخرى أو رفعهما وتركهما في الهواء أعاد، وقيل : لا إن لم يضعهما على ركبتيه حتى سجد أخرى ، وليسجد بباطن بنان رجليه ، وقيل : يوقفها على رؤوسها ، ولا ضير إن بلغ الأرض أكثرها قائلاً : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثاً ، وفسدت وأشرك

في موضعهما أو جرّهما في الأرض (**عند الرفع حتى سجد**) سجدة (**أخرى أو رفعهما وتركهما في الهواء**) ، أو فعل شيئاً من ذلك بواحدة فقط (**أعاد وقيل: لا**) يعيد في صورة من الصور ما ذكره وما لم يذكره ، (**إن لم يضعهما على ركبتيه**) ، أي لم يبقهما (**حتى سجد أخرى**) ورخص بعض في هذا أيضاً ، واختلف أيضاً إن جعلهما أو إحداهما بين ركبتيه أو ساقيه أو خلف أو فوق ظهره أو عنقه أو رأسه أو غير ذلك .

(**وليسجد بباطن بنان رجليه**) ويثنّ ظاهرها إلى خلفه ويبسطها ، وإن لم يبسطها فلا فساد (**وقيل : يوقفها على رؤوسها**) ، وإن سجد بظاهرها فلا فساد ، وقال بعض المشارقة : يؤمر بالسجود على ظاهرها ، والصحيح السجود على باطنها ، ويوصلها كلها الأرض (**ولا ضير إن بلغ الأرض أكثرها**) في كل رجل ، وإن بلغ الأقل فسدت ورخص ، وكذا الخلف في سائر أعضاء السجود ، وإن سجد رافعاً رجليه عن الأرض فسدت ، وإن رفع واحدة فسدت عندنا ، وقيل : لا ، وكذا الخلف فيمن سجد بيد واحدة ، أو ركبة واحدة فتحصل من هذا الخلاف ، خلافٌ فيمن وصلت إحدى رجليه كلها أو غالبها ووصل أقل الأخرى ، وفيه قول آخر شاذ لقومنا فيمن سجد بأقل من رجل ورفع الأخرى كلها (**قائلاً : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وفسدت وأشرك**) ، وانتقض الوضوء في قول ولو لم يقصد الإشراك ، والصحيح أن لا ينتقض وضوؤه إن لم يقصد ،

إن شدد ، وهو كالتعظيم فيما مر بياناً وخلافاً ومحلاً ، والتكبير في الرفع كسمع الله لمن حمده ، وكرر زيادة تواضع . . . .

ولو شددوا عليه في فساد صلاته ، وما ذلك إلا كمن فعل مفسداً للصلاة لجهله لا يحكمون بانتقاض وضوئه (**إن شدد**) لأن فيه حينئذ ياءين ؛ ياء التثنية إن فتح الباء ، وياء الجمع إن كسر ، وياء الإضافة حذفت نون التثنية أو الجمع من بينهما للإضافة وأدغمت الأولى في الثانية ، ووجه نقض الوضوء أنه تلفظ تلفظاً محرماً لإيهامه فهو كمن فعل كبيرة بجهل ، وكمن مس نجساً رطباً بلا عمد ، وأما الشرك ففي الحكم ، وقيل : لا إن لم ينو التثنية أو الجمع لا إشراك ولا انتقاض لوضوئه ، وقد قيل أيضاً : لا يحكم بشركه كما لم يشرك فيما بينه وبين الله إن لم ينو التثنية أو الجمع .

(**و**) التسبيح (**هو كالتعظيم فيما مرّ بياناً**) ، أراد سائر ما اشترك فيه الركوع والسجود من المسائل غير الخلاف والمحل ، (**وخلافاً ومحلاً**) ، فلاضير إن قال : سبحان الله بدل سبحان ربي الأعلى أو نحو ذلك ، أو سبح قبل وصول الأرض على الخلف السابق ، ولا يخفى عنك المعمول به ، (**والتكبير في الرفع**) بتقديم وتأخير (**كسمع الله لمن حمده**) في حكم تقديمه وتأخيره ، (**وكرر**) السجود (**زيادة تواضع**) ، أو لكون الأولى امتثالاً للأمر والثانية ترغيماً لأنف إبليس المتنع منه استكباراً ، أو لكون الأولى لخلق الإنسان من التراب والثانية لعوده إليه ،أو لكون الأولى للخلق والثانية للرزق ، أو لأن الأولى لسجود آدم توبة والثانية لسجوده شكراً بعد قبول توبته ورفع رأسه ، أو لأن المؤمنين إذا سجدوا يوم القيامة ورأوا غيرهم لا يقدر على السجود سجدوا ثانية شكراً ، أو لأن الملائكة رفعوا رؤوسهم من السجود لآدم فرأوا إبليس لم يسجد فرجعوا إلى السجود شكراً لنعمة التوفيق والنجاة من الخذلان

وهما ركنان ، وأقوال الصلاة غير تكبير الإحرام ، والذي بعد التشهد وقراءة التحيات سُنّة ، . . . .

أو لأن الملائكة رفعوا رؤوسهم من السجود فسلموا على النبي ﷺ ثم سجدوا كما كانوا وذلك ليلة المعراج ولكونه أفضل الطاعات عند الله ، أو لأنـــه لما أطال جبريل السجود بالنبي ﷺ رفع رأسه فرأى جبريل لم يرفع فرجع ساجداً ، أو لأن الأولى شكراً لأصل الإيمان ، والثانية لبقائه .

(و) السجدتان (**هما ركنان**) أو ركن خلاف تظهر فائدته في المجاوزة من حد إلى حد ، والتسبيحات الثلاث سنّة واحدة والقيام منها إلى التحيات أو إلى القيام ليس منها ، وقيـــل : الهوي ركن ، والتسبيح ركن ، والرفع ركن ، والهوي ركن ، والتسبيح ركن ، قال في « التاج » : ومن نسي سجدة فذكرها في آخر صلاته سجدها حيث كان ، وإن نسي الأخيرة إلى التحيات سجدها ثم يقرأها ، وإن نسي الأولى أعاد صلاته ، وقيل : لا ، ويرجع إليها كالأخيرة ، وإن ذكرها في الدعاء سجدها ثم يعيد التحيات ، وقيل : لا يعيدها .

(**وأقوال الصلاة غير**) القراءة و (**تكبير الاحرام و**) التكبير (**الذي بعد التشهد وقراءة التحيات سُنّة**) هؤلاء المستثنيات إلا القرآن سنن واجبات لا تصح الصلاة بتركها ولو بلا عمد ، وغيرها تصح الصلاة مع تركه بلا عمد مع أنها واجبة إلا إن ترك أكثر التكبير فإنها تفسد ولو لم يتعمد ، والفرق أن السنة الواجبة إذا تركت عمداً فسدت الصلاة أو سهواً قالها حيث ذكرها ، وقيل : لا بأس إن لم يقلها حيث ذكرها فتأمّل ؛ ومر الخلف في التكبيرات ، ويبحث في ذلك بأن قراءة التحيات سنة واجبة فكيف استثناها ؟ ولعله أراد السنة غير الواجبة فاستثنى التحيات لأنها سنة واجبة ، وأما التكبيرات فـــلا فساد إلا

وأفعالها فرض إلا إحدى جلستي التشهد ، وإن رفع مـــن سجود
رجع لثانٍ بعد استواءٍ وقعودٍ ، . . . .

بترك أكثرها ، وقيل : تفسد بترك ثلاث ، وقيـل : بترك تكبيرتين وكذا في الزيادة ، وقيل : لا تفسد بالزيادة ولو كثرت ، وذلك كله بالسهو ، وقيل : من نسي تكبيرة قالها حيث ذكرها وإن لم يقلها صحّت صلاته ، وقيل : يعيد إن تذكر بعد التحيات الأخيرة ، ويحتمل عطف قراءة التحيات على المستثنى منه ، وبعد، فالصحيح أن التكبيرات سنة واجبة ، وكذا سمع الله لمن حمده ونحوهـا من الأقوال ، وقـــد قال بعض : إن التعظيم والتسبيح فرض فتأمّل ، وكون التحيات واجبة هو مذهبنا ومذهب الشافعي ، وقال مالك : سنة غير واجبة أو فضيلة ، (**وأفعالها فرض إلا إحدى جلستي التشهد**) ، الأولى والثانية قولان ؛ وقيل : كلتاهما فرض ، وقيل : غير فرض ، وقيل : الفرض الجلسة التي بين السجدتين ، (**وإن رفع**) نفسه الأولى وإذا رفع لكن أراد ان لم يرفع فهو باق في التسبيح (**من سجود رجع لثانٍ بعد استواء وقعود**) ، وإن رجع قبلها لم تلزمه كفارة ولا فساد ، وإن سجد مرة وشك في الثانية فإنـــه يعيد صلاته ، وقيل : يسجد مرة أخرى ، وإن ظهر له أنه سجد ثلاثاً أعاد ، وكذا إن شك هل ركع أعاد ، وقيل : يركع، وإن شك في التسبيح أو التعظيم وقـد تيقن بالمرة جاز له المضي على القول بكفايتها ، وإن شاء زاد ، وإن شك في الثالثة فقيل : يمضي ، وقيل : يزيد ، وإن شك ولو في الواحدة سبّح أو عظّم ما يكفيه ،ومن كان في التشهد الآخر وتذكر أنه لم يسجد إلا واحدة سجد وأعاد التشهد ، وكذا إن تذكر بعد السلام وقبل التكلم أو الانتقال أو الاستدبار ، ومن صلى قاعداً ولم يسجد إلا واحدة بطلت صلاته ولزمته مغلظة ، وجاء عنه

وينهض كالمهر لقيام بلا تورك لغير عذرٍ ماداً بتكبير ، وإن تعمد ترك التسبيح كالتعظيم لا لعذرٍ بطلت ، وقيل : ان قعد قدر ما فيه أو أتمه ولم يرفع رأسه لا له فسدت ، . . . .

ﷺ : أنه يقعد بين السجدتين ويقرأ الباقيات الصالحات أو ذِكْراً من الأذكار وهو في كُتُب المشارقة أيضاً .

(**وينهض كالمُهر**) بضم الميم ، ولد الفرس في أول نتاجه ، (لقيام بلا **توَرُّكٍ**) بيديه أو رجليه أو فخذيه لشدة النهوض (**لغير عذر**) ، وإن رفع بلا نهوض بل بمهلة مع القدرة فلا إعادة ، وإن رفع فقعد على مقعدتيه في الأرض أو على عقبه عمداً أعاد عندنا ، وسيأتي ذلك إن شاء الله (**ماداً بتكبير** ، **وإن تعمد ترك التسبيح كالتعظيم**) الكاف للتنظير ولا بأس ولو لم تتقدم المسألة في خصوص التعظيم وذلك لأنه أشد اختصاراً من قولك أو التعظيم (**لا لعذرٍ**) ، وسبح بعد ذلك في محله الذي هو فيه في حاله ، ومعنى ترك التسبيح السكوت عنها قبل أن يشرع فيها أو بعد أن شرع فيها (**بطلت** ، **وقيل : إن قعد**) في الركوع والسجود (**قدر ما يعظم**) أو يسبح(**فيه أو أتمه**)أي التعظيم أو التسبيح (**ولم يرفع رأسه لا لهُ**) لا لعذر ورفع بعد(**فسدت**) وقيل: لا ، إلا إن ترك رفع الرأس مقدار ما يسبح أو يعظم ، أو سبَّحَ أو عظَّم ، وحاصل ذلك أنه إن سجد أو ركع وسكت بلا تسبيح أو تعظيم ثم سبّح أو عظّم ، أو سبّح أو عظّم وترك الرفع ثم رفع أعاد صلاته ، وقيل : لا حتى يمكث مقدار ما عزم عليه من تسبيح أو تعظيم بتعجيلٍ أو ترتيل ، وقيل : إن سكت بعد التعظيم أو ترك الرفع بعد التسبيح مقدار ما يرفع إلا أن يستوي قائماً فسدت ، وقيل : لا إعادة في شيء من تلك المسائل كلها إلا إن سكت أو ترك الرفع مقدار

وكره على عمامة إن لم يمس الأرض ، بعض الجبهة وكذا لفُّ يدٍ
أو كليهما ، لا لعذر ، . . . .

الركعة التامة ، وقيل : مقدار ما بقي منها ، وقيل مقدار الصلاة ، وكذا من سكت بعد الإحرام أكثر من التنفس ، فقيل : يعيد ، وقيل: إن سكت مقدار ما عزم عليه من القراءة في الركعة ، وقيل : مقدار الركعة ، وقيل : مقدار الصلاة ، وهكذا كلما سكت حين لا يجوز أو أكثر مما يجوز يعيد ، وقيل : إن سكت مقدار العمل وهو الركعة أو ما بقي من الصلاة أو ما يليه من قراءة أو خفض او رفع او تعظيم أو تسبيح أو تحيات ، هذه ثلاثة أقوال .

وسواء في ذلك العمد والنسيان، وقيل: تفسد بذلك إذا كان عمداً ولو قليلا ولا فساد بعذر كتنجية وإصلاح فساد ، (**وكره على عمامة إن لم يمس الارض بعض الجبهة**) والواضح الكراهة ولو مس بعضها لمخالفة السنة ، وقيل: بفسادها مطلقاً ، وقيل : إن كانت طاقات كثيرة وفسدت إن لم تكن مما نبت ، وقيل : لا ولا كراهة إن مسها البعض ، وقيل : النصف أو أكثر ، وقيل : تفسد إن كانت طاقات مطلقاً ، وقيل : تفسد بالعمامة إن لم يمس الأرض من جبهته إلا ما دون النصف ، وكذا الخلاف فيمن سجد على شعر رأسه المتدلي من رأسه ،فقيل: فسدت،وقيل : إن مس أقل من النصف،وقيل : لا تفسد إن مس الثلث ،وقيل: لا إن مس أقل قليل ، وسواء المرأة والرجل ، وقيل : لا فساد ولو لم يبلغ شيء من الجبهة الأرض ، وكذا كل حائل على ذلك الخلاف ، سواء من الرأس أو من الأرض أو من غيرهما ولهم نزع ذلك ، وقيل : إن سبقها شعرها للأرض ولم تسجد عليه أعادت صلاتها (**وكذا لفُّ يدٍ**) في نابت او غيره على ما مر (**او**) يدين(**كليهما**) بناءعلى تذكير اليد او اولها بالعضو وإلا قال : كلتيهما (**لا لعذر**) وظاهره إن مس بعضهما الأرض فلا كراهـــة ، وقيل : بوجوب إخراجهما

وإن شم رائحة بول من محل السجود حوّل وجهه يميناً ، وإن شمه به أيضاً أو نجساً فشمالا ، وإن به أيضاً تأخر قليلاً ومضى حتى

« فائدة »

من لم يقدر على السجود على الجبهة فعلى جانبها الذي يحاذيه الجانب فوقه أو مقدم الرأس والجانب الأيمن قبل غيره ، وقيل : على أنفه ، وإن قدر أن يمسّ الأرض بجبهته مسها مساً وأجزأه ، وإن لم يفعل أعاد صلاته ، وكذا إن أمكنه وأوْمأ إيماء وإن لم يمكنه وأوْمأ ولم يسجد على مقدم الرأس أو الجانب أجزأه ، ولا يعتمد في القيام من السجود على جبهته بل على يديه وركبتيه ، وإن اعتمد على راحتيه او ظهر كفّيه أعاد إن لم يكن له عذر أو شيخا كبيراً ،وجاز لمن أراد القيام من التحيات الأولى أن يرد يديه في الأرض ويعتمد عليهما ولو لم يكن شيخاً فيما قيل : إنه ورد عن رسول الله ﷺ : « أنه تارة يردهما » ، إن صحّ ذلك عنه ، ودخل ذلك في العموم قول ابن عباس رضي الله عنهما : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، والمشهور منع الرد لكن لا يقع الخلاف فيمن يخاف الميل إلى جانب أو الوقوع لضعف أو كبر أو غيرهما ، فإن له الرد قطعاً، بل يجب عليه حينئذ لأنه من إصلاح الصلاة ،وممن أجاز الرد مطلقاً «مالك» ،واختار بعض من يتبعه الرد ، وقال : إنه أقرب للخضوع فانظر كتابي «الشامل» الذي منّ الله تعالى عليّ به .

(**وإن شم رائحة بول من محل السجود**) أو دونه مما يلي رجليه (**حوّل وجهه يمينا**) بدأ به لأنه أفضل (**وإن شمه**) أي البول (**به**) أي في اليمين تذكيراً لليمين (**أيضا أو**) شم (**نجسا**) كأنه أراد غائطاً (**فـ**) ليحول (**شمالاً**) جعله ثانياً لأنه أفضل من خلف (**وإن**) شمه أو نجساً (**به**) أي في الشمال تذكيراً للشمال (**أيضا تأخر**) إلى ورائه (**قليلا ومضى**) في صلاته (**حتى**

يفرغ إن وجدها أيضاً ، وينظر فإن وجد أعاد وصح البنـــاء على التسبيح الأول في التحويل ، وإن شم أولاً نجساً فتحوّل يميناً بطلت ، وندب لرجل مد جسده عند سجوده قدر ما يجد بلا ضرر ، ويعيـــد الثاني في محل الأول أو دونه ، . . . . . .

يفرغ) منها (**إن وجدها**) أي الرائحة (**أيضا**) في الموضع الذي تأخر إليه أو لم يجده فيما تأخر إليه (**وينظر فان وجد**) البول أو النجس في أحد المواضع التي كان فيها (**أعاد**) ، وإنما لم يتحول إلى قدّام لأنه قد وجـــد الرائحة من قدامه ، وأيضاً لو تحول لكان تحول إلى موضع الرائحة يطأه أو يصلي عليه أو يطيل التحول ولم يُرد التحول إلى اليمين حين وجدها في اليمين لأنه أراد أن يعتبر الجهات ، وصح الاعتبار بمرة ، وكذا يسارٌ وخلف ، (**وصح البناء على التسبيح الأول في التحويل ، وان شمّ أولاً نجساً فتحول يميناً بطلت**) وإن لم يجد شيئاً كذلك ، رأيت في نسخة من « الديوان » ذكرها عنـــه السدويكشي ، والظاهر أن النجاسة كلها سواء اتفقت في قدامه ويمينـــه وشماله أو ورائه ، أو اختلفت ، ولعل مراده وإن شم رائحة بول أو نجس ، ويريد بالنجس هنا وفي قوله : وإن كان يمينه رائحـــة النجس ، سائر النجاسات بولاً وغيره ، أو أراد البول في قوله : وإن في يمينه رائحة النجس ، **فيقدّر** عليه البول أيضاً ، ولعـــل النسخة وأما إن سجد أولاً فشم رائحة النجس ثم تحول بوجهه شمالاً أو خلفاً فكتب الناسخ ثم تحول بوجهه يميناً والله أعلم .

(**وندب لرجل مد جسده عند سجوده قدر ما يجد**) حتى لا يبقى شيء من أسفل بطنه فوق ركبتيه (**بلا ضرر**) وفائدة المد الحوطة أن لا يتقدم بعد إلى ما بعد المسجد الأول (**ويعيد**) السجود (**الثاني**) في جميع الصلاة مـــا لم يسلّم (**في محل**) السجود (**الأول أو دونه**) بلا ترجيح أحدهما على الآخر ، لأن

وإن جاوزه بطلت ، ورخص ، وقيل : ندب جعل كل على حدة ، وقيل: كل ركعة وقيل: جعل كل بمحل الأول ، وقيل: إن رفع منه وقعد على مقعدته محتبياً لا لعذر أو على عقبيه بعمد أعاد ، . .

الترجيح يؤدي إلى الاشتغال بتحقيق الوضع في الصلاة (**وإن جاوزه بطلت ، ورخّص وقيل : ندب جعل كلّ على حدة**) انفراد بتخفيف الدال مصدر وحد كوعد عدة (**وقيل**) ندب جعل سجدتي (**كل ركعة**) على حدة في موضع واحد ، (**وقيل :**) ندب (**وجعل كل بمحل الأول**) وهو الصحيح عندي من غير أن يضر في ذلك تقدم قليل عندي لعدم حديث في ذلك أراه بعد بحث كثير ، بل رأيت عن ابن عباس أنه « نهى رسول الله ﷺ أن يمد الرجل صلبه في سجوده»[1] ويجوز في جميع تلك الأقوال إعادة السجود دون الأول ، ولا يجوز فوقه مما يلي القبلة إلا على الترخيص ، واختلف في الانحراف يميناً وشمالاً ، (**وقيل : ان رفع**) نفسه (**منه**) أي من السجود (**وقعد على مقعدته محتبياً**) أي أو غير محتب ، وعبارة « الديوان » محتوياً أي مشتملاً بنفسه أي غير ماس الأرض بغير رجليه (**لا لعذر** ، **أو على عقبيه بعمد أعاد**) ومفابله أن لا يعيد ، وزعم الشافعي أنـــه تستحب جلسة الاستراحة بين السجدتين ، ويرده أن هذه زيادة عمل لم يضطر إليها وإن اضطر إليها جازت بلا خلاف ، ويرده أيضاً قوله ﷺ لأعرابي : « ثم ارفع رأسك وقم إلى الركعة الثانية »[2] فما أمره إلا برفع الرأس والقيام ، ولم يأمره بتربص بين الرفع والقيام أو بقعود بينهما ، ثم اطلعت على أثر في تلك الجلسة أنه مشروع .

---

١ – رواه ابو داود .

٢ .. تقدم ذكره .

ولا يسجد على صوف وإن غير معمول ، وندب على الحُصُر . وقيل : ندباً على الأرض ، وإن سجد على طرف مرتفع عن الأرض غير ماسٍّ لها لم يضر ، وفسدت قيل : إن اعتمده برأسه حتى أوصله الأرض .

(**ولا يسجد على صوف وإن غير معمول** ،) وقيل : بالجواز ، وقيل : مع الكراهة ، وكذا السجود على كل ما يصلى به مما لم تنبت الأرض .

(**وندب**) السجود والوقوف (**على الحُصُر**) بضمهما أو بضم الحاء وإسكان الصاد جمع حصير ، وهو ما يفرش لنحو الصلاة من سعف أو غيره معمولاً ، (**وقيل: ندباً على الأرض**) وإن وجد قطعة صغيرة فعلى الأولى السجود عليها أو الوقوف قولان ؛ (**وإن سجد على طرف**) من الحصير (**مرتفع عن الأرض غير ماسٍّ لها لم يضر وفسدت، قيل : إن اعتمده برأسه**) متعمداً (**حتى أوصله الأرض**) وقيل : لم تفسد ، وقيل : إن ارتفع الحصير قدر إصبعين ويلتصق بالسجود فسدت ولو لم يوصله الأرض إن وجد غيره ، وقيل : إن كان إذا رفع ارتفع ، إذا سجد التصق تحول قدام أو خلف أو يمين أو شمال ، وقيل: لا يتحول نحوهما .

« فائدة »

إن وضع يده على يد غيره أعاد إن لم ينزعه قبل تمام السجود ، وقيل : لا .

باب

فُرِضَ القعود للتشهد . . . . . .

(باب)
في التحيات

وإن وجد في نسخة من نسخ المؤلف « التاحيات » بالألف بعد الفوقية الأولى فبناء على قول بعض الكوفيين بجواز الإشباع في السعة ولو في غير سجع أو وقف ولو في وسط الكلمة ،وقد قرىء﴿ تنحاتون من الجبال بيوتاً ﴾[1] والأصل تنحتون بفتح الحاء في هذه القراءة بدون ألف ، ولا تفسد الصلاة بذلك ،وأظن غافلا في ذلك لا متعمداً ، وعبارة بعض المالكية: ومما يقع للعوام كثيراً قولهم: التحيات بزيادة ألف بعد الياء وتخفيف الياء ، وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك ، ولم نقف لأهل المذهب على شيء فيه فانظره ؛ انتهت عبارة المالكي ، يعني أنه يقال : التحية بالإفراد عندهم، ونحن نقول : التحيات بالجمع ، فإن كان أراد الألف بعد الياء الأولى فهو كما في نسخة هنا .

(**فرض القعود**) ولزمت تاركه عمداً مغلّظة (**للتشهد**) أي للتحيات ،

---

١ ـ الأعراف : ٧٤ .

و ندب للرجل على رجليه جاعلاً بنان يمناه بأخمص يسراه باعتماده عليهما ، وإيصالهما الأرض ، ولا ضير إن عكس ، أو وقف إحداهما وفرش الأخرى ، أو ردهما لناحية . . . . .

وسميت تشهداً من تسمية الشيء بمعظمه ، فإن معظم التحيات الشهادة لله سبحانه بالوحدانية ، ولرسوله بالرسالة وحقيّة ما جاء بـه ، ودليل وجوبه قول ابن مسعود رضي الله عنه : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده ، والسلام على جبرائيل وعلى ميكائيل ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله [1] » فهو نص في فرض التشهد، إذ قال : قبل أن يفرض علينا التشهد، وقد صح أن محله القعود، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقعود واجب إذكان لا يتم التشهد إلا به .

(**وندب**) القعود (**للرجل على رجليه جاعلاً بنان يمناه بأخمص يسراه باعتماده عليها وإيصالها الارض**) ، لكن اليسرى يعتمد على ظهرها واليمنى يصل الأرض بعضها فقط وسط ظهرها أو ما يلي الكعب ، وإن لم يصل منها ولو قليل فسدت إن لم يكن عذر ، ورخص ، (**ولا ضير إن عكس**) أو لم يجعل البنان بالأخمص وهو ما تسفل من باطن الرجل ، (**أو وقف إحداهما**) على بنانها (**وفرش الاخرى**) وهو المشهور عنه ﷺ قاعداً عليهـا ، قيل: أو بينهما أو أوصلها الأرض ولم يجعل إحداهما على الأخرى أو جعل اليمنى من جهة اليسرى واليسرى من جهة اليمنى ، (**أو ردّهما لناحية**) لكن ردهما إلى جهة اليمين مكروه ، وكرهه بعض إلى جهة الشمال ،وأما المرأة فإنها تفضي بأوراكها إلى

---

١ - رواه مسلم .

وفسدت بقعود الحبشة ، وهو وضع إلْيَتيه على عقبيه وجلوس على صدور قدميه ، وشهر بعقبي الشيطان المنهي عنه وعن الإقعاء .

الأرض وترد رجليها لجهة اليمين ، وإن ردت للشمال أو قعدت كالرجل كره ، وإن قعد الرجل قعودها ففي الفساد قولان ، وصحّ كل قعود بين السجدتين وفي التحيات ، ويجوز أن يقعد بين السجدتين قعوده في التحيات ، وأن يقعد بينهما قعوداً غير نوع قعوده الذي يقعده للتحيات إلا قعود الحبشة ، وما ذكره المصنف وإلا مدّ الرجلين فلا يقعده في التحيات إن أمكنه خلافه بلا مشقة لأن فيه زيادة عمل مستغنى عنها ، وإن لم يمكنه غير مدّهما ، أصلاً أو أمكنه غيره بمشقة جاز له مدهما كذا كنت أقول ، وهو صواب إن شاء الله .

ثم رأيت في « الديوان » ما نصه : وإن قعد على التحيات محتوياً أو مد إحدى رجليه بعذر فلا بأس بصلاته ، وإن كان ذلك بغير عذر فإنه يعيد صلاته ، وفيها رخصة ، (**وفسدت بقعود الحبشة وهو وضع إلْيَتَيْهِ على عقبيه وجلوسٌ على صدور قدميه**) وهو ظاهر البنان وما فوقه من ظهر القدم أو باطن البنان وما فوقها من باطن القدم . وقيل : قعود الحبشة نوعان : الأول وضع إليتيه على عقبيه ، والثاني قعوده على صدور القدمين ، وكلام المصنف يحتمل هذا القول ، (**وشهر بعقبي الشيطان المنهي عنه**) ، لكن هذا يدل على أن قعود الحبشة هو بمجموع الوضع والجلوس المذكورين فإنهما المشهور بعقبي الشيطان لا الجلوس المذكور وحده ، اللهم إلا أن يرد ضمير شهر إلى الوضع المذكور فإنه قد شهر بعقبي الشيطان أيضاً ، وإنما أضيف للشيطان لأنه أمر بالقعود على ذلك ، (**وعن الاقعاء**) العطف على عنه ولم يقل : وبالإقعاء عطفاً على قوله : بقعود ، فيقول بعد : وبتربيع الملوك ، وبنقر الديك الخ ، لأن الإقعاء وما بعده في نقض الصلاة به خلاف ، وقعود الحبشة ولو اختلف فيه لكن الصحيح

وهو إلصاق إليتيه بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه بها كسبع وكلب وفيه تأويلات ، وعن تربيع الملوك ، . . .

النقض ، بل ادّعى بعضهم الإجماع على النقض به .

(**وهو : إلصاق إليتيه بالارض ، ونصب ساقيه ووضع يديه بها**) أي بالأرض (**كسبع وكلب**) ولكنهما لا يتمكنان من القعود على الإليتين بل يمسّان الأرض مسّاً خفيفاً وأيديهما متقدمة ، وقد تخرج عنهما ركبهما فاكتفى بالتشبيه في مطلق الوضع لليدين على الأرض والإفضاء إلى الأرض بالعجز ،ومما خالفا فيه أن أرجلهما في الإقعاء غير مبسوطة وكأنه رد الشبه إلى مطلق مس الأرض بالعجز ، ووضع اليدين في الأرض فقط ، (**وفيها تأويلات**) غير هذا ، منها أنه هو أن يقعد على إليتيه وينصب فخذيه سواء وضع يديه بالأرض أم لا ، ومنها أنه هو أن يجعل إليتيه على عقبيه ويجلس على صدور قدميه ، ومنها أنه هو أن يقعد بإليتيه على عقبيه ، وعن الربيع : أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما ، ومنها أنه وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين عند الفقهاء وإلصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين والتساند للظهر عند أهل اللغة ، وتفسير الربيع متصور في السجود لا في التحيات .

(**وعن تربيع الملوك**) وهو وضع الإليتين وبعض الفخذين على الأرض والبعض الآخر مع الركبتين على القدمين ، ويحتمل أنه وضع الإليتين وإحدى الرجلين من أولها إلى آخرها على الأرض ووضع الأخرى عليها قرب الركبة كما يفعله أهل الكبر ، وأعظمه ما كانت يسراه فوق يمناه ، وقيل : هو غير منهي عنه .

وقعود القرد ، وهو القعود على عقبيه ونصب قدميه ، والقرفصاء وهو قعود المحتبي بيديه على ساقيه ، وعن نقر الديك ، والتفات الثعلب ، . . . .

(**وقعود القرد : وهو القعود على عقبيه ونصب قدميه**) على بنانهما ، والمشاهد في قعوده غير ذلك .

(**والقُرْفُصاء**) بضم القاف والفاء وإسكان الراء وضمها تبعاً للقاف فتسكن الفاء ، والقرفصى أيضاً مثلثة القاف والفاء مقصورة وهو في لغاته مؤنث ، وإنما ذكّره في قوله : (**وهو**) لتأويله بالقعود ، أو لعود الضمير لقعود مضافاً للقرفصاء مقدراً ، أو لتذكير الخبر (**قعود المحتبي بيـــديه على ساقيه**) المنصوبتين مع الجلوس على الإليتين ، وقيل : هـو الجلوس على الركبتين باتـكاء وإلصاق بطنه بفخذيه وتأبُّط كفيه .

(**وعن نقر الديك**) وهو الاستعجال حتى لا تتم ، والماضي نَقَر بفتح القاف والمضارع ينْقِر بكسرها ، وقيل : هو من باب نصر .

(**والتفات الثعلب**) كأن يكثر الإلتفات كما أن الديك يكثر النقر لكن المراد أن لا يلتفت ولو مرة ، وليس المراد أن لا يكثر كما يكثر الثعلب ، وقد يقال : إن للثعلب التفاتاً لطيفاً خفياً فنهاه عنه ، وأما الإلتفات الظاهر الواضح فأولى بالمنع منه ، والالتفات في الأصل مطاوع لَفَتَهَ بمعنى صَرَفَه ، والمراد هنا الميْل بنظره أو وجهه ، ويجوز البقاء على الأصل أي صرفه الشيطان أو النفس فانصرف ، وذلك بالعين أو الوجه ، في « الديوان » . إن رد بصره بعد الإحرام أعاد ، وقيل : لا إلا إن سها ، وكذا إن بسط يده بعده ، وإنما يرد ويبسط قبله ويجعل عينيه في موضع سجوده أو في

وإن لم يمكنه ركوع وسجود صلى قاعداً بإيماء وهو أولى من قيام به ، وهو أولى من اضطجاع به ، وقيل عكسه . . . . . .

وجنتيه قولان : وإن تعمد حدّ بصره في شيء أعاد ورخص ، والخلف إن مده أمامه ، ورخص بعض ولو إلى غير القبلة إن لم يتعمد اهـ.

وقيل : لا يجاوز بصره خمسة عشر ذراعاً أمامه ، وقال ابن عثمان : لا يجاوز سبعة عشر (**وإن لم يمكنه ركوع و**) لا (**سجود صلى قاعداً بإيماء**) وإن أمكنه ركوع وقيام فكذلك ، وقيل : يصلي قائماً ويركع ويسجد بانحناء أسفل من الركوع ما قدر ، ويقوم ويرجع كذلك قبل أن يصل حيث ركع ، ويرفع ويمكث حيث وصل في السجدة الأولى ويقرأ التحيات وذلك إذا وصلها (و) القعود بإيماء (**هو أولى من قيام به**) أي بالإيماء ، وقيل : القيام أولى ، والمراد هنا بالأولوية الاستحقاق على الوجوب (و) القيام به (**هو أولى من اضطجاع به**) حيث قدر عليهما دون القعود كما يأتي ، والإيماء قائماً أن يشير إلى كل فعل وهو قائم ويشير للسجود أسفل من الركوع ولا يركع لأنه إن ركع وسجد أسفل الركوع كان كهيئة التذبح وهي لا تجوز ، وإن أومأ للسجود أرفع من الركوع كان السجود أرفع منه وهو لا يجوز ، ووجه كون القعود أولى ان أكثر الأعمال فيه ، فالإشارة فيه للكل أولى والله أعلم . (**وقيل عكسه**) ، والصحيح الأول لأنه مخاطب بالقيام ،فإذا قدر عليه لم يعدل عنه ولو لم يقدر على ركوع وسجود ولأنه لا حالة للمصلي يكون فيها بلا ضرورة مضطجعاً بخلاف القيام وهو أولى ، وكذا القعود أولى من الاضطجاع لأنه مخاطب بالقعود للتحيات وبين السجدتين ، فإن قدر عليه لم يجاوزه للاضطجاع فيصلي صلاته قاعداً ، ولأنه لا حالة يكون فيها بلا ضرورة مضطجعاً بخلاف القعود فإنه يكون فيه بلا ضرورة إذا أراد قراءة التحيات ، ولا يقال: القيام وظيفة للراكع

والتربيع والقعود على الرجلين أولى من اضطجاع وهو أولى من قعود الحبشة إن لم يمكنه إلا ذلك ، ولا يمد المضطجع يديه مع جسده كقائم ، ويضع القاعد للتشهد يديه على فخذيـــه . .

الساجد فإذا لم يطقهما صلى قاعداً أو مضطجعاً إن لم يقدر على القعود لأنا نقول: لا نسلم أنه يسقط القيام إذا لم يطق الركوع والسجود أو أحدهما ، بل يسقط ما لم يطق عليه فقط ، (**والتربيع والقعود على الرجلين**) من غير وصول المقعدتين إلى الأرض (**أولى من اضطجاع و**) الإضطجاع (**هو أولى من قعود الحبشة**) لورود النهي عنه ، وكذا سائر أنواع القعود السابقة أولى من قعود الحبشة (**إن لم يمكنه إلا ذلك**) الذي هو فعل أحد المتقابلين من تلك الأشياء .

قال في « الديوان » : كل قعود يفسد الصلاة في الصحة فالقيام أولى منه ، والتربيع أولى من القعود على الرجلين ، وإن اضطجع على ظهره وردّ رأسه إلى القبلة وهو يستطيع أن يحول وجهه إلى القبلة أعاد ، وكذا إن استقبل به المشرق وهو قادر ، وإن لم يستطع فلا إعادة .

والصحيح عندي أن القعود المنهي عنه ولو قعود الحبشة أولى من اضطجاع لأنه لا حالةيضطجع فيها المصلي بلا ضرورة بخلاف القعودفإنه يقعدفي التحيات ، والنهي عن تلك القعدات إنما هو حال القدرة على غيرهن ، أما إذا لم يقدر إلا عليهن فإنهن مقدمات على اضطجاع سواء يصلي بإيماء أو بركوع وسجود .

(**ولا يمد المضطجع يديه مع جسده كقائم**) إن كان يضره الإضطجاع على يديه ولكن يجعلها على جنب فخذه ويمد الأخرى على الفخذ كالقائم ، وإن قدر على الاضطجاع عليها أو صلى مستلقياً فليمدهما مع جسده كالقائم، (**ويضع القاعد للتشهد يديه على فخذيه**) مفرقاً أصابعه ولا يضر ضمُّهما، وكذا بين

موصلاً أنامله لأطراف ركبتيه ، وفسدت إن تركهما في الهواء أو على الارض لا لعذر أو نسيان ، ورخص .

السجدتين ، و (**موصلاً أنامله لأطراف ركبتيه**) بلا فساد إن لم يفرق أو لم يوصل ، والمراد بإيصال الأنامل أن تكون المفاصل العليا من الأصابع في أطراف ركبتيه ، وذلك المراد بالكفين في حديث « جعله كفيه على ركبتيه »[1] الأنامل بدليل وجوب الاعتدال (**وفسدت إن تركهما في الهـــواء أو على الارض**) أو في غير الفخذين كالكتف والبطن أو الخد أو الظهر أو الرأس أو فيهما غير مبسوطتين أو على جنبهما أو جنب الفخذين أو تحتهما أو على رأس الأصابع (**لا لعذر ، أو نسيان، ورخص**) في ذلك كله . وإن وجد في بعض نسخ المؤلف لفظ الهواء بمعنى الفضاء مقصوراً ، فإنما هو بناء على جواز قصر الممدود للوقف فتفرض أنه وقف وقفاً ولو غير حسن ، فالوقف على هذا المذكور آنفاً من الوقف الكافي ، ولو وقف عليه لكان مقصوراً فيكتب مقصوراً ، والأولى كتبه ممدوداً لئلا يوهم ، لكن كثيراً ما يكتب اللفظ ولو موصولاً كما يكتب موقوفاً ، فيحتمل أن المصنف لم يقف لكنه كتبه على حكم الوقف ، وأيضاً ذكر السيوطي وصاحب « مراح الأرواح » وغيرهما أن الهمزة إذا كانت في الآخر بعد ساكن لا تكتب .

---

١ - رواه أبو داود .

فصل

سنّ بوجوب قراءة التحيات ، ويعيد من تعمّد تركها أو أكثرها

(فصل)

في التحيات أيضاً

(**سن بوجوب**) يحتمل أنه بنى هنا على الوجوب وفيما مر على عدم الوجوب (**قراءة التحيات**) الأخيرة عند الجمهور ، وقيل : الأولى ، وقيل : كلتيهما ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة : سنّتان واجبتين ويسرُ بها في صلاة الجهر والسر وهو المشهور ، وقيل : يجهر بها كذلك ، وعليه الشيخ عامر رحمه الله ، وقيل : يجهر بها في صلاة الجهر ، ويسر بها في صلاة السر ، وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ [1] لا تجهر بصلاتك حتى يسمعك غيرك واسمع نفسك ، وهذا من عائشة قول بأن الجهر في الصلاة الجهرية إسماع الغير ، والسر في السرية إسماع الأذن ، وقال أبو هريرة : الجَهْرُ إسماع الأذن والسِّر تحريك اللسان بلا إسماع للأذن ، ويجوز الجهر بما يزاد على التحيات آخر الصلاة من التحقيقات وغيرها ، ولو كانت في ركعة السر ، ووجه الجواز أن الزيادة ليست من التحيات ، (**ويعيد من تعمد تركها أو أكثرها**) بالجرّ عطفاً على «ها» بلا إعادة الخافض بناء على جوازه أو

---

١ - الاسراء ١١٠ .

أو نسيها ، وقيل : لا إن وصل إلى الطيبات . . . .

بقاء للجر بعد حذف المضاف لذكر مثله،أي أو ترك أكثرها أو بالنصب عطفاً على محل الهاء الذي هو النصب لا على محلها الذي هو الجر ، أو عطفاً على ترك بتقدير مضاف كما علمت ، أو بتقدير معمول كأنه قال : تعمد تركها أو أكثرها بالترك ، (**أو نسيها**) كلها أو بعضها ، **وقيل : لا**) يعيــد الناسي أو المتعمد (**إن وصل**) إلى الصالحين وقاله ، وقيل : إن وصل أشهد أن لا إله إلا الله وحده وقاله: وقيل : (**إلى الطيبات**) وقاله ، وقيل التحيات ، وكـذا الخلف حيث أحدث عمداً أو بغير عمد ، ووجه من قال : إذا وصل الصالحين لم تفسد أن الصلاة على النبي ﷺ مع ما قبلها هي الواجبة في التحيات دون سائر التحيات ، والصلوات عنده أنواع الصلاة على النبي ﷺ ، والصلاة على الآل تابعة له في الوجوب ، والسلام كذلك واجب عليه وآله ، أما عليه فبنص القرآن، وأما عليهم فبقوله : « قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد »[1] الخ قاله لما سألوه عن الصلاة عليه كيف هي ؟ والرحمة والبركة من جملة الصلاة ، وقد ذكر في أحاديث تفسير الصلاة عليه ، وبيانه كيف هي فلم يتم ذلك إلا بوصول الصالحين لأن الآل كل بر تقي كما في الحديث ، وهذا في باب الدعاء ، فإذا وصل الصالحين فقد قضى ما عليه . ووجه من قال : يجزي وصول الطيبات أنه ﷺ قال للأعرابي : « إذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك »[2] فإن معناه إذا قعدت وقلت كلاماً مفيداً فإنه أدى ما يصدق عليه القول المعتبر المعتد به فيحمل عليه القول إذا أطلقه حملاً للفظ على أدنى ما يصدق عليه، والكلام المفيد تم عند قولك الطيبات أو والطيبات بالواو لأن العطف على التحيات وهو عطف مفرد على عطف جملة ، وهذا على أن الصلوات هن الخمس ، أو الخمس ، وصلوات

---

١ – متفق عليه .

٢ – تقدم ذكره .

النفل أو العبادات ، ووجه من قال : يجزي إتمام التشهد لله أنه يقرأ ﷺ التحيات كلها ويأمر بها كلها ويعلمها كلها ، فمعنى وقلت : وقلت التحيات إلى آخرها ، والوجه عندي أنه لا تصح الصلاة إلا لمن قرأ التحيات إلى آخرها وهو: ورسوله وسلم ، فــإن فعل مفسداً عمداً أو خطأ قبل أن يسلم أعاد الصلاة ، ولو فعله ضرورة لأنه إنما ينحل من الصلاة بالتسليم لقوله ﷺ : وتحليلها التسليم »[1] كما لا تدخل الصلاة عمداً ولا نسياناً إلا بإحرام ، ولا دليل على أن الواجب الصلاة على النبي وتوابعها وما قبلها فقط ولا نسلم أن معنى: وقلت، وقلت الكلام المفيد فقط ، بل معناه قلت التحيات كلها فيبقى السلام، فيدخل أيضاً بقوله : تحليلها التسليم ، بل لا مانع من تمام الصلاة بقولك : ورسوله ، مع بقاء حرمة ما حرم من الصلاة إلى أن يسلم ، وأما قوله ﷺ : من وجــد قيئاً أو رعافاً أو ندى ــ بالنون والدال المهملة اي بَلَلاً ــ وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته »[2] فلانسلم أنه دليل على عدم وجوب التسليم لأنا نقول : معنى قوله: وقد وجد قيئاً أو رعافاً أو ندى أنه عارضه ذلك وخاف حدوثه فليقم بعد التسليم ليحفظ صلاته وثيابه ولا يبطل صلاته ، كأنه قال : فليسلم ، فإنه قد تمت صلاته ، ووجه من قال : إذا قال التحيات لم تفسد عليه أن أدنى ما يصدق عليه القول لفظ موضوع ، والتحيات إسم مفرد فكفى، ولم يعتبر «ال» كلمة على حدة لتنزيلها منزلة الجزء من الكلمة ، وهو قول الظاهرية ، وهو متروك ، (و) لكن المشهور أنه (إن) حــدث بما لا يبني معه ولم يبلغ التشهد فسدت ، وقيل : لا إن بلغ الصالحين ، وإن (**بلغ التشهد**) أي بلغ آخره أي أتمه أي قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده رسوله (**قيل : والصالحين**) قيل :

---

١ - تقدم ذكره .

٢ - رواه النسائي .

وأحدث بما لا يبني معه لم يضره ، وقيل: لا يعيد من قعد قدر التشهدخلف إمام إن أحدث ، وإن لم يقرأ منها شيئاً ، ولزم من تعمّد ترك سجود أو ركوع أو قعود أو تكبيرة الإحرام البدل والكفارة و

أو الطيبات كما علمت ، (**وأحدث بما لا يبني معه**) ولو عمداً ،(**لم يضره**)، وقد خرج من الصلاة بلا تسليم بناء على أنه سنّة غير واجبة ، (**وقيل: لا**) يكون الأمر كذلك من عدم المضرة بل يضره ذلك الحدث فتفسد صلاته ، بناء على أن التسليم واجب لقوله ﷺ : « تحليلها التسليم » ، وإن أحدث بما يبني معه وهو القيء والرعاف والخدش غسل النجس وتوضأ وبنى على ما مرّ في موضع أمكنه ولا يرجع إلى موضعه الأول إذا أمكنه قبله يقعد قعود التحيات فيسلم فقط ، إن شاء قعد وزاد ما زاد من قوله ، وأن ما جاء به حق الخ . وغير ذلك ؛ ولا بدّ من قراءة ما بعد الصالحين أو الطيبات إن يقرأه قبل ، وقيل : لا يبني إن بلغ التشهد ولكن يقوم وقد تمت صلاته كما إذا حدث بما لا يبني معه ، وهل (**يعيد من قعد قدر التشهد**) أي التحيات أو قدر ما يجزي منا من وصول الطيبات أو وصول الصالحين أو غير ذلك على ما مرّ ، وسواء التحيات الأولى والآخرة (**خلف إمام**) قيل : أو وحده أو قعد الإمام نفسه (**إن أحدث**) أو لم يحدث (**وإن لم يقرأ منها شيئاً**) أوْ لا ؟ قولان ؛ إلا إن كان خلف الإمام وقام قبله عمداً فإنها تفسد، (**ولزم من تعمد ترك**) قراءة أو(**سجود أو ركوع أو قعود**)مفروض، وقد مرّ الخلف أي القعودين فرض من القعود للتحيات ،وأما القعود بين السجدتين فسنّة لا تترك ،وقيل: فريضة لأنه ﷺ أمر به من يعلمه الصلاة بالاطمئنان كما أمر بقعود التحيات ، (**أو تكبيرة الإحرام البدل و**) الكفر و (**الكفارة**) المغلظة ، ومن ترك غير ذلك عمداً مما وجب بالسنة فالبدل ،وقيل : كل ما تفسد الصلاة بتركه إذا ترك عمداً فالبدل والكفر والكفارة ، (**و**) ليقرأ التحيات

إن وقف له حرف منها ردده حتى يجده وإلا مضى ، وقيل : لزمه الإتيان بها تامّة ، ورخص لمن لا يعرفها أن يقرأ الفاتحة ، وإن عرف منها بعضها أجزأه وتعلّم ما بقي ، وإن أتمها حيث يبلغ فيه . .

كلها فـ (**ان وقف له حرف منها ردده حتى يجده وإلا**) يجده بعد ما وقف متردّداقدرما يتمها أو يتم ما بقي من صلاته أو قدر ركعة أقوال(**مضى**،**وقيل: لزمه الاتيان بها تامة**) ولو لم يجده ، وعليه فعليه الإعادة إذا وجده قبل خروج الوقت ، وقيل : أبدا فإن خرج منا ليسأل عنه أو ينظره في كتاب فلم يجـــد فقيل : يعيدها بدونه ، وقيل : إذا علم أنه لا يجد ما ينظر فيه ولا من يسأله فليسلم ولا إعادة عليه ، وقيل : يقرأ الفاتحة بدل ما توقف له ، وقيل : يقرأ منها مقدار ما توقف له من التحيات .

(**ورخص لمن لا يعرفها أن يقرأ الفاتحة**) بدلها ، وقيل : يقرأها بتمامها بدل التحية التي يسلم منها ، ويقرأ نصفها بدل التي لا يسلم منها ويتعلمها ، (**وإن عرف منها بعضها أجزاه**) ولو آخرها أو وسطها (**وتعلم ما بقي وإن أتمها**) عمداً سمى ما بعد التحيات من قوله وأن ما جاء به حق الخ تماما للتحيات مجازاً للجوار (**حيث يبلغ فيه**) وهو التحيات التي لا يسلم منها ، والظاهر أن يسقط لفظ فيه فإن حيث لا يعود عليها الضمير من الجملة المضافة هي إليها ، وكــــذا الظروف المضافة للجملة ، ولعله بنى على النادر ، قال في « المغني » : ونذر قوله مضت سنة لعام ولدت فيه وعشر بعد ذلك وحجتان بإضافة إلى جملة ولدت فيه ، والفصيح تنوين عام ونعته بجملة ولدت فيه ، وقد أجاز بعض الكوفيين القياس على ما ورد في السعة مطلقا ، وربما بنوا قاعـــدة على بيت أو بيتين ، ويحتمل تعليق لفظ فيه بيبلغ محذوفا ، ويصح أن يكون بدلا من حيث فلا إشكال ، وتسمى التحيات الاولى التحيات الوسطى والجلسة الوسطى لأنها في

التشهد فقط كره له ذلك بلا نقض، ويعيد إن نكسها . وإن شرع فيها وكربه بول أو نجو قام بقراءتها ماشياً مستقبلاً ، وإن حدث فيها بما

وسط الصلاة لا في طرفها (**التشهد فقط كره له ذلك بلا نقض**) ، ومن بلغ في التحيات التي لا يسلم منها إلى ورسوله ودعا لدنيوي سهواً أعاد عند بعض وأتمها أبو الحواري ، ولا تفسد إن سها وسلم لجهة ، وقيل : ولو لجهتين ، وقيل : ولو دعا للأخروي بالعربية بعد التسليم إليها ، وقيل : وَلَوْ لِدُنْيوي أيضاً ، وقيل : ولو بالعجمية أيضاً ما لم يعمل غير ذلك ، ولا ضير إن بلغ التشهد فقط حيث يتمها ، وما ذكره من عدم فساد صلاة من بلغ بعد التحيات الأولى ما لا يبلغ فيها غير الصحيح ، والصحيح الفساد إن تعمد وذلك أن يقول : وأن ما جاء به حق أو يزيد فإنه لا يقول ذلك إلا في تحيات التسليم .

(**ويعيد**) الصلاة (**إن نكسها**) من آخرها أو وسطها حرفا حرفاً أو كلمة كلمة أو جملة جملة ، أو قرأها وفسرها أو ترك تكبيرها عمداً أو أسرَّ به عمداً ورخص كما في « الديوان أن لا تفسد بترك تلك التكبيرة ولا بالإسرار بها ، (**وإن شرع فيها وكَرَبَهُ**) شقّ عليه فعل ماض من الكرْب والهاء مفعول، ويصح تشديد الراء ويكون كَرّ فعلا وبه بكسر الباء متعلق به من الكر بمعنى الرجوع، كأنه قال: ضره البول بعد ما لم يضره فإن الكار يضر المكرور عليه ، (**بول أو نجو**) أي غائط (**قام بقراءتها**) أي معها كما هو شأن من يصلح الصلاة فإنه لا يقطع القراءة (**ماشيا مستقبلا**) ، فإن انتقض وضوؤه بعد الطيبات ونحوه مما مر فلا عليه فقد خرج من الصلاة بلا تسليم ، وصحت له بناء على عدم وجوبه مطلقا ، أو على عدم وجوبه في حال الضرورة ، وقيل : إن خاف انتقاضه وقد بلغ محلا يجزيه فليسلم وصحت له ، (**وإن حدث فيها بما**

يبني فيه، بنى على ما قرأ ، وإن خاف المأموم انكسار وضوئه قام إن بلغ محلًا يجزيه ، فإذا سمع تسليم الإمام قبل أن ينتقض سلّم وإلا انصرف وإن بلا تسليم ، وإن زال عنه الكرب رجع ، وإن سلَّم الإمام عند رجوعه سلم ، . . . .

يبني فيه؛ **بنى على ما قرأ**)كما مر ، (**وإن خاف المأموم انكسار وضوئه قام**) قارئا مستقبلا (**إن بلغ محلاً يجزيه**) وهو الطيبات أو ما مر ، وأما القول بـــأن لفظ التحيات يجزي فغير معمول به ولو ضرورة كما هنا ، ولا سيا في غير الضرورة .

وفي « التاج » : التحيات فريضة، وقيل: سنة ، وقيل : واجبة ، ومن تعمد تركها فسدت صلاته ، وقيل : ثبتت عند الضرورة بقول التحيات ، وقيــل : لا حتى يصل الطيبات ، وقيل : حتى يصل أشهد أن لا إله إلا الله ، فإن أحدث عنده تمت له ضرورة أو نسيانا أو جهلا ، وكره إن تعمد ، وقيل : يجوز لــه مطلقا ، وقيل : ولو قعد لقراءتها قدر ما يقول التحيات فأحدث تمت له ولو لم يقل شيئا إن لم يتعمد الإحداث .

(**فإذا سمع تسليم الامام قبل أن ينتقض سلم**) قائما لأنه يقرأ قائما ، وإن قعد فسلم فهو أحسن، (**وإلا**) أي إن لم يسمع أو سمع بعد الانتقاض (**انصرف وإن بلا تسليم**) ، وإن استدبر الفذّ الماشي بالتحيات والمأموم كذلك فسدت صلاته مطلقا ، وقيل : إن أمكنه الاستقبال ، وقيل : لا فساد إن استدبر بعد محل يجزي وإن مس ما يفسد الصلاة وقد بلغ محلا يجزي فلا إعادة ، والفذّ إن زال عنه الكرب أتم حيث كان ، (و) المأموم(**إن زال عنه الكرب رجع**) إلى الإمام واصطف حيث شاء (**وإن سلم الامام عند رجوعه**) قعــد و (سلم

مكانه ، وإن قرأ الفاتحة بدلها ساهٍ لم يضره ، وإن تذكر رجع إليها وإلا انتقضت، ولا تجزي على سورة وإن بسهو ، وإن لم يتذكر حتى ركع بطلت ، وإن ذكر قبله قرأ الفاتحة أو السورة بمحلها ثم ركع ، . . . .

مكانه) ، وإن لم يمكنه القعود سلم قائما ، وإن أحدث بما يبني معه فتوضأ وقد سلم الإمام فليتم مكانـــه حيث أمكن ، والفذّ يتم حيث أمكنه في ذلك المكان أيضاً .

(**وإن قرأ الفاتحة**) كلها (**بدلها**) أي التحيات (**ساهٍ**) فذّاً أو مأموما أو إماما (**لم يضره**) فليسلم ، وله أن يزيدها ، (**وإن تذكر**) قبل تمام الفاتحة أو قبل القيام (**رجع إليها**) ، وقيل : إن تذكر قبل السلام وبعد إتمام الفاتحة رجع أيضاً وهو ظاهر الشيخ والمصنف ، (**وإلا انتقضت، ولا تجزي**) قراءة التحيات (**على سورة وإن**) قرنت(**بسهو، وإن لم يتذكرحتى ركع بطلت، وإنذكر قبله**) أي قبل الركوع(**قرأ الفاتحة أوالسورة بمحلها ثم ركع**)،وقيل : من قرأ التحيات في موضع السورة يعيد الصلاة ولو ذكر قبل الركوع ، وقيل: من قرأ التحيات في موضع الفاتحة سهواً فلا تفسدحتى يدخل الحد الثالث وقيل: حتى يتم ركعة،وقيل : حتى يتم التحيات ، وقيل : حتى يسلم، فما لم يكن ذلك فإنه يرجع قائما ويقرأ الفاتحة ويعيد ما فعل وما قال ، وقيل : لا يعيدهما وإن غلبه النوم في التحيات واستيقظ ففي « الديوان»: يأخذ من حيث رقد ، وإن لم يعلم فمن حيث أيقن ، وإن لم يوقن ولكن علم أنه قرأ شيئا منها فليسلم ، وإن لم يعلم أنه قرأ شيئا فليبدأ من اولها اه .

ومن كرر شيئا من صلاته لا لشك أو سهوٍ أعاد إلا القرآن غير الفاتحة ، ونص التحيات : التحيات المباركات لله ، والصلوات الطيبات ، السلام على النبي

. . . .

ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وإن أسقط وحده لا شريك له لم تفسد ، وعن عمر رضي الله عنـه : التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام على النبي الخ ؛ ما مر ، وعليه مالك ، وعن ابن مسعود : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الخ . ما مر؛وعليه أبو حنيفة والكوفيون.

وقال أبو إسحاق : أقل مـــا يجزي في التشهد التحيات لله والصلوات ، والسلام على النبي ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، وبالأولى أخذ أصحابنا والشافعي ، ومن أخذ بغيرها صح له ، ويجوز إسقاط الواوات وإثباتها ، وإسقاط البعض وإثبـــات البعض في المباركات وفي الصلوات وفي الطيبات وفي السلام على النبي وفي السلام علينا ، والإثبات أولى وهن عاطفات، ويصح الاستئناف على زعمهم أنه تكون الواو في كلام العرب للاستئناف ، فالمباركات نعت التحيات ، وإن قرن بالواو فهو من عطف النعت أو من عطف غيره ، وعليه فالمراد أشياء مباركات غير المراد بالتحيات،والصلوات معطوف على التحيات أو على المباركات المقرون بالواو ، أو مبتدأ محذوف الخبر أي لله ، وعلى هذا فالواو عاطفة للجملة أو للاستئناف ، وعنـــدي لا تكون الواو للاستئناف لأن الاستئناف ليس معنى فكل واو جعلوها للاستئناف أجعلهـــا عاطفة ، ولو عطف قصة على أخرى ؛ أو أتحمل لها وجها غير الاستئناف ، والإجازات يؤتى بها في جملة لم يسبقها شيء أو كانت حرف هجاء لا حرف معنى، وكلاهما باطل ؛ وكذا إن جعلناه مبتدأ خبره ما بعده على النبي ، والطيبات نعت الصلوات ، وإن قرن بالواو فمن عطف النعت ، ويصـــح أن يكون من عطف غيره على أن المراد أشياء طيبات غير الصلوات ، وإذا جعلنا الصلوات

والتحيات جمع تحية ، وهل في الملك ، أو البقاء الدائم ، أو العظمة ، أو السلامة من الآفات ؟ تأويلات ، وإنما جمعت لأن كلاً من ملوكهم . . . .

معطوفاً على ما قبله أو مبتدأ محذوف الخبر صح جعل الطيبات مبتدأ خبره مع ما بعده على النبي ، أو خبره مقدر ، والسلام مبتدأ فالواو لعطف جملة أو معطوف على الطيبات أو الصلوات ، وإذا لم يقرن بالواو فهو مبتدأ ، ولا بد من إثباتها في رحمة الله وبركاته ، والسلام علينا جملة تقرن بواو العطف أو الاستئناف أو تجرد ولا بد من إثباتها في : وعلى عباد الله ، ويجوز ولو بعد موته ﷺ أن يقال : والسلام عليك أيها النبي ، واختاروا بعده أن يقول: السلام على النبي.

(**والتحيات جمع تحية**) بألف وتاء ، والتحية مصدر حيّ بالتشديد والألف أصله تَحْيِيَة بإسكان الحاء وكسر الياء الأولى نقل كسرها لثقله إلى الحاء فأدغمت في الثانية ، (**وهل هي**) أي التحية (**الملك أو البقاء الدائم أو العظمة أو السلامة من الآفات**) أو السلام ونحوه ، كوضع اليد على الرأس ونزع العمامة ؟ هذه (**تأويلات**) أي تفاسير ، وعلى كل حال فالتحية أصل معنى الشيء حياً ، أو إبقاؤه حياً وليس ذلك مراداً هنا لأن الله جلّ وعلا حي قديم بلا إحياء ، ولكن لما كانت أصحاب الأملاك كالسلاطين ومن دونهم يدعى لهم بأن يبقيهم الله أحياء سمي الملك الذي هو سبب الدعاء بلفظ الدعاء ، أو لما كان البقاء لازماً للإبقاء حياً سمي البقاء باسم ملزومه أو بالعكس ، وأما الدائم فحمل على أواخر الأسماء أو جعل « أل » للكمال أو لما كانت العظمة سبباً للدعاء ، بالحياة سميت بإسم مسببها ، أو جعلت التحية حقيقة عرفية في السلامة ، أو لما كانت الحياة مع غير السلامة كالموت في الحي بها اعتبر أن الحياة هي السلامه ، (**وإنما جمعت لأن كلاً من ملوكهم**) أي ملوك العرب أو الناس في الجاهلية

له تحية يحيًّا بهـــا ، فأُمرنا أن نقول : التحيات لله والمباركات
الثابتات الناميات ، وقيل : الأسماء الحسنى ، والصلوات : هل هي
الخمس أو كل صلاة ، أو العبادات أو الدعاء أو الرحمة ؟ خلاف ؛

(**له تحية يُحيًّا بها**) ومنهم من يسجد له ومن يركع له ، ومن يقال له قول وغير ذلك ، (**فأمرنا أن نقول التحيات**) أي أنواعها (**لله**) ووجه ذلك أن تلك الملوك سبب وملزوم للدعاء لهم بالحياة والبقاء ، والتحية من الحياة ، والدعاء بذلك مسبب ولازم .

(**والمباركات الثابتات الناميات**) أي تزيد ، والأصل المبارك فيها ، فذلك من الحذف والإيصال وإنما يصح هذا التفسير إذا قرن المباركات بالواو فيكون المعنى والخيرات الدينية والدنيوية والأخروية التي تزيدهي له علينا منّة سُبحانه وتعالى ، لا إذا جرد من الواو ولأن ملك الله عز وجل لا يزيد فإن ملكه يشمل ما خلق وما سيخلق ، إلا إن اعتبر حدوث ما يحدث زيادة ملك ، وذلك أن إبقاءه وعظمته وسلامته لا تزيد ولا تنقص ، وعن بعض أصحابنا : البركة في صفة الله العظمة ، وفي صفة الخلق النمو والزيادة ، وإذا فسرت المباركة بالعظمة وجعل نعتاً لا معطوفاً وفسدت التحيات بالعظمة كان ذلك كقولك : ظلّ ظليل ، وجل جلاله ، ونهار أنهر ، وليلة ليلاء .

(**وقيل : الأسماء الحسنى**) وهذا إنما يصح على العطف (**والصلوات هل هي**) الصلوات (**الخمس أو كل صلاة**) ورجح (**أو العبادات**) سميت باسم نوعها الأعظم ، وذلك كله على العطف أو الابتداء وتقدير الخبر أي الصلوات لله (**أو الدعاء أو الرحمة**) يصح الوجهان على كل إعراب ، فإن الذي يدعوه الداعي والذي له الرحمة هو الله وأنه ﷺ أهل للدعاء الجميل والرحمة فليدعى له ويترحم عليه ؟ (**خلاف** ؛

والطيبات ؛ الأعمال الصالحات ، وقيل : الكلمات الطيبات لله عز وجل ، وهي الباقيات الصالحات.

والطيبات الأعمال الصالحات ، وقيل : الكلمات الطيبات لله عز وجل وهي الباقيات الصالحات): سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وقيل : كلمات المدح كلها ، وقيل : كلمات القرآن وغيره من كتب الله عز وجل ، وهذه الأقوال محلها ما إذا جعلنا الطيبات غير نعت ، والسلام السلامة أو سلام الله أو الله فيقدر مضاف أي إسم الله ،أو أن الله منعم عليه وعلينا ، أو الضمير في علينا لمن حضر ، وإن لم يحضر أحد فللملائكة أو من يتبادر للذهن من أهل الولاية ، ويجوز تنكير هذين السلامين ، وينبغي زيادة : وأن ما جاء به حق من عند الله في آخر تحية التسليم ،وكذا: أشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الموت حق الخ ؛ وإن قدم الموت أو غيره جاز ، وكره بعض زيادة : وأن ما جاء به حق من عند الله، وكذا زيادة ما بعده ، وإن زيد ذلك في التحيات التي ليست للتسليم لم تفسد الصلاة ، ويجوز عندنا الدعاء بعد التحيات وقبل السلام بما في القرآن ونحوه بالعربية ولو للدنيا ، وقيل:لا لدنيوي حتى يسلم ، وأجازه الحجازيون في الصلاة، وكرهه الحسن في المكتوبة ، ويجوز طلب الرحمة عند الفراغ من قراءة آيتها والنجاة من النار كذلك ، والتسبيح لله عما لا يليق عند الفراغ من تلاوة ما لا يليق باختصار لصحة الرواية في ذلك ، إلا إن قيل : فعله ﷺ حين جاز الكلام في الصلاة أو فعله بما في القرآن ، وينبغي زيادة : أللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة المحيا والممات ، وأوجبته الظاهرية .

فصل

سُنّ التسليم . . . .

(فصل)
في التسليم

(سُنّ التسليم) وهو أن يقول : السلام عليكم ، وفي إجزاء سلامٌ عليكم قولان ؛ روي عن أبي معمر : « صليت خلف رجل بمكة فسلم تسليمتين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود ، فقال : إني أعقلها ، السلام عليكم إلى جهة ، السلام عليكم إلى جهة ، قال الحكم : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . وروى البيهقي عن ابن مسعود : يقول : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه ، وروى مسلم عن سعد : « كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده من ها هنا وها هنا يقول: « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » ، كان علي يقول : « سلام عليكم سلام عليكم » ، وروى البيهقي عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى شقه الأيمن شيئاً أوقال: قليلاً زاد في رواية ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره » ، قال البيهقي وروي موقوفاً على عائشة : « أنها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهها تقول : السلام

وهو تحليل المحرم بالتكبير ، وفي إعادة منصرف منها بدونه لا لعذر قولان ؛ وهل يعني به يميناً وشمالاً الحفظة ؟ . . . .

عليكم » قال : وروينا عن عدة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، وهو من الاقتصار على الجائز ، وقال النووي : ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت ، وقول الحاكم : « كان ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه » ، أنه على شرط الشيخين غير مقبول لأن في سنده زهير بن محمد وهو ضعيف والله أعلم ، قال البيهقي وغيره : حذف السلام سنّة ، وهو أن لا يمد السلام ، قال أحمد وأبو حنيفة : يسلم إلى جهتين يقول في كل جهة : السلام عليكم ، وقال مالك بتسليمة واحـــدة إلى جهتين إماماً أو منفرداً ، وللشافعي قولان الذي في «المختصر »و «الأم» كمذهب أبي حنيفة وأحمد،والقديم: إن كان الناس قليلا وسكتوا أحببت تسليمة واحدة ، وإن كان حول المسجد ضجة فالمستحب تسليمتان .

(**وهو تحليل المحرم بالتكبير**) متعلق بالمحرم ، وإسناد التحليل إلى السلام مجاز عقلي لأنه إسناد إلى السبب ، وتحليل معناه: محلل ، ولك أن تقول : مجاز بالحذف أي ذو تحليل ، (**وفي إعادة منصرف منها بدونه لا لعذر قولان**) مبنيان على أنه سنة واجبة أو غير واجبة . الأول لأصحابنا والجمهور ، والثاني لأبي حنيفة .

ومن سلّم لغير عذر قبل تمام التحيات فسدت صلاته إلا إن أكمل التشهد فنصح مكروهة ، قاله في « الديوان » ، وإن سلم سهواً لم تفسد ، قيل : إجماعاً وسجد للسهو ، (**وهل يعني به يميناً وشمالاً**) أي بينهما (**الحفظة**) فإنه يصفح بسلام واحد يميناً وشمالاً ، وقيل : يقول : السلام عليكم يميناً ،

أو من خلفه إن كان إماماً أو انصرافاً ؟ خلاف ؛ ولا ضير إن سلَّم لناحية فقط أو أمامه أو لم يحوِّل وجهه ، . . . . .

والسلام عليكم شمالاً ، وكذا يفعل عمار وابن مسعود وضمّـام ، وهو رواية عن عثمان ، وعن رسول الله ﷺ : والعمل به وهو الصحيح ، ويجوز الأخذ بالأول وهو مكروه ، وقيل : يسلم سلامين إن نوى الحفظة .

إلا صلاة الميت ، يصفح بها يميناً وشمالاً (**أو من خلفه إن كان إماماً**) ومن معه إن كان مأموماً (**أو انصرافاً**) من الصلاة ؛ عن ابن مسعود : التسليم إذنٌ لانقضاء الصلاة ، وهو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والخطاب تعبُّد لا لا ينوي به شيئاً ، وهو قول بعيد ضعيف لا دليل له في كلام ابن مسعود لأنه إنما أفاد كلامه أن التسليم يشعر بانقضاء الصلاة ولا يفيد أنك تعني به الانصراف وانقضاءها ، كما أن من قال يعني الملائكة ومن حضر يخرج من الصلاة بالتسليم ولو لم ينو به الخروج أو نوى به عدم الخروج ، إلا أن نية الخروج مع من حضر أولى لأنه أوفق بالإحرام فإنه ينوي معناه وينوي الدخول به في الصلاة فلينو بالسلام الخروج والخطاب، أو ينوي به من حضر والحفظة والانصراف إماماً أو مأموماً ، فالواضح أن يقال : ينوي بالسلام الخروج من الصلاة قطعاً ، ويختلف فيمن ينوي بالخطاب ؟ (**خلاف**) .

وفي « التاج » : من اعتقد به شيئاً أجزاه لجميع عمره ، وإن أحضره في كل تسليم فهو أحسن .

(**ولا ضير إن سلم**) أولاً شمالاً فيميناً أو سلم (**لناحية فقط**) إن اتم السلام فيها لا إن قال : السلام فقط ، ويكره السلام للشمال فقط ، (**أو**) سلم (**أمامه**) بتحويل وجهه إلى قدام أو بلا تحويل كما قال : (**أو لم يحول وجهه**) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن شك فيه قبل أن يشرع في عمل لا لصلاة سلّم ، وكذا كلُّ عمل خرج منه ثم شك فيه ولم يتيقن أنه لم يعمله لا يشتغل به .

وفي « الديوان » : لا يشير بوجهه إلى قدامه أو صدره وقيل : يسلم يميناً فشمالاً ويختم قدامه بتسليمة واحدة .

(**وإن شك فيه قبل أن يشرع في عمل لا لصلاة سلم**) ، وإن شك فيه بعد الشروع في عمل غير الصلاة فلا يشتغل بالشك ، وكذا إن بدأ في التسليم فشرع في غيره قبل تمامه يتمه إن شرع في أمر الصلاة ، ويعيد الصلاة إن شرع في غير أمر الصلاة ، وقيل : لا ، (**وكذا كل عمل خرج منه**) ، أي من محله (**ثم شك فيه ولم يتيقن أنه لم يعمله لا يشتغل به**) ، وهذا التشبيه عائد إلى مفهوم قوله: وإن شك فيه الخ ؛ وهو أنه إن شك في السلام فيسلم قبل الشروع في عمل غير الصلاة ، فقال : وكذا كل عمل خرج منه لا يشتغل بالشك ، وهذا شبيه بالاحتباك إذ حذف من قوله: وإن شك الخ المفهوم ، وذكر مفهوم الكلام الثاني دون منطوقه ، وقد ذكر منطوق المفهوم الأول ، ولا يسلم قبل فراغ الإمام من التسليم ، وإن فعل فسدت ، وقيل : لا .

والإمام يسلم إلى الناحيتين حتى يظهر وجهه لمن فيهما ، وإن سلم دون ذلك أو لناحية أو غير ذلك مما مر فلا فساد ، وإذا بلغ المصلي : ورسوله ﷺ وإن لم يصل عليه لم تفسد خلافاً للشافعي أو غيره وهي الصلاة الواجبة في التحيات على النبي ﷺ ، وقيل : الواجبة هي التي في قوله : والصلوات الطيبات ، على أنه يعني به الصلاة عليه .

وفي « التاج » : من كان في الدعاء وشك في التسليم سلم، وقيل :لا،وقيل : يسلم ما لم ينحرف أو يأخذ في غير أمر الصلاة وقيل : مطلقاً اهـ .

. . . .

وإن سلم مسح وجهه بيمناه ، وعن أنس : « أن النبي ﷺ كان إذا سلم من صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ، ويقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن »[1] ، ظاهره المسح قبل الدعاء ، ولا مانع من إرادة المسح بعد الدعاء فيكون احترازاً عن المسح قبل التسليم ، كما ورد النهي عن المسح قبل التسليم ، والعمل على المسح عقب التسليم قبل الدعاء .

---

١ – رواه البيهقي .

باب

صلاة الجماعة فرض على الكفاية على الصحيح ، وشرطٌ لاقتداء بإمام النيّة ، وكون المأموم غير . . . .

(باب)

في صلاة الجمعة

(**صلاة الجماعة فرض على الكفاية**) في كل بلد وقيل : في كل مسجد عامر ، وقيل : تلزم كل اثنين غير مسافرين ، وقيل : في كل حوزة ، وقيل : من قام بها في الدنيا أجزأ ، وكذا في سائر فروض الكفاية إذا لم يتعين كصلاة الميت (**على الصحيح**) ، مقابله القول بأنها فرض عين ، والقول بأنها سنة كفاية ، وتلك الأقوال بعضها من كتب المشارقة وبعضها من كتب غيرنا ولم يطلع عليها أبو ستة رضي الله عنه ، وجاز التخلف لمطر .

(**وشرط لاقتداء بإمام النية**) نائب شرط ، المراد أن ينوي أداء فرضه مثلاً مع الإمام ، وإن نوى مع الجماعة صح ، وقيل : ينويها ، وقيل : يقول مع الإمام إن كان في الولاية ومع الجماعة إن لم يكن في الولاية، (**وكون المأموم غير**

منزل جنس صلاة لإمام عن جنس صلاته ، كمتنفل يؤم مفترضاً ،
واتحاد الفرض المؤتم فيه ، فلا يصلي ظهراً . . . . . .

منزل جنس صلاة لامام عن جنس صلاته) وذلك (**كمتنفل يؤم مفترضاً**) ، وكمستن يؤم مفترضاً ، وكمتنفل يؤم مستناً ، وأجاز بعض أن يصلي المأموم الثمانية الثانية مع الإمام في قيام رمضان ، وهي نافلة أثبتها أبو بكر رضي الله عنه ، وينويها أنها الثمانية الأولى له ، وهي سنّة النبي ﷺ ، فقد صلى سنّة خلف مصلّ نفلاً ، فإن ما فعله غيره ﷺ ليس سنّة ، وإنما تسمى تلك الثمانية سنّة بالمعنى اللغوي أو لشبهها بالسنّة ، وكذا ثمانية عمر ، ثم ظهر أن ثمانية أبي بكر وثمانية عمر من سنّة النبي ﷺ لأنه هو الذي فتح باب قيام رمضان ولم يحد لهم حداً ، وقيل : بجواز تنزيل المأموم صلاة إمامه عن صلاته ، كما أن ابن مسعود يصلي الفرض مع رسول الله ﷺ ثم يؤم أهله في ذلك الفرض ، وبه أخذ الشافعي .

(**واتحاد الفرض المؤتم فيه**) بهمز أو واو وبتشديد الميم الثانية مفتعل من الإمامة ، الأصل مؤتمم بضم الميم الأولى بعدها همزة ساكنة يجوز قلبها واواً ساكنة وبعد الهمزة تاء مفتوحة وبعد التاء ميم مكسورة وبعدها ميم يقع عليها الإعراب ، أسقطت كسرة الميم فأدغمت الميم في الميم الثانية وهو مطاوع أمّه يؤمه بمعنى صلى به إماماً ، فهو إسم فاعل ، وفيه ضمير للإمام وللمأموم ، ويجوز كون الميم المدغمة مفتوحة في الأصل على أنه إسم مفعول فلا ضمير فيه ، فنائب الفاعل هو قوله : فيه ، أو فيه ضمير الإمام أي واتحـــاد الفرض المتبوع فيه الإمام ، والمراد الاتحاد في نفس الصلاة ولو اختلفا قضاء وأداء ، لقوله بعـد : وان نوى قبل دخوله الخ ، (**فلا يصلي ظهراً**) خلف مصل صبحاً كأن يكونا مسافرين ، أو المأموم مسافراً يقضي الظهر خلف مصل صبحاً ، أو مقيمين

خلف مصلٍّ عصراً وغيره ، والمتابعة والمساوقة ، فمن صلى ثم وجد جماعة تصلي صلّى معهم ونواها نافلة . . . .

يصلي الإمام الصبح والمأموم الظهر إذا سلم الإمام قام المأموم للركعتين الباقيتين أو العكس ، فإذا صلى الإمام ركعتين بالتحيات انتظره المأموم فيسلم إذا سلم ، سواء كانا قاضيين أو احدهما قاضياً والآخر مؤدياً ، أو مؤديين كأن يكون أحدهما نام أو نسي ثم انتبه ، كل ذلك لا يجوز ، وقيل : يجوز كما يأتي ، ولا ظهر (**خلف مصل عصراً وغيره**) ، أو عصرٍ خلف مصل ظهراً فافهم ؛ ولا مثل ذلك ، وأجيز ذلك مثل أن تصلي ظهراً أخرته مع إمام يصلي عصراً أو تصلي عصراً في وقته مع إمام يصلي ظهراً أخره لوقت العصر ، وقيل : إن اتحدتا فرضاً جاز ولو اختلفتا قضاء وأداء ويوماً ، مثل أن يصلي الإمام ظهر أمس والمأموم ظهر اليوم الذي قبل أمس ، وشرط مالك المساواة في عين الصلاة والأداء والقضاء والزمان كظهر أمس يقضيه الإمام والمأموم وظهر ما قبل أمس يقضيانه ، ولم يشترط الشافعي اتحاداً في فرض أو نفل أو سنّة أو عين أو زمان ، وقيل : إن اتفق عين الصلاة جاز ولو اختلفتا قضاء وأداء أو زماناً .

(**والمتابعة**) يعمل كل ما يعمل إلا ما يحمله عنه ويكون بعده لا معه ولا قبله فيبقى أن ينبه هل يتأخر عنه أو يليه ؟ فأشار إلى أنه يليه بقوله : (**والمساوقة**) لا يصحبه ولا يسبقه ، ومعرفة الإمام فإن أحرم على إمام فخرج إماماً سواه أعاد ، ورخص أن لا يعيد ، وإذا علمت أن الشرط أن لا تفوق صلاة المأموم صلاة الإمام وفهمت جواز العكس ، (**فمن صلى**) فريضة وحده أو مع جماعة (**ثم وجد جماعة تصلي**) في مسجد أو غيره تلك الصلاة (**صلّى**) ها (**معهم**) إن لم تكن فجراً أو عصراً (**ونواها نافلة**) أو سنّة

وسلم بعد كل ركعتين ، وإن نوى قبل دخوله أن يقضي مضيعة أو منتقضة مضى مع الإمام ، . . . . . .

أو احتياطاً ، وقيل : احتياطاً ، (وسلم بعد كل ركعتين) ، أو يسلم من ركعتين ويدعو ويخرج ، وأما المغرب فيسلم من ركعتين فيه ويدعو ويذهب ، ويجوز أن يحرم بالثالثة ويزيد واحدة بعد سلام الإمام ويقعد عند التحيات الأخيرة معه ساكتاً ، فإذا سلم الإمام قام ساكتاً لأنه قام من السجود بتكبير نواه تكبير القيام ، أو يحرم بتلك الواحدة بناء على جواز النفل بواحدة قياساً على الوتر ، ويجوز أن لا يسلم في الرباعية عند التحيات الأولى لإجازة بعض التنفل بأربع وبعض بثلاث ، وكذلك إن صلى سنة ثم وجد الإمام يصليها ، وقيل: من صلى فلا يعيد ولو وجد الإمام يصلي ، وقيل : إنه يصليها إلا المغرب ، وقيل : إلا المغرب والعصر ، وقيل : إلا المغرب والصبح ، وقيل : إلا الفجر والعصر فهو مذهبنا وهو مراد المصنف .

روى الدارقطني : « من صلى في بيته فوجد الناس يصلون فليصل إلا الصبح والعصر » ، وقيل : إن صلاها أولاً في جماعة فلا يصليها في جماعة أخرى ، وإن صلى وحده أو وجد جماعة تصليها صلاها ، وزعم بعض أنه إن صلى في جماعة ورأى جماعة تصلي صلى ونوى الأولى نفلا ، وقيل : ينوي الأولى فرضاً والثانية نفلا إلا صلاة الجمعة فإنه إذا صلى أربعاً في بيته يظن أن الإمام قد فرغ فوجده قائماً إليها أو لم يفرغ منها فإنه يصلي معه ركعتين فرضاً ، وسيذكره في باب الجمعة .

(**وإن نوى قبل دخوله أن يقضي مضيّعة أو منتقضة**) أو منسية أو منوماً عنها (**مضى مع الامام**) إن اتحدت الصلاتان بأن كانتا مثلاً ظهراً ، وكذا

فإن تذكر بعد الدخول أن عليه مثل تلك الصلاة أجزته لها .

إن كان الإمام يقضي والمأموم يؤدي ، وأجيز أن تقطع الرباعية وراء الإمام إلى ركعتين للفجر قاضياً له قضاء ناوياً قبل الإحرام ، ثم إلى ركعتين للفجر الآخر كذلك إذ لزمك فجران .

(**فان تذكر بعد الدخول**) بنية النافلة أو القضاء (**أن عليه مثل تلك الصلاة**) وهي صلاة وجبت عليه وهو في وقتها (**أجْزَته لها**) ، أي للتي عليه فيما زعم بعض ، والصحيح المنع لأنه دخل الصلاة بنية صلاة غير التي قلب إليها نواه ، والنية تصاحب الفعل قبله متصلاً به لا بعد الدخول فيه وما فات على نية لا يرجع لأخرى .

« **تنبيهات** »

الأول : قديم الشافعي ، أن الصلاة الثانية أو الأولى فرض إذا صليت مع الإمام بعد ما صليت بانفراد بأن تبقى الأولى على فرضيتها وتنوي الثانية نفلاً ، أو ترد الأولى نفلاً وتنوي الثانية فرضاً ، وجديده أن الأولى فرض والثانية نفل مسنون وهو مذهبنا ، وقيل : كلاهما فرض ، الأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية ، وقيل : الفرض أكملها ، وقيل : الثانية إكمال للأولى ، واختلفت المالكية على أربعة أقوال يجمعها قول القائل :

في نية العود للمفروض أقوال فرضٌ ونفلٌ وتعويض وإكمال

لنا مع من وافقنا حديث ابن عباس عنه ﷺ : « إنكم ستدركون بعدي أئمة

. . . .

يؤخرون الصلاة عن وقتها فإذا أدركتم ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة »[1] وهو في صحيح الربيع ، قال الربيع : السبحة النافلة ، وحديث عبادة عنه ﷺ : « ستكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها – أي وقتها المختار – ويتركونها إلى الضروري فصلُّوها لوقتها ، قال رجل : يا رسول الله إذا أدركتهم أصلي معهم ؟ قال : نعم ، إن شئت »[2] يعني نفلاً لقوله : حتى يؤخرها عن وقتها ، رواه الربيع ، فيه أيضاً ، وحديث أبي ذر : أن النبي ﷺ قال : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني به ؟ قال : صل الصلاة في وقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة »[3] ، يعني عن وقتها المختار إلى الضروري ، وحديث يزيد بن الأسود : « أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا ، قال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما إلى مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة »[4] ، وعن جابر بن زيد رحمه الله : « أنه ﷺ جلس ذات يوم وفي مجلسه رجل يسمى مِحْجَناً ، فأقيمت الصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ولما فرغ نظر إلى مِحْجَن في مجلسه فقال : مامنعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولكن قد صليت في أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : إذا جئت والناس يصلّون فصل معهم ، وإن كنت صليت في أهلك »[5] ، قال أبو عبيدة : يجعلها سبحة والحديث في صحيح

---

١ – رواه الربيع .
٢ – رواه الربيع .
٣ – رواه النسائي .
٤ – رواه مسلم .
٥ – رواه الربيع .

. . . .

الربيع ، الثاني: صلاة الجماعة القضاء مكروهة ، الثالث : فضل صلاة الجماعة بصلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ، وروي بسبع وعشرين ، ورجحت رواية الخمس وعشرين لكثرة رواتها ، ورواية السبع بالزيادة من عدل حافظ ، وجمع بينهما بأن ذكر الخمس لا ينافي السبع لعدم الاعتداد بمفهوم العدد ، وبأن الله سبحانه أخبره أولاً بالخمس ثم أخبره بالزيادة بلا نسخ ، وفي دخول النسخ الفضائل خلف ، وبأن السبع في بُعد المسجد أو في كون المصلي أعلم وأخشع وبأنها في المسجد وبأنها في المنتظر للصلاة وبأنها في إدراك الصلاة كلها وبأنها في كثرة الجماعة وبأنها في الفجر والعشاء ، وقيل : في الفجر والعصر ، وقيل : في الجهرية ، ويروى : أن الصلاة في مسجد القبائل بخمس وعشرين وفي المسجد الجامع بسبعين ، وفي بعض سير المغاربة أبو الربيع قال : إذا فسد الناس وتغيرت الجوامع فمن صلى وحده كان له من الأجر كمن صلى مع الجماعة له من الأجر خمسون ضعفاً اهـ .

فصل

ندب كون الإمام أقرأ القوم للكتاب ، وأعلمهم بالسنة ، وأورعهم ، وأكبرهم سناً ، وأقدمهم إسلامـــاً ، فإن استووا اختاروا ، فالمقيم . . . .

(فصل)

في ترتيب الائمة

(ندب) وقيل : فرض (**كون الامام أقرأ القوم للكتاب**) القرآن العظيم ، وبيان كونه أقرأ أن يكون عنده من القرآن أكثر مما عند غيره وهو مجوّد له وغيره لا يجوّده ، أو هو أكثر تجويداً له من غيره ، ووجه آخر أن يكون لكل منهما مقدار ما للآخر لكن أحدهما يجوده والآخر لا يجوده ، أو أحدهما أكثر تجويداً من الآخر ، ووجه آخر أن يكون لأحدهما أكثر مما لآخر لكنه دونه في التجويد وعنده القدر الجزيء من التجويد ، (**وأعلمهم بالسنّة وأورعهم وأكبرهم سناً وأقدمهم إسلاماً**) شامل لمن تاب من المعاصي ، ولمن دخـــل في الخواص ، وتعاطى أمرهم قبـــل الآخر ، (**فان استووا اختاروا** ، **فالمقيم**

والمتأهل والبصير والمرتدي والمغتسل أولى من مقابلاتها ، . .

والمتأهل) المتخذ أهلاً والمراد المتزوج ولو فارقها إلا أنها في عدة الرجعة (**والبصير والمرتدي**) ، أي المتوشح وهو لابس الوشاح ، والمراد هنا ما يشمل الجبة والقميص ، (**والمغتسل، أولى من مقابلاتها**) التي هي المسافر ، والذي لم يتزوج ، والأعمى ، والذي لم يتوشح ، والمتيمم ، وقوله : من مقابلاتها ضعيف ، والحق أن يقول : من مقابليها أو مقابليهم ، وهل الأفقه أولى؟ لأن الفقهاء ورثة الأنبياء وتظهر ثمرة إمامته في إكمال الصلاة على ما ينبغي ، ولأن الحاجة إلى الفقه أهم إذ الحوادث في الصلاة لا تنحصر والواجب فيها من القراءة محصور ، ولأنه ﷺ قدّم أبا بكر وغيره أحفظ منه ، وذلك مذهب مالك والشافعي ؛ ويرده أن حَمَلَةَ كتب الأنبياء أعظم إرثاً عن الانبياء من غيرهم ،والحاجة إلى القراءة كالحاجة إلى الفقه إذ قد يعرض للمصلي في قراءته ما يفسد صلاته من لَحْنٍ أو وَقفٍ حيث يحرم الوقف أو الأقرأ ، ورجح إذ كان عنده من الفقه ما يكفي ، وعليه أبو حنيفة وابن المنذر من الشافعية ، أو إمامة الأقرأ واجبة أقوال .

وهل تجوز إمامة الصبي أو تمنع؟ ورجح؛أو تجوز في النفل والسنّة أو تجوز مطلقاً إن لم يوجد محسن للقراءة سواه ، واختاره بعض أصحابنا ؟ أقوال .

ومنع بعضهم إمامة الأعمى ، ويقدم ذو الوجه الحسن وذو اللباس الحسن على غيره ، والصحيح جواز إمامة الأعرابي ، والقروي أولى منه ، وابن الأب أولى من ابن الأم ، وقيل : لا تجوز إمامة ابن الأم ويجوز إبن الملاعنة ، وفي الخصي قولان ، ويجوز المجبوب مع كراهة ، ولا يجوز المنتسب لغير عشيرته وآخذ الأجرة على صلاته ، وقيل : بكراهة ، ومنع أبو عبد الله إمامة الأعشى ليلا بمن ليس مثله ، وجازت إمامة ناقص عضوان صحت له الصلاة قائماً وكرهها بعض من مقطوع اليد كراهة فقط ، وأجاز أبو المؤثر

وفي إمامة العبد والقاعد بعجز قولان ، وعلى جواز القاعد يصلي من خلفه قاعداً وإن صح ؛ وقيل : قائماً ، والمختار جوازه بالأصحاء إن كان إماماً عَدْلاً اقتداء بالنبي عليه السلام ؛ وإن حدث إليه مرض فيها فليتمها قاعداً وإن غير عدل ؛ . . . . .

مكسوراً لا يعتمد على قدميه ومن بجبهته جرح لا يسجد عليها أو في ركبته أو وِرْكه ضرر لا يستقيم معه .

(**وفي إمامة العبد**) بالأحرار أو بالعبيد أقوال : أولها المنع ، وثانيها الجواز في الفرض وغيره مما يصليه من غير اذن سيده ، وثالثها الجواز بإذن سيده مطلقاً .

(و) في إمامة (**القاعد بعجز**) لا يقدر على القيام وقد يشمل من لا يصل الأرض برجليه معاً بل بواحدة ، وأقل من نصف الأخرى على القول بأنه يصلي قاعداً، وكذا غيره ممن نقص عضو من أعضائه السبع (**قولان**) ، ثالثها الجواز إن كان إمام عدل كما يأتي ورابعها الجواز نفلاً وعليه مالك ؛ (**وعلى جواز القاعد يصلي من خلفه قاعداً**) كما في«الديوان » (**وإن صح** ، **وقيل : قائماً**) ، وعليه الشافعي ، وأوجب ابن المنذر صاحبه القعود (**والمختار جوازه**) ، أي جواز إمامته (**بالأصحاء إن كان إماماً عَدْلاً اقتداء بالنبي عليه**) الصلاة و (**السلام**) فيصلون وراءه قياماً على الصحيح ، وقيل : قعوداً ، (و) إلا فالمنع إلا (**إن حدث إليه**) ، أي للإمام القاعد (**مرض فيها فليتمها قاعداً**) هو ومن خلفه ، وقيل: يقوم من خلفه (**وإن**) كان (**غير عدل**) ، وإن حدثت إليه الصحة قام وقاموا ، وان تعدد المرض والصحة في صلاة واحدة فعلوا مـا

وكذا الخلف في إمامة العليل كمن لا يفارقه نجس ، ولابس ثوب
لا يصلي به ولم يجد سواه ، أو بجسده ما كَذَهَبٍ تعذر نزعه
فالأرجح أن يصلي بغيره ، ورخص بمثله ، وجاز لامرأة أن تنفل
بنساء وتقعد سطهن ، . . . .

فعل ، وقيل : يقومون ، ولا يصلي المضطجع اماماً ويصلي مأموماً ، وقيل : لا .

(وكذا الخلف في إمامة العليل) بصحيح (**كمن لا يفارقه نجس**) وكمن يصلي قاعداً لكونه لا يصل الأرض برجل أو يصلها بالقليل من واحدة وبالآخر على القول بأنه يصلي قائما .

(**ولابس ثوب لا يصلي به ولم يجد سواه أو بجسده ما كذهب**) مما لا يصلى به (**تعذر نزعه فالأرجح**) الفاء للتفصيل لا للتفريع (**أن لا يصلي بغيره**) كما في « الديوان» (**ورخص بمثله**) ، وقيل : لا كما شمله قوله: فالأرجح، ورخص أيضاً في صلاة كل ناقص بمثله ولو اختلفت العلة غير المضطجع فلا يصلي بمثله ، ومن النقصان العور وقطع الإصبع والنسّاج والبقّال والحجام والمولى ، وتجوز صلاة الناقص بغير الناقص، والمتيمم بالمغتسل عند بعض، ولم يجعل في « الديوان » صلاة العليل بالعليل رخصة بل جعله قولاً مختاراً فيما يظهر من العبارة ونصه : ولا يصلي العليل إلا بمن كان بمنزلته ، ومنهم من يقول : لا يصلي العليل بالعليلين وافقهم في العلة أو خالفهم .

(**وجاز لامرأة أن تنفل بنساء وتقعد**) أي تثبت فيشمل القيام وغيره (**وسطهن**) لا تبرز عنهم لقوله ﷺ لأم سلمة : « هلا صليت بهن ؟ فقالت :

وصحت خلف مخالف . . . .

أيصح ذلك ؟ قال : نعم ، يكنّ عن يمينك[1] وشمالك » وهو محمول على النفل لأنه قال لها ذلك في نفل ، وليس مراده أن يجعلن صفا واحداً بل لهن أن يجعلن صفوفا ، ولكن تكون وسط الأول ، ومراده بالوسط أن لا تكون هي آخرة الصف فيجوز أن تكون بعدها امرأة واحدة ، وقيل: لا بد من بروزها بقليل عنهن من غير أن تنفصل عن الصف ، وأجيز قعودها أمامهن ، وأجاز بعض غيرنا أن تصلي بهن الفرض، ووجد مثله في لُقَط لأصحابنا، ووجه الحمل على الأصل فإن الأصل استواء الذكر والأنثى في الأحكام الشرعيه، وحمل حديث أم سلمة السابق آنفا على العموم اعتبارا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وقيل: لا تصلي إماما ولو نافلة ولا تكون إماما للخنثى ، وفي « الديوان » : إن صلت بهن الفريضة فعليهن الإعادة، ولا تصلي بهن النفل إلا قيام رمضان وصلاة الجنازة؛ وقيل : لا تصلي بهن فرضا ولا نفلا اهـ ، بتصرف .

وإن صلت بهن الفرض على المنع أعادت صلاتها مثلهن بناء على أن من أحرم على من لا تجوز الصلاة به أعاد ، ومن قال: لا فلا ، ويكون الخنثى إماما لها قدامها لا للرجال ، ويكون إماما للخناثى قدامهم ولا ينفرد بالنساء إن لم يكن فيهن محرمته ، وإن كان إماما رجلا لا يحسن القراءة فقرأت امرأة من خلفه أعادت وتمت له ، وتكره صلاة الرجل بأبيه إن لم يكن أفضل منه ، (**وصحت خلف مخالف**)ولو كان يرفع يديه بعد التكبير أو معه مطلقاً أو إن كان ورعا في مذهبه قولان ؛ وقيل: لا تجوز خلف من يرفعها مع التكبير أو بعده ، وقيل : تجوز خلف من يرفعها معه، وفي الصلاة خلف من يزيد آمين قولان، والثالث الجواز إن لم يوجد سواه وخيف خراب المسجد وموت سنة الجماعة ، وكذا من يجعل يمينه على شماله إقامة في الصلاة وهو المراد في حديث تعجيل الفطور وتأخير السحور،

---

١ - رواه مسلم

إن لم يدخل فيها مفسداً لها لا خلف منافق موافق ، وجوز إن قدمه غير المصلي وراءه ، فمن قدم منافقاً خالف سنة . .

والأخذ باليمين على الشمال في الصلاة ، ذكره الشيخ يحيى في الصوم ، غير أن هذه الزيادة التي هي الأخذ باليمين على الشمال لم تثبت عندنا بسند ثقاة ، ولم يقوها أصل ولا حديث آخر بخلاف تعجيل الفطور وتأخير السحور ، وقد ذكرا في حديث آخر صحيح السند ، (**إن لم يدخل فيها مفسدا لها**) ولم يقنت إلا إن كان الداخل لا يدري أنه يقنت ، وقيل : تجوز ولو كان يعلم أنه يقنت ، لأن القنوت جائز في مذهبه لم يفعله تشهيا وخروجا عن مذهبه ، (**لا خلف منافق موافق**) ، والفرق أن ما نافق به المخالف هو بديانته كبراءته منا وادّعائه الرؤية ، وما نافق به الموافق بغير ديانة وما بديانة يعامل به بما لا يعامل به ما بالديانة ، كما رخص بعض أن تأخذ ثمن الخنزير من المشرك البائع له ، وكما لا يلزمنا نهي قومنا عن منكر دانوا به ، وأما المخالف الفاعل لما هو كبيرة عنده وعندنا فهو كالمنافق الموافق ففيه ما في المنافق الموافق .

(**وجوز إن قدمه غير المصلي وراءه**) متعلق بالمصلي أي يجوز أن تصلي خلفه إن قدمه غيرك ، سواء كان الذي قدمه يصلي خلفه أم لا ، سواء أقدم لتلك الصلاة أو مطلقا جعله سلطان أو غيره إماما ، وجوز أن تقدمه أنت وتصلي وراءه ما لم يتبين ما يفسد صلاته ، وقيل : لا تجوز خلف الموافق والمخالف المنافق مطلقا ، والصحيح الصحة إن لم يتبين مفسد ، لكن الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة ، وقيل : الصلاة خلف المنافق ناقصة عن صلاة الفذ ، وقيل : إن خيف خراب مسجد أو موت السنة فليصلّ خلف المخالف والمنافق الموافق .

ولايلزم من أراد الصلاة خلف رجل ان يمتحنه ، (**فمن قدم منافقا خالف سنة**

السلف ؛ فإن الأئمة وفدنا إلى ربنا ، وخيف عليه تحمل أوزار ما أفسد فيها ولا خلف خنثى ، وندب تقديم المؤذن أو المقيم للإمام .

السلف فان الائمة وفدنا) بفتح الواو جمع وافد وهو الذي يتقدم إلى السلطان لنفع العامة أو دفع الضر (**إلى ربنا وخيف عليه تحمل أو زار ما أفسد فيها**) ، ويجوز لك تقديم رجل من أهل الجملة لم يظهر منه ما يتبرأ به منه ولا خلف الجلال لأنه نجس ولو تاب ما لم تمض المدة التي يطهر به ، فإن تعمد فحتى يطهر ، وإلا فحتى يطهر ويكون جلالا بالخمر بمرة ويكفر به نفاقا فذكر بعض شاربها المدمن عليها ، أي اللازم تخصيص بعد تعميم لأنه يدخل في النفاق بمرة وذلك لمزيد قبحه وكفره ودخل في النفاق ، وأيضاً من يأخذ الأجرة على صلاته فذكر بعض له تخصيص بعد تعميم ، وفي « الديوان » : لا يصلى خلفه ، وإن صلى فلا إعادة .

(**ولا خلف خنثى**) ويجوز صلاته بمثله وبالنساء خلفه ، ولا خلف الأقلف في الأيام التي لا يعذر فيها هل يصلي فيها إماما مطلقا او لا إلا لمثله ممن يعذر ؟ وتجوز صلاة الطفل الذي لم يختن بطفل مختون أو غير مختون لأن تلك الغلفة طاهرة ما لم يبلغ ، وإذا بلغ كانت نجسة فيلغز بذلك ما شيء من جسد الإنسان طاهر ما لم يبلغ ، وإذا بلغ كان نجسا فتجوز ذبيحة الصبي وتزوجه على يد وليه أو قائمه إن لم يوجد ودخوله عليها ولو لم يختن ، فإذا بلغ اعتزل عن ذلك حتى يختتن .

(**وندب تقديم المؤذن أو المقيم للامام**)إن كان المؤذن هو المقيم كما هو الأصل فهو يقدم الإمام ، وإن أقام غيره لعارض مثل أن لا يحضر أو لم يؤذن وصلّوا بلا أذان فالذي أقام يؤذن ، وإنما كان التقديم للمقيم أو المؤذن لأنه الذي نادى

وكره بنفسه ، وجاز إن تأهل لذلك ، ولم يكن من يقدمه أو كان إمام منزل اتفقوا عليه ، ولا تقبل صلاة إمام لم يرض به ، ويرفق بمن خلفه ، ولا يتباطأ ، وليسمعهم صوته احتساباً ، ويقوم المأموم خلفه ، وسن للواحد أن يقوم بيمينه ، وأعاد إن خالف . .

الناس للصلاة ؛ (**وكره**) تقدمه (**بنفسه**) وجاز أن يقدمه غير المؤذن والمقيم أمراه أو لم يأمراه (**وجاز** تقديمه لنفسه بلا كراهة (**إن تأهل**) كان أهلا (**لذلك**) المذكور من الإمامة ؛ (**ولم يكن من يقدمه ؛ أو كان إمام منزل اتفقوا عليه ؛ ولا تقبل صلاة إمام لم يرض به**) ويعتبر في الرضى أهل الخير ؛ وإن اختلفوا فحتى يتفقوا ؛ وقد وقيل : ينبغي أن لا يؤم في مسجد من كرهه صالحان من أهل المسجد ممن يصلي فيه ؛ (**ويرفق بمن خلفه ولا يتباطأ**) في خفضه لركوع أو سجود ولا في تعظيمه ولا في قراءته أو تحياته ولا في رفعه من السجود لسجدة أخرى أو لتحيات أو لقيام أو من الركوع ؛ بل يصلي بالقوم صلاة أضعفهم ؛ (**وليسمعهم صوته احتسابا ؛ ويقوم المأموم**) ثلاثة فأكثر (**خلفه ؛ وسن للواحد أن يقوم بيمينه**) بحيث يسبقه الإمام بمنكبه ؛ وقيل : برجليه ولو ساواه برأسه وإن سبقه بأقل أو أكثر جاز ؛ وإن ساواه أو سبقه الإمام بكله ففي الفساد قولان ؛ وكذا الكلام في قيام غير الواحد يمينه وفي القيام يساره أو خلفه ؛ فإذا كان التقدم بالمنكب اعتبر قصر المأموم أو طوله في تقدم الإمام حتى يكون بالمنكب ؛ وإذا كان بالرجلين فربما ساواه المأموم أو سبقه برأسه لطوله (**وأعاد إن خالف**) بأن قام يساره أو خلفه ورخص ؛ وإنما يراعى في التقدم تقدم رجليه ؛ فإذا قدم رجليه صحت للمأموم ولو ساواه في سجوده لطوله وقصر الإمام أو سبقه كذلك ؛ وقيل لا بد أيضاً من تأخير المأموم عن محاذاة الإمام برأسه أيضاً مع ذلك ؛ فإن كان أطول منه سبقه الإمام بأكثر من رجليه ؛ وإن

ولرجلين أن يصطفا خلفه ، وإن صلى بواحد ثم دخل عليه ثانٍ دفع الداخل الإمام للمحراب إن كان بمسجد ، وجر إليـــه صاحبه إن كان في غيره بعد أن يوجه لا قبله ، ثم يحرم فيصطف معه ، وإن دفع أو جر بعد الإحرام أعاد ، . . . . .

قصد السجود بلا مد لئلا يساويه وقد مدّ مدّاً مجزياً وسبقه الإمـــام برجليه جاز ، ويجزي السبق بأقل من الرجل ، وإن ساوى المأموم بالرجلين وسبقه بالرأس أو أقل أو أكثر لطوله وقصر المأموم أو لعدم مد المأموم فلا يجوز إلا على قول : من لم يفسد صلاة مساوي الإمام ولو بالرأس .

(و) سن (**لرجلين أن يصطفّا خلفه**) ، وقال أبو حنيفة والكوفيون: إن الإمام يقوم بينهما أو يفوتها بشيء ويكونون صفاً واحداً (**وإن صلى بواحد ثم دخل عليه ثانٍ دفع الداخل الامام للمحراب إن كان**) قدام المحراب أو جانبه قريباً متصلا يميناً أو يساراً ، وذلك يتصور بأن يجدهما يصليان بين المحراب في الصف الأول لأن داخل المسجد يقصد يمينه إن لم يسبق إليه ، والصف الأول أولى ، أو يجدهما يصليان عند المحراب أو يساراً جهلا أو لعمران سائر الجهات (**بمسجد وجر إليه**) أي إلى نفسه (**صاحبه إن كان في غيره**) أو فيه ، ولم يكن قدام محرابه على قول من أجاز الجماعة في المسجد في غير المحراب ، (**بعد أن يوجه لا قبله**) لبعده عن الصلاة فلا يجبد من فيها ، بخلاف من وجه فإنـــه قريب منها وجوز (**ثم يحرم فيصطف معه**) يعني أن يجبده ويتركه يجيء إليه فعقب إحرامه يصل إليه ، وذلك ليكون قد اصطف مع من هو في الصلاة مثله لا قبلها ، (**وإن دفع**)الإمام (**أو جر**) صاحبه (**بعد الاحرام أعاد**) ، وفي

وإن تأخر إليه صاحبه لا بجره أو تقدم الإمام لا بدفع لم يضر ، وإن اصطف رجلان يمينه تقدمها قليلاً وإن كانوا ثلاثة أو أربعة لا فوق فأحرم عليهم عن يمينه ففي إعادتهم قولان ، ويعيد الخامس وحده إن دخل عليه وإن اصطف اثنان يساره رجح فسادها وجوز إلى عشرة ، . . . .

« التاج » ، لا عليها ، (**وإن تأخر إليه صاحبه لا بجره أو تقدم الامـــام لا بدفع لم يضر**) ، وكذا إن قام بين الذي بيمين الإمام وساواه أو تأخر عنه أو تقدم قليلا ، وقيل: يعيد هذا الداخل ، وكذا الخلف في صلاته وصلاة الإمام إذا دفعه في غير المسجد إلى غير المحراب بأن كان غير مقابل له فاندفع باختياره وإن دفعه فاندفع بدون اختيار لم تفسد على الإمام، وإن دفع الإمام أو جر المأموم ولم يندفع أو لم ينجر أو لم يسع المقام الإمام قدامها وإياهما خلفه صلى منفرداً خارجاً أو إذا صليا صلى ، (**وإن اصطف رجلان يمينه تقدمها قليلا**) وجرهما الثالث إن جاء (**وإن كانوا ثلاثة أو أربعة لا فوق فأحرم عليهم عن يمينـــه ففي إعادتهم**) الإمام لإحرامه على مـــا لا يجوز والمأمومين لموافقتهم كما لا يجوز (**قولان**) : اعتمد في « الديوان » على الإعادة ، وإن أحرم على ثلاثة يمينه وجاء الرابع بعد فقام معهم أعاد الرابع ورخص ، وفي الثلاثة الخلف ، وإن أحرم على واحد يمينه فدخل اثنان يمينه معاً أعادا ، وقيل : المتطرف ، ويعيد الثالث إن جاء وحده ، وهكذا في الخمسة وما فوقهـــا ، ورخص في الكل (**ويعيد الخامس وحده**) دونهم في قول ، ودون الإمام لأنه لم يحرم عليه (**إن دخل عليه**) في جهة واحدة معهم ورخص ، وهكذا فوق الخمسة .

(**وإن اصطف اثنان**) أو أكثر (**يساره ورجح فسادها وجوز إلى عشرة**)

يميناً ، واستحسن له أن يفرج بينه وبين الصف قدر ما يبلغ يده إن احتاج لاستخلاف ، ولا ضير إن جاوز .

وأكثر (يميناً) أو شمالاً قاله في « الديوان » ، وفسدت عليهم إن تتابعوا خلفه واحداً واحداً ورخص ، والخاف فيه إن أحرم عليهم كذلك .

(تنبيه)

يجوز للداخل جر إثنين فأكثر كا يجر الواحد ، وقيل : تفسد سواء جرهم مرة أو مرتين أو أكثر إن تعمد ذلك ، لأن الواحد يجزي فتعمده ما فوق الواحد زيادة مستغنى عنها ولو بمرة لأنه ﷺ قال : « هلا جررت إليك أخاك »[1] فذكر واحداً ، فمن ادعى جواز الإثنين فصاعداً فعليه البيان.

وأجاز بعضهم أن يتقدم الإمام في المسجد وغيره ، في المحراب وغيره ، بنفسه أو بتقديم غيره ولو وجد من يصلي معه والتأخر إلى وراء ، وإن وقف الداخل خلف الإمام أو معه غيره ولم يجروا عن يمينه فسدت على الداخلين ، وقيل : لا ، (**واستحسن له أن يفرج بينه وبين الصف**) الأول (**قدر ما يبلغ يده**) بنصب اليد على المفعولية ، يبلغ من التبليغ أو الإبلاغ ، أو بالرفع بيبلغ من البلوغ ، وعليه فالتذكير لمجازية تأنيث اليد ، أو للقول بأنه يذكر ويؤنث ، (**إن احتاج لاستخلاف**) هذا عائد إلى قوله : يبلغ يده ويضمن ، يبلغ معنى يقصد لأن البلوغ مسبب للقصد ولازم له لزوماً بيانياً ، أو تفتح الهمزة على تقدير لام التعليل وتعلق باستحسن أو يفرج ويجعل احتاج بمعنى المضارع ، (**ولا ضير إن جاوز**) ، وقيل : يفرج قدر مربط ثور أو شاة طولاً ،

---

١ – رواه مسلم .

والصفوف قدر السجود بلا تضرر ، وتطويلها قدر إسماع الإمام ،
والفضل في الأول ثم تاليه ، ثم كذلك ، وخلف . . .

وإن بعد عن الصف أكثر من خمسة عشر دراعاً فسدت عليهم وعليه أيضاً إن أحرم على ذلك ، وكذا ما بين الصفين .

(و) تتفرج (**الصفوف قدر السجود بلا تضرر**) أي بلا توقع ضرر ، كما إذا كان يحذر نفسه أن يصادمه بقعدتيه من قدامه أو يصادم هو من خلفه ، أو كان ذلك يدعوه إلى تأخير أو تقدم فالتضرر تفعل للتوقع ، ويجوز أن يكون للمجانبة كالتأثم بمعنى مجانبة الإثم ، فمعنى التضرر مجانبة الضرر أي بلا مجانبة ضرر ولعدمه ، وقيل : إن كان بين الصف والإمام أو بين الصفين فسدت ، وقيل : لا فساد إن بعدوا أكثر من خمسة عشر إن كانوا يسمعونه أو يسمعون الصف ، ولو تباعدوا عن الصف أكثر من خمسة عشر .

(و) استحسن (**تطويلها**) أي الصفوف (**قدر إسماع الامام**) إياهم ، وقيل : ذلك في الصف الأول ، وفي المسجد يطول من الحائط الغربي إلى الشرقي ، (**والفضل في**) الصف (**الأول**) قال ﷺ : « لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتساهموا عليه لتساهموا [1]» أراد بالتساهم إلقاء الأقلام كإلقائها في القسمة ، وهو معنى موجود مطرد يصح العمل بظاهره إلى الآن إذا تنازعوا على الصف الأول ، ويحتمل أن يريد بالتساهم التضارب بالنبل مقاتلة على الصف الأول وهذا بظاهره لا يوجد ولا يسوغ شرعاً ، وعليه فالمعنى : ثم لم يجدوا جواز ذلك في الشرع إلا أن يتساهموا لكن لم يوجد ذلك في الشرع فلا يفعل ، (**ثم تاليه ، ثم كذلك ، وخلف**) بالرفع لأنه متصرف ولو

---

١ – متفق عليه .

الإمام أفضل ثم يمينه إلى ثلاثة، وقيل : لسبعة ،ثم يساره إن استووا، وإن كان ما بيمينه أكثر رجع الفضل يساراً حتى يستووا .

نصب وقدر محذوف أي والصلاة خلف (**الامام أفضل**) لجواز عمل المصدر واسمه محذوفين في الظرف والجرور (**ثم يمينه إلى ثلاثة**) بغير الذي خلفه (**وقيل لسبعة ثم يساره إن استووا**) ففضل الذي عن اليمين أعظم من فضل الذي عن الشمال ، وفضل الإثنين عن اليمين أعظم من فضل الإثنين عن الشمال ، وهكذا لثلاثة أو سبعة ، وقوله : إن استووا ، عائد إلى قوله : ثم يمينه إلى ثلاثة ، وإلى قوله : وقيل : لسبعة ، لا إلى قوله : ثم يساره ، كأنه قال : اليمين أفضل إن استوى مع الشمال حتى تتم ثلاثة فيه وثلاثة في الشمال ، وقيل : حتى تتم سبعة في اليمين وسبعة في الشمال ولا يعدّ الذي خلف الإمام إلا إن أخذ اثنان من خلفه وزاد باقي جسمهما للجانبين فإنهما يعدان ، وكلامه فيما إذا وقف عن اليمين واليسار سواء من أول الأمر ، وأشار إلى ما إذا زاد عدد اليمين بقوله: (**وإن كان ما بيمينه أكثر رجع الفضل يساراً حتى يستووا**) يستوي عدد اليمين وعدد اليسار ، فإذا استووا رجع الفضل يميناً إلى تمام ثلاثةٍ أو سبعةٍ ، وقيل : مطلقاً ، فإن كان واحد يميناً وواحد شمالاً وجاء واحد فالأفضل له اليمين ، فإذا جاء آخر فالأفضل له اليسار ، وإن جاء آخر فالأفضل له اليمين ، وإن جاء آخر فالأفضل له اليسار ، وهكذا لسبعة على قول : فإذا تم سبعة يميناً وسبعة شمالاً وجاء واحد فالأفضل له الشمال ، وإن جاء آخر فالأفضل له اليمين ، وهكذا بابتداء الزيادة بالشمال ، وقيل : اليمين أولى ولو فوق سبعة إذا استووا ، فمن جاء فالأفضل اليمين ، ومن جاء بعد هذه الزيادة فالأفضل له الشمال ، وهكذا تبتدىء الزيادة باليمين مطلقاً .

وإن اصطفوا من خلف الإمام لليمين فقط أو للشمال لم تفسد عند بعض ،

. . . .

والمرأة تصلي خلف الصفوف ولها فضل أولها، وإن كان صفوف نساء بعد صفوف الرجال فأفضل صفهن المتأخر فالتالي فالتالي إلى جهة الإمام ، وإن صلّينَ وحدهن بالجماعة فالأفضل الصف الأول فالتالي فالتالي كصفوف الرجال ، ولا يعارض بعموم حديث : « خير صفوف النساء المؤخر »[1] لأن الغالب كون الإمام رجلاً ، ولأن العلة الستر عن الرجال ، ألا ترى إلى قوله : « أخّروهن من حيث أخّرَهُنَّ الله »[2] فإنه في اجتماعهن بالرجال ، والمصلّية بيسار الإمام وحدها لها فضل المصلي بيمينه ، ووجه القول بالثلاثة أن الثلاثة أدنى ما يصلى عن يمين الإمام بدون أن يكون أحد خلفه أو يساره ، فكان الفضل في اليمين في الصورة التي عمر فيها اليمين والخلف والشمال ، مع أنها أقل الجماعة المدلول عليها بواو الجماعة في قوله : « وسّطوا الإمام »[3] وهذا التوسيط الكامل مندوب ، ووجه القول بالسبعة أنها أدنى ما يصدق فيه التوسيط بين جماعة وجماعة ثلاثة في كل جهة وواحد خلف الإمام ، فكان الفضل في اليمين في الصورة التي عمرت فيها الجهات إلى السبعة ، وأن السبعة أدنى ما يصلي في اليمين إذ لم يكن أحد خلف الإمام ولا يساره عند بعض .

والتوسيط مندوب وصورته الكاملة أن يكون عن اليمين والشمال عدد سواء ، ومن قال : أدنى ما يصلي يمين الإمام بدون أن يكون أحد خلفه أو يساره إثنان ، قال : إنما يكون الفضل يميناً إذا لم يكن أحد أصلاً أو كان أحد يميناً والآخر يساراً ، فإذا تمّ إثنان يميناً وإثنان يساراً رجع الفضل يساراً حتى يزيد ، وهكذا ؛

---

١ – متفق عليه .
٢ – متفق عليه .
٣ – رواه مسلم .

. . . .

ومن قال : أدنى ما يصلي يميناً وحده واحد ، قال : إذا كان واحد فيه وآخر يساراً وأخذا خلف الإمام رجع الفضل يساراً حتى يزيد وهكذا ، ومن قال : أدنى ما يصلي يميناً ستة وحدهم ، قال: الفضل يميناً إذا كانت الجهتان معمورتان ما لم تتم ستة ، وكذا الكلام في قول من قال : أدنى ذلك خمسة ، وقولٌ : الأربعة ، وقولٌ: العشرة ، ومن أجاز العشرة وأكثر وأقر في اليسار وحده جعل فضل الجهتين سواء من أول الأمر ، ولكن إذا زادت جهة كان الفضل في أخرى ، وإذا استوتا عـــدداً استوتا فضلا ، فيقف الجائي في أيها شاء ، وصاحب هذا القول يرى التوسيط مندوباً كاملاً أو غير كامل ككون اثنين يميناً وواحد شمالاً ، وهذا عنده مندوب ودونه أن يكون أحد خلفه مع جهة واحدة وأكمله أن يستوي عدد الجهتين وواحد خلفه ، أو يأخذ من ظهره اثنان وتستوي جهاتها ، ووجه رجوع الفضل يساراً أن يعمر الجانب الأيسر لما يعتاد من أن الأيمن أفضل فعمل به إلى أن تمت ثلاثة في كل جهة أو سبعة ، ثم بعد ذلك يجعل الأفضل بالزيادة اليسار مراعاةً لعمارته ، وإنما ذلك بابتداء اليسار بالزيادة بواحدٍ عند الاستواء وفي ذلك تكلف العداد إذا كثر العدد في الجانبين ، ولكن ذلك غير واجب .

فصل

سُنّ تقديم الأفضل في المجامع وإن في غير الصلاة إلى إمام أو كبير مجلسٍ وإن لمشاورةٍ أو موقفِ قتـــالٍ أو تدريسٍ أو إفتاءٍ أو استماعِ حديثٍ أو نحو ذلك ، . . . . .

(سُنّ تقديم الأفضل في المجامع وإن في غير الصلاة) ولا سيا في الصلاة ، فإنه يتفطّن لتنبيه الإمام مالا يتفطن له غيره ، وليستخلفه ، والمجامع مواضع الإجتماع جمع مجمع ، (إلى إمام) متعلق بتقديم وهو بكسر الهمزة بمعنى المقدم بالفضل لا خصوص إمام الصلاة ، ويجوز أن يراد إمام الصلاة على تقدير وإن في غير تقدم أفاضل الصلاة إلى إمام ، فيعود قوله : إلى امام ، إلى قوله : وإن في غير الصلاة ، ويجوز فتح الهمزة بمعنى قدامٍ (أو) إلى (كبير مجلس ، وإن) كان المجلس (لمشاورةٍ أو موقف) عطف على مجلس ، وهو إسم مكان من الوقف ، أو على مجلس لا على مشاورة ، وإلا لم يبق وجه المبالغة بقوله : وإن لمشاورة لفراغ الموجودات التي لهذا المقام بقوله : أونحو ذلك (قتال أو تدريس أو إفتاء أو استماع حديث أو نحو ذلك) مما له شأن دنيوي أو أخروي .

والناس مراتب في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاية فيما جمع لأجله كما هو عليه السَّلَف ، وهل لزم الصف إن أرادوا الصلاة جماعة ، أو خمسة أو سبعة أو إلى عشرة ، الخلف في الوقف عن اليمين ، ثم هل الصف واجب أو ندب ؟ . . .

(**والناس مراتب في العلم والدين والعقل والشرف**) بالفعل أو بالنسب إن لم يشنْه قبيح ، فإن شانه لم ينفعه نسبه ، (**والسن والكفاية فيما جمع لأجله كما عليه السلف وهل لزم الصف**) على أنه فرض عيْن أو يتأكد على قول (**إن أرادوا الصلاة جماعة**) حال، أي مجتمعين على واحد منهم اثنين بالإمام أو ثلاثة بالإمام مفعول لزم ، وأما الإثنان فيندب ندباً أن يصلي أحدهما إماما بالآخر ، ولا يلزم على هذا أو أربعة بالإمام ، ومعنى العبارة هل لزم الصف ثلاثة إن أرادوه مجتمعين على واحد منهم ؟ أي أن الصف إذا أراده الثلاث لازم لهم لا مندوب ، والذي أراده الإثنان مندوب ، فإن شاء اثنان صلّيا كل على حدة ، ويجوز أن يريد بالصف الإصطفاف خلف الإمام فيلزم الإصطفاف أن كانوا ثلاثة ، وإن كان اثنان صحّت صلاتها يمينه أو يساره أو واحدا واحدا حيث شاؤا أو غير ذلك كما صحت باصطفافها خلفه ، (**أو خمسة**) بالإمام أو ستة به (**أو سبعة**) به (**أو**) لا يلزمهم إلا إن انتهوا (**إلى عشرة**) به وأتموها ، ففي اللزوم (**الخلف**) المذكور في كلامه مع كلامي (**في الوقف عن اليمين**) أو تعلق بالخلف ، (**ثم هل الصف واجب أو ندب**) ؟ فيجوز أن يصلّوا خلفه بدون اصطفاف كأنهم فرادى يصلي كلٌ حيث شاء،وهذا على التفسير الأول في تفسيري الصف في قوله : وهل لزم الصف ، ويجوز تفسير الصف في الموضعين بعكس ما تقدم فيهما ، أعني أن تفسير الأول بما فسرت به الثاني ، والثاني بما فسرت بـــه

قولان ؛ وصحح أولهما ، وقد أمر بتسوية الصفوف وترصيصها
وكون الأول كصدر الطير ، . . . . . .

الأول ؟(**قولان ؛ وصحح أولهما وقد أمر بتسوية الصفوف وترصيصها**) أي التصاق الواقفين في الصف ، وإذا كان ترصيصها واجب بالحديث كانت واجبة ، وزعم بعض أن الصف غير واجب ، وإذا فعلوه لزمهم الترصيص لأنه إنما يكون الخلل محلاً للشيطان إذا كان في صف ، وإذا كانت الخُلل مقدار موقف رجل فسدت على تاليها البعيد عن الإمام ، وعليهما إن كانا وراءه ، وقيل : إذا بقيت مقدار ركعة ، وقيل : عمل ، وقيل : لافساد حتى تتم الصلاة عليها أو باقيها ، وقيل : يفسد الخلل ولو كان أقل من موقف رجل .

ومن زعم أن الصف غير واجب لم يحكم بفساد من يصلي وحده منقطعا عن الصف ولو لم يقابل صفاً أو طرف صف وهو ضعيف ، والصحيح لزوم الاصطفاف وسد الخلل والإتصال بالصف لأن ذلك مأمور به ، والأمر للوجوب ، ولأن ذلك هو المعمول به في زمانه ﷺ وبعده ، (**وكون الأول كصدر الطير**) بأن يجعل الذي يقابل الإمام منكبه الأيمن أمام المنكب الأيسر للذي عن يمينه ويجعل هذا عن يمينه منكبه لمن يليه كذلك وهكذا ، ويجعل ذلك المقابل للإمام منكبه الأيسر أمام المنكب الأيمن للذي عن يساره ، ويجعل هذا الذي عن يساره منكبه لمن يليه كذلك ، وهكذا ، وإن لم يفعلوا ذلك فلا بأس ، والصحيح أن يسووا الصف الأول كغيره ولا يفعل ذلك لقوله ﷺ : «سوّوا بين صفوفكم سوّوا بين صفوفكم سوّوا بين صفوفكم ثم لتقوّمنّ صفوفكم أو يخالف الله بين قلوبكم» [1] ولم يخص صفاً من صف ، وقول ابن مسعود : «كان ﷺ يسوّي بين مناكبنا ويقول : «استووا ولا تختلفوا[2]»

---

١ - متفق عليه .

٢ - رواه مسلم .

وإن دخل رجل ولم يجد موقفاً جر إليـــه آخر من صف وليساعده ، وإن صلى خلف صفٍّ وحده أعاد ، وجوز ، . .

ولم يخص،ولم نجد المساجد مبنية على ذلك بل نجد سواري الصف الأول على استقامة كغيره من الصفوف ، بل ذلك تختل به القبلة لأن أهل الجهة اليسرى إذا فعلوا ذلك المشرق أو طرف الشمال أيضاً إن طال الصف واخطأوا القبلة ، وأهل الجهة اليمنى إذا فعلوا ذلك استقبلوا الجنوب أو طرف المغرب أيضا إن طال .

(**وإن دخل رجل ولم يجد موقفاً**) موضع وقوف (**جر إليه**) إلى نفسه بعد التوجيه وقبل الإحرام (**آخر من صف**) يصف معه ، يجبده ثم يتركه يتأخر إليه ، ويُستحبُّ الجبد من طرف الصف لئلا يحتاج إلى سد الخلل ، ويجر المجبود رجليه بالأرض ولا يستدبر القبلة،ويقرأ في تأخُّره لأن تحوله لصلاة أخيه فذلك شبيه لإصلاح صلاة نفسه ، وإنما لم يجعلوا له أن يأمره بالتأخر لأنه في الصلاة، فكما لا يتكلم لا يُكلم له، وكذا في دفع الإمام للمحراب وجبد الواحد المصلي يمينه ، وأيضاً الكلام اشغل للمصلي من الجبد إذ هو من جنس الكلام الذي يقول في الصلاة ، أعني أن كلاًّ كلام فهو يزاحم مع القراءة .

(**وليساعده**) هذا المجرور وإن لم يساعده فلا بأس، وإنما يساعده إذا ظن أنه يجبده ليصطف معه، وأنه لم يجد مدخلاً وإلا أعاد إن ساعد (**وإن صلى خلف صف وحده**) ولم يجر إليه آخر من صف (**أعاد**) واستحبها الشافعية ولم يوجبوها أعني الإعادة ، (**وجوز**) وهو الذي اعتمد عليه في « الديوان » ، وإن جره ولم يساعده فوقف وحده فالقولان ، وقيل : إن وقف وحده بلاجرّ أعاد ، وإن جره ولم يساعده فوقف وحده فلا إعادة عليه ، وقيل : إن وقف بإزاء الإمام صحت ولو لم يجر إليه آخر ، والظاهر أنه إن لم يجد الوقوف بإزائه ووقف يميناً أو شمالاً صح ، وقيل : لا يعيد ولو وجد مدخلاً في الصف وإن لم

ويسد الفرجة تاليها وهو الأبعد من الإمام وإلا فسدت صلاته ، وإن

يجد خلف الصف إلا موقفه وحده ولم يجد مدخلا ولا مساعداًفالراجح الجواز، ولو كان موقفه يميناً أو شمالاً ، والظاهر أن المجرور يجر رجليه ويقرأ وأنه إن لم يجرهما لم تفسد ، وقالت المالكية : الجر خطأ ، والمساعدة خطأ ، والمرأة في جبد الأخرى كالرّجل ، وكذا جبد محرمها أو صبي أو من لا تستتر منه، وكذا جبد محرمها أو من ذكر إياهـا ، وروى ابن ماجة: « لا صلاة خلف الصف » وإليه ذهب ابن المذر والحُميدي من أصحاب الشافعي ، وروى أبو داود من قومنا عن وابصة بن معبد : « أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحـده فأمره أن يعيد الصلاة » ونصه هكذا : « أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم، أو جررت إليك رجلاً إن ضاق بك المكان فقام معك ؟ اعد صلاتك فإنه لا صلاة لك » هذا نص الطبراني .

وللمرأة أن تجبد محرمها أو من يجوز لها الاصطفاف معـه كصبي ومن لا يشتهي ، وكذا العكس ، وقيل : لا يجبد الرجل امرأة ولا المرأة رجلا مطلقاً، وإن قلت : كيف الجمع بين أحاديث منع الصلاة خلف الصف وحديث أبي بكر أو أبي بكرة الحارثي: زادك الله حرصاً ولا تعد ؟ قلت : إجازته له صلاته خلف الصف ترخيص لا يجاوزه ، ألا ترى أنه قال : لا تعد إلى ذلك، أو كان مكروهاً ثم نسخ .

(**ويسد الفرجة تاليها وهو الأبعد من الامام**) يمينا وشمالاً و«من» هذه هي التي يتعدى بها البعد لا تفضيلية ، فضلاً عن أن يقال : كيف جمع بين إسم التفضيل المقرون « بأل » و«من» التفضيلية؟(**وإلا فسدت صلاته**) وحده، وإن سدّها القريب أو أحد من الصف أو من صف آخر أو من غير صف أجزأ ، وإن لم تسدّ في الصف الأول فسُدّت من الأبعد إلى آخر الصف لأنهم لم يقابلوا صفاً

كانت خلفه سدّها اللذان يليانها ، وجاز سدّه إن رآها أمامه في صف ، وإن ذهب إليها فسدّها غيره رجـــع لمكانه ، وإن سدّ . . . .

ولم يتصلوا إلى خلف الإمام ولا تنتقض صلاة بالفرجة إلا إن كانت قدر مقام الرجل ، ولكن تتخلل فيه الشياطين كأولاد الضأن كما جاء الحديث به ، (**وإن كانت خلفه سدّها اللذان يليانها**) أو أحدهما أو غيرهمـــا وإلا فسدت صلاتها وحدهما في غير الصف الأول ، وإن كانا في الصف الأول خلفه فسدت عن الصف الأول كله ، (**وجاز**) على قول للمصلي (**سدّه**) إياها (**إن رآها أمامه في صف**) أو أعلم بها وأراد بإمامه موضعاً من الصفوف التي تكون بينه وبين الإمام ، ولو فصل بينهما صف أو كانت في جهة يميناً أو شمالاً منها ، وإنما جاز له سدها في ذلك كله ، وفي صفه الذي هو فيه ولو لم تَلِهِ ، وفي صفمن صفوف خلفه إذا علم بها كما لا تفسد صلاته وكما لا يفسد صلاة غيره إذا مشى لإصلاحها لأنهم أمروا بتسوية الصفوف جميعاً ، وكأنهم صف واحد ، وإذا قصر أحد في صفه فليصلحه غيره ولأنهم كواحد في توفير الأجر ، ولأنه ﷺ أدار جابر بن عبد الله من يساره ورجلاً من يمينه وأوقفهما خلفه ، مـــع أنه لو تركه لفسدت صلاته دون صلاته ﷺ ودون صلاة من في يمينه ، وإنما لم يجب عليه إذا لم تله في صفه لأن المخاطب بهذا على الوجوب تاليهـــا ، وليس مشيه في مساجد المصلين بقاطع عليهم ، وكذا بينهم وبين مساجدهم ، إلا إن مشى في قفا الإمام فالخلف في القطع سواء مشى للسدّ أو لغيره أو جاء من خارج ، وإنما جاز له التحول للسد مع أنه إذا يبقى مقامه فرجة لأنه يظن أن تاليه يسدها كما هو المعتاد ، وإلا لم يجز له التحول إذ لا تقضى الجناية بالجناية .

(**وإن ذهب إليها فسدّها غيره رجع لمكانه وإن سدّ**) مكانه الذي انتقل

وقف مكانه إن أمكنه وإلا خرج لمحلٍ تيسرت له فيه الصلاة ، وإن لم يجد خروجاً فسبقه الإمام بعملٍ أعاد ، ورخص له إيماء برأسه مكانه ، ويجر رجليه وهو يقرأ إن ذهب للسدّ ، ولا ضير إن رفع، وتقف إمرأة خلف إمام تلقاء كتفه الأيسر

منه للسد (**وقف مكانه**) الذي هو فيه بين الصفين (**إن أمكنه**) الوقوف فيه ، وصلى فيه ، (**وإلا خرج لمحل**) لا يقطع فيه قفا الإمام ، وقيل : ولو يقطع ما لم يكن جنباً (**تيسرت له فيه الصلاة**) ولا ضير عليه في المشي أمام الصف إن لم يمش على مساجدهم أو دونها ، بل لا ضير ، وإن مشى على ذلك يميناً وشمالاً ولم يمش قفا ، لأن الإمام سترة ، ورخص ولو مشى قفاه على ذلك كما مر ما لم يكن جنباً ، (**وإن لم يجد خروجا**)بأن اتفق له ذلك حال السجود فتلاقوا لضيق المقام أو استغرق الصف الذي هو فيه المحل من حائط إلى حائط (**فسبقه الامام بعمل أعاد**) ها ، وقيل : يستدركه إن تيسر له محل وشرع فيما فيه الإمام بعد ذلك وقبل السلام .(**ورخص له إيماء برأسه مكانه**) إن لم يجد محلاً ولا خروجاً قائماً أو قاعداً قولان .

(**ويجر رجليه وهو يقرأ إن ذهب للسدّ**) في صفه أو في غير صفه ، وإن ترك القراءة حين الذهاب فسدت ورخص ، (**ولا ضير إن رفع**) رجليه وقيل : تفسد .

(**وتقف امرأة خلف إمام تلقاء كتفه الأيسر**) وإن وقفت تلقاء الأيمن أو خلف الإمام لا أيمن ولا أيسر ، أو حاذته من الجهة اليمنى ففي الفساد قولان ، وكذا إن حاذته من اليسرى كما يأتي ، والصحيح ما ذكره المصنف من الوقوف خلف الكتف الأيسر ، ووجهه أن المرأة ناقصة فناسبها الأيسر ، ولأنه إن

وبينها قدر صفٍّ إن كانت محرمة منه ، ولا يصلي بأجنبية وحدها، وإن صلت محرمته من جانبه الأيسر انتقضت إن جاوز سجودها منكبه ، وقيل: لا، . . . .

جاء رجل قام يميناً فتخلي له اليمين لعله يجيء ، وذلك بعد عن اليمين ولو تترك مقدار صف ، ولا سيما أنه لا يلزم هذا الترك ، وتقف محرمة الإمام من الجانب الأيمن للإمام إن كانت وحدها أو يساره ، ولا يترجح لها الأيسر لأنها معه كالرجل لأنها يصح لها أن تصفّ مع محرمها في الصف (**وبينهما**) أي بين مسجدها وموقفه (**قدر صف**) يصف فيه الرجال إذا جاءوا وإن كان المحل يقصد لصلاة الجماعة ، وإن كان بينهما أقل أو أكثر على ما مر لم تفسد ، والإمام سترتها ولا سترة عليها من خلفها ، وإنما تصلي معه (**إن كانت محرمة منه ، ولا يصلي بأجنبية وحدها**) فإن أحرم عليها أعاد ، وقيل : لا ، وكذا هي في الخلف ، وقيل : من اشتهى منهما في صلاته أعاد ، وقيل : لا ، وهذا بناء على الخلف ، هل المعصية في الصلاة تنقضها أم لا ؟ وإن صلى بها وحدها وبالحضرة من لم يدخل في الصلاة معه جاز ، وإن صلى بها مع امرأةٍ أخرى أو مع رجل جاز ، وإن صلى مع عجوزٍ لا يشتهيها أو مع من لا يشتهيها مطلقاً كتهامية أو مع امرأة تشتهي لكنه لا يشتهي لكبرٍ أو مرض أو علة أو لخلقة أو كان مستأصلاً غير مشتهٍ أو لصغرٍ جازت صلاته وصلاتها ولو انفرد بها ، وهي غير محرمة له ، وكذا إن كانا مشتهيين وكان بحضرتها من يستحييان منه غيرِ مصلٍ أو مصلياً وحده أو مصلياً مع إمام أو كان إماماً، وإن صلى بامرأتين أو أكثر صففن في مقام الواحدة على ما مرّ وإن كن مع الرجال فخلفهم .

(**وإن صلّت محرمته من جانبه الأيسر**) كما هو شأنها،وجوز إن صلت يمينه (**انتقضت إن جاوز سجودها منكبه ، وقيل : لا**) ما لم يتساويا ،

وجوز ولو تساوى سجودهما ، ولا تصحّ من رجل خلف امرأة ولا منها قدامه ولو بينهما سترة أو حائط إن أحرما على ذلك ، وإلا فقولان ، ويقف الواحد يمين الإمـــام والمرأتان خلف الواحد ، . . . .

(**وجوز لو تساوى سجودهما**) ، واستحسن بعض إن صلت يساراً أن يحاذي سجودها ركبته ، والأجنبية كالمحرمة في ذلك كله حيث قيـــل بصحة صلاتها وحدها معه ، (**ولا تصح**) الصلاة في الجماعة وأما بلا إمامة فتصلي بحرمته ولو قدامه وهو غير مصل أو مصلٍّ فذّ (**من رجل خلف امرأة**) ولو زوجتـــه (**ولا منها قدامه** ، **ولو**) كانت (**بينهما سترة أو حائط إن أحرما على ذلك** ، **وإلا**) بأن كانت النساء يصلّين فصف الرجال خلفهن بعد إحرامهن أو أحرموا فصففن أمامهم (**فـ**) في فساد صـــلاة السابقين أو السابقات (**قولان**) ؛ وفسدت صـــلاة المسبوق ، وفي فساد صلاة المسبوق والسابق إذا لم يعلما بالصف قولان أيضاً ، وقيل : إذا كانت السترة لم تفسد على السابق ولا على المسبوق ، وذلك كله في الصلاة بالجماعة ، وأما بغيرها فلا يضر صلاة امرأة في جماعة صلاة رجل وحده أو مروره ، لأن الإمام سترتها ، وإن صلت وحدها وجعلت سترة من خلفها لم يضرها أيضاً مطلقاً ، وإن لم تجعل فسدت صلاتها على قدر الخلاف السابق فيما يقطع الصلاة من قدام ، وقد مر ، فقد قيل : لا تفسد ما لم يمس ثوبها أو ما لم يمس من جسدها ، وقيل : لا ، ولو مس ثوبها إلا ان وصل مسه بدنها من فوق الثوب بأن يلصق الثوب ببدنها فيعارضه بدنها ، ويأتي في ذلك كلام للمصنف في « التاج » إن شاء الله .

(**ويقف الواحد يمين الامام**) لفضله (**والمرأتان خلف الواحد**) وكـذا

والواحدة كذلك ، أو حيث شاءت إذ لا صفّ عليها ، وإن وقفت يمين الإمام وأحرم عليها كذلك أعاد إن علم ، وإلا أعادت دونه ، ويقتدي بعض الصفوف ببعض إن كثرت ، وإن أحرم على من لا تصح منه كحائضٍ أو نفساء أعاده إن تعمده ولا يحرم على معينين

الثلاث فأكثر عند بعض ، وقيل : إن الثلاث فأكثر خلف الإمام وبينهم وبينه قدر صف بلا نقض بزيدٍ أو نقص ، وإن وقفن يساره أو خلف يساره أو واحدة خلف واحدة فخلاف ، وكذا إن فعلت ذلك اثنتان أو وقفت بعض في جهة وبعض في أخرى (**والواحدة**) تقف خلف الواحد (**كذلك**) المذكور من المرأتين (**أو حيث شاءت**) من غير أن تحاذي الرجل أو الإمام وتستوي (**إذ لا صف عليها**) هنا إذ لم تجد من تصف معه فإن استوت فقولان ؛ وفسدت إن سبقت أحــدهما (**وإن وقفت يمين الامام**) بينه وبين الرجل أويمين الرجل (**وأحرم**) الإمام (**عليها كذلك أعاد**) الإمام والمرأة على الصحيح (**إن علم**) الإمام ، (**وإلا أعادت دونه**) ، وكذا الرجل قولان في إعادته إن علم ، وقيل : يعيد ولو لم يعلم أو فسدت عنه لفساد صلاة الإمام ، وذلك كله صحيح المعنى إلا أن عبارة المصنف تحتمل معنىً آخر وهو أن يريد بضمير وقفت المرأة الواحدة مع الإمام ولا مأموم معها ، (**ويقتدي بعض الصفوف ببعض إن كثرت**)وبعض الصف ببعضه ، وأجاز بعض المشارقة أن يجهر في مقام الجهر تالي الأصم أو الأعمى أو يمسه عند الفعل بنفس الفعل لينتبه لا بعمل زائد ، (**وإن أحرم على من لا تصبح منه كحائضٍ أو نفساء**) أو جنب أو مجنون (**أعاده**) أي الإحرام (**إن تعمّده**) وإن علمهم في الصف وأخرجهم بنيته أو بها وبلفظه ولم يطردهم فقيل : لاتفسد عليه ، وقيل : تفسد ، ووجهها هل هم فرجة وهل استقلّت صلاة الإمام عن المأموم وصلاة المأموم عن الامام ؟ (**ولا يحرم على معينين**) ، فإن فعل

ويعيد هو ومن خلفه الإحرام إن أحرم على فرجة بصف، وكذا إن كانت فيه امرأة أو حاذى صفٌ نساء صفَّ رجال أعادوا إن أحرم على ذلك ، وإلّا أعاد تاليهنّ إن لم يكن محرماً لهن ، وكذا إن كانت بينهم فرجة ،وقيل : يعيدون مطلقاً إن أحرم على ذلك،

وجاء غيرهم ففي فساد صلاة الغير قولان ؛ وعلى الفساد يخبره أنه لم يعنه خصوصا وأنه لم يعمم كما يشمله ليعيد الصلاة ، وإن قلت : يخبره لأن من شأن الإمام أن يعمم كل من تجوز الصلاة به ولا يخص ، وإنما يعتقد أن يصلي بكل من يصلي بصلاته ممن له صلاة (**ويعيد هو ومن خلفه الاحرام إن أحرم على فرجة بصف**) قدر ما يقف الرجل ، وقيل : يعيدون دونه ، وقيل : يعيد تالياها ، (**وكذا إن كانت فيه**) أي في الصف (**امرأة أو حاذى صفُ نساء صفَ رجال عادوا**) هم ،ومنّ وقيل : هنّ (**إن أحرم**) الإمام (**على ذلك وإلا أعاد تاليهن**) وتاليتهم دون باقيهم وباقيتهم (**إن لم يكن محرماً لهن**) ويعيد الصف الذي خلفهن إن أحرم عليهن ، وقيل : مطلقاً ، وإن أحرم على صف نساء خلفه صف رجال أعاد من خلفهن ومن قدامهن والإمام وهنّ ، وإن لم يحرم عليه أعاد من خلفهن وهن ورخص بعض أن لا يعيد الصف خلفهن إن كانت بينهم وبينهن سترة ، (**وكذا إن كانت بينهم**) بين صف الرجال وصف النساء (**فرجة**) فإن أحرم على ذلك أعاد الكل وإلا أعاد التالي والتالية فقط إن لم يكونا محرمين ، لأن الأصل أن لا يكون صف واحد بعضه رجال وبعضه نساء ، وإن كانا محرمين لم يعيداها ولا غيرهما ، ولو أحرم عليها كذلك لأن الأصل في المرأة ولو محرمة أن تنفصل عن الرجل وقد فعلت ، وأما غير المحرمة فلا يجوز أن تكون في صف الرجال ولو مفصولة فبطلت عنها وعن تاليها ، (**وقيل : يعيدون مطلقا**) أي ولو كان المتواليان محرمين (**إن أحرم على ذلك**) .

وكره لرجل محاذاة بصلاة كعكسه بلا نقضٍ إن لم يتماسا بـــدن

وعبارة «الديوان»: وأما إن كان الذي يلي النساء ذا محرم منهن فلا يعيد إن لم يحرم عليهم الإمام على ذلك الحـــال ، ومنهم من يرخص ، ولو أحرم عليهم الإمام على ذلك ، وكذلك إن كانت بينهم فرجة فلا بأس بصلاتهم ، ومنهم من يقول : يعيدون صلاتهم إن أحرم الإمام على ذلك ، وكذلك إن كانت بينهم أمة أو حائط ، ومنهم من يشدد أن يعيد اللذان يليان الحائط والأمة وإن لم يحرم عليهم اهـ .

وقال مالك : لا إعادة ولا كراهة على من تلا غير محرمته في الصف إن لم يمسها ، ولا عليها ولا على غيرها إلا إن نوى الإمام دخولها في إمامته فسدت عليه .

(**وكره لرجل محاذاة**) أجنبية (**بصلاة**) في غير صف أما فيـــه فناقض (**كعكسه بلا نقض إن لم يتماسا ببدن**) ولو من فوق الثوب إذا وصل مسه إليها من فوقه فإن تماسا أعادا الوضوء والصلاة ، إلا إن مس وجهها أو كتفها أو باطن قدمها بــلا شهوة ، فمن لا ينقض الوضوء بمس ذلك لم يفسدها عليها إذا لم يكن بشهوة ، ولا نقض إن كانا محرمين ، والصحيح أن مس وجهها ويدها ناقض لأنه ﷺ يبايع الرجال بالأيدي والنساء تارة بالكلام وتارة بغمس يده في إناء ماء وغمسهنّ أيديهن فيه ، ولأنه قال : « لا أمس من أيدي النساء شيئا »[1].

قال في « التاج » : إن صلت امرأة بحذاء رجل فسدت عليها إن لم تتأخر عنه لا عليه ، إبن المسبح يكره لها بلا فساد ، وإن صلت مع زوجها سبقها برأسه

---

١ – رواه الترمذي وابن ماجه .

وان وقف الإمام بمرتفع وحده من مصلى القوم ، . . . .

وإن بأقل فسدت عليه عند أبي عبد الله ، ونفى الفساد عنها ابن المسبح ، وإن صلت قدام رجل كل وحده قطعت عليه عند الأكثر ، وقيل : إن كان أقل من ستة أذرع ويصلي حذاء زوجته كعكسه ، وقيل : من يصلي وحذاءه مصليه بصلاته أو وحدها فسدت إن لم تكن ستة أذرع ، ومن صف مع أجنبية خلف الإمام وحدهما وبينهما أقل من ستة فسدت عليه أو عليها أو عليهما أو صحت لهما أو تمت لها إن صلت قدامه أو ناحيته كل وحده ، أقوال .

وإن قعدت قدامه غير حائض لم تفسد عليه ، وتؤمر أن تكون المرأة خلف محرمها ، وإن حاذى صفهن صفهم وبين الصفين سترة ولو حصيراً تمت للكل إذ لا صف عليهن ما لم يكن بينهما ستة ، وقيل :الصف فيما بينهن وفي أقل تفسد على رجال بينهن وعلى تالية للصف ، وقيل : عليهم دونهن ، وقيل : تمت على الكل كما مر ، وقيل : يجوز ذلك لمصلٍ بصلاة الإمام والسترة تجيء وتذهب ، وقيل : لا ، وتفسد على من مرت عليه المرأة في صف ولا بقطع جنب أو حائض من حاذاه إلا إن مس بدنها بدنه ، وإن كانت بين الرجال والنساء فرجة قدر مقام الرجل لم يقطعهن ، وقطع الأقل على تاليهن ، وإن توسطن الرجال أفسدن على تاليهن لا على تالي صفهن ، ويقطعن على الصف خلفهن لا على من خلفه ، وعروض الشهوة فيها مفسد ، وإن تباعدا ، وإن وقف الخنثى في صفهم أفسد على تاليه ، وكذا في صفهن ، ومن توسطه أفسد على نفسه وتاليته ، وجاز قيل : أن يؤم رجلٌ نساءً وعبيداً وصبياناً في كل موضع ، وقيل: لا إلا في مسجد يؤم فيه .

(**وإن وقف الامام بمرتفع**) أي في مكان مرتفع (**وحده من مصلى القوم**)

قدر ذراع فسدت ، وإن تسفل منهم صحّت ولو لم يقف معه أحد ، وقيل :لا بد منه لاحتياجه لاستخلاف . . . .

أي موضع صلاتهم (قدر ذراع) أو أكثر لا أقل (فسدت) على الكل ، وقيل : عليه وحده ، وذلك لنهي الإمام عن الارتفاع ، ولأن فيه كبر ، أو لتعسُّر الاستخلاف عليه ، ولم يحدّوه بالشّبر لأن الأرض يكثر ارتفاعها بنحو الشبر ، ولا حد بعد الشبر يلي الشبر إلا الذراع ، فحدوا الارتفاع به ، وعنه ﷺ : « إذا أمّ أحدكم القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم »[1] وكان ينهى عن الصلاة في مكان أعلى من المأموم والإمام ؛ وفي « الديوان » : إن كان الإمام فوق السطح وكان أحد معه فلا بأس ، وإن كان أسفل والمأموم فوق السطح فلا بأس ولو لم يكن معه أحد ، وقيل : إن ارتفع الإمام بثلاثة أشبار فسدت عليه لا على من خلفه ، والخلف إن فصل بين الإمام والصف هــواء بحيث لا يجد الاستخلاف ولو تساووا معه ، (**وإن تسفّل منهم صحّت ولو لم يقف معه أحد**) لأن التسفُّل اتّضاع (**وقيل :لابد منه لاحتياجه لاستخلاف**) وإن تسفل وحده فسدت ، وقيل : يعلوا ويعلي ، وقيل : يعلوا ولا يعلي ، وقيل : لا ولا .

ورخص في الجنب والمجنبون أن لا يقطعا الصلاة ولو أخذا قفا الإمام ولا يعدان فسحة ولا يعد الطفل فسحة ، ويجوز لمن يصلي قاعداً أن يقعد وسط الصف ولو فيقفا الإمام في الصف الثاني وما بعده ، وكذا الأول ، لكن لا يحسن ذلك في الأول بل يحسن أن يلي قفاه ما يستخلف ، وفيمن له متاع في أقصى مسجد وصلى فيه وحده بصلاة الإمام مخافة التلف أن لا تفسد وتقطع

---

١ ـ رواه ابن ماجه .

ولا يصلي قيل : رجل من داخل مسجد إلى امام خارجه، والمختار جوازه ، ولا تنعقد على إمامين اتفاقاً ، وإن حال بينه وبين من خلفه شارع أو نهر أو طريق أو مقبرة أو . . . .

السارية ، وقيل : ان كانت قدر رجل لا على من خلفها أو أمامها أو خلف الإمام ولو من صفها ، (**ولا يصلي قبل رجل من داخل مسجد إلى إمام خارجه**) لئلا يكون المسجد تابعاً (**والمختار جوازه**) ، وقيل : يجوز لمريض وذي علة فقط ، وتجوز من خارجه لداخله إن لم يكن ستر وكان فيه كوة يبصر بها الامام أو من خلفه ولو صغيرة ، وقيل : أكثر من ثلاثة أشبار ، وقيل : مدخل رجل بلا معالجة ، وقيل : تجوز الصلاة بإمام لا تراه ولا ترى مأموماً بعده لحائل كجدار لا كوة فيه إن كنت تسمع صوته أو صوت مأموم ، ولا بد من أحد مع الإمام داخلا أو خارجاً للاستخلاف وإلا فسدت ، وقيل : لا يلزم ذلك ، وقيل : يلزم خارجاً .

(**ولا تنعقد على إمامين**) في صلاة واحدة لقوم متبعين لهما كاتباع الواحد إمامه (**اتفاقاً**) ، قال في « الديوان » : لا يصلي إمامان بأناس شتى في مكان واحد في صلاة واحدة أو صلوات ، فإن فعلوا فلا يعيدون ، وأما إذا كان إمامان لصف واحد فاقتدوا بهما جميعاً فإنهم يعيدون وإن لم يقتدوا إلا بواحد فلا بأس ، وإذا كان رجلان يصليان وظن كل واحد أنه إمام صاحبه فلا بأس ، وإن ظن كلٌ واحد منهما أن صاحبه إمامه أعادا ، (**وإن حال بينه وبين من خلفه شارع**) طريق عامة (**أو نهر**) أو خليج أو بحر غير واسع أو ماء مطر جارٍ ذلك الماء كله أو راكد (**أو طريق**) لخاصة ولو غير نافذ (**أو مقبرة أو**

مزبلة أو نجس أو نحو ذلك فالأرجح الإعادة ، ورخص ؛ ولا تصلي جماعتان بمسجد واحدة بلا نقض إن وقعت ، وإن أحرم إمام داخل مسجد فأتمها خارجه بعذر فلا تصلي أخرى تلك الصلاة فيه بعد ، . . . .

مزبلة أو نجس أو نحو ذلك فالأرجح الاعادة ، ورخص) وجه الترخيص في مسألة النجس أن الامام سترة على الاطلاق فلا تنتقض على المأموم بنجس أو حائض أو نفساء أو أقلف بينه وبين إمامه ما لم يمسه ، ووجه القول بالفساد أن قائله يقول : إنه سترة في ذلك ما لم يقطع ذلك بينه وبين إمامه .

(**ولا تصلي جماعتان**) أو أكثر (**بمسجد**) معمور له إمام راتب صلاة (**واحدة**) في وقت واحد أو جماعة بعد أخرى ولو صلاة سنة (**بلا نقض**) على الصحيح عندهم (**إن وقعت**) ، وقيل : بالنقض لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة إلا المكتوبة فيه [1] » ويجوز ذلك بصلاتين مختلفتين واحدة بعد أخرى ، ويجوز في معمور لا إمام راتب ولا صلاة واحدة جماعة بعد جماعة ، وقيل : لا .

(**وإن أحرم إمام داخل مسجد**) ولو بطفل أو امرأة ، قيل : أو عبد ، قال بعض : أو وحده في مسجد (**فأتمها خارجه بعذر**) كانهدام (**فلا تصلي**) جماعة (**أخرى تلك الصلاة فيه بعد**) ، وفي النقض إن صلتها قولان ، والصحيح أن لا تنتقض لأنا نقول : إنما ذلك سدّ للذريعة عن الخلاف ، ووجه النقض أنه لم يعهد ذلك في زمانه ﷺ ولا في زمان الصحابة والتابعين ، وإذا كانت العلة

---

١ – متفق عليه .

وأما إن أحرم بناس خارجاً فأتمها بهم داخلاً بعذر فلا بأس أن تصلى تلك فيه أيضاً أخرى لأن النظر إلى محل أحرم فيه ، ولا بأس بجماعات واحدة بعد أخرى في مسجد غير معمورٍ ، وإن اتحدت صلاتها كمسجد ساحل أو سوق ، وكره لمسافرين جمع صلاة بمسجد . . . .

سدّ ذريعة الخلاف جاز ذلك إذا رضي أهل المسجد وإمامه وأحب ذلك إلا أن يخاف أن يبقى ذلك بعده فيوجد الخلاف ، وكذا إن سبقوه وفسدت إن صلوا وهو يصلي وإن لم يعلموا أصلى أم لا اختير أن يصلوا فرادى ، وإن أحرم كما يجوز وانتقضت وأتموا فرادى فلا تصلي الجماعة بعد تلك الصلاة فيه ، وإن صلى فيه من لا يجوز أن يصلي فلجماعة قيل : أن يصلوها ، وقيـــل : بجواز إمامين في مسجد واحد، في وقت واحد في صلاة واحدة بينهما ستة عشر ذراعاً، وقيل : خمسة عشر ، قيل : أو أقل ولو تقاربت أطراف الصفوف ، وأجـاز بعضٌ جماعةبعد جماعة في غير موضع واحد .

(**وأما إن أحرم بناس خارجاً فأتمها بهم داخلاً بعذر فلا بأس أن تصلى تلك**) الصلاة (**فيه أيضاً**) بعد ولو في مكان واحد بجماعة (**أخرى لأن النظر إلى محل أحرم فيه**) ، وإذا صلى واحد من الجماعة المعروفة في مسجد إماماً فيه فكأنه قد صلى الامام المعروف فيه ، (**ولا بأس بجماعات واحدة بعد أخرى**) ولو في مكان واحد، وجوز ولو بوقت واحد (**في مسجد غير معمور وإن اتحدت صلاتها**) أي صلاة الجمـــاعة (**كمسجد ساحل**) للبحر (**أو سوق**) ومسجد المقبرة ، وتجوز صلاة واحدة بجماعة بعد أخرى في المسجد الحرام ، وإن أحرم إمامان خارجاً فدخلا مسجداً لعذر جاز ، (**وكره لمسافرين جمع صلاة بمسجد**

مقيمين بلا إذنهم ، وجاز من واحد منهم ، وإن لم يكن له في المسجد شيء إن لم يكن كعبدٍ أو طفل أَو مجنون أو امرأة أو داخل منزله لا وطنه ، وجاز إذن مقيم نزع وطنه من منزل ما صلى إقامة فيه ، وكذا مدينة ذات حارات . . . .

مقيمين) يعمرونه (**بلا إذنهم**) ، وأما المقيمون فلا يصلون فيه إلا على المعتاد لهم في جماعة أهل البلد ولا يبدعونه إماماً لعمارته ، وقد كان إمام يجزي ، نعم لا يلزمهم الإذن لكن يتجافى عن الفتنة ، وقوله : بلا إذنهم ، الأفصح بلا إذن منهم ، لأن لا المقحمة بين الجار والمجرور هي العاملة عمل إن لا تدخل إلا على النكرة ؛ ولعله اعتبر أن إضافة المصدر لفظية حتى أنه لو قال : بلا إذنٍ هم بتنوين إذن ورفع هم على الفاعلية لجاز ، وكان من أعمال المصدر المنوّن في الفاعل ، (**وجاز**) الإذن (**من واحد منهم**) وإن غائباً ، وقيل : لا ، إلا أن خرج الأميال وهو ظاهر المصنف ، (**وإن لم يكن في المسجد شيء**) بأن لم يبن فيه ولم يكن ذرية بانٍ فيه (**إن لم يكن**) هذا الواحد غير معتبر (كـ) مشرك وأقلف بالغ أمكنه الختن أو (**عبد أو طفل أو مجنون أو امرأة أو داخل منزله**) راجع من سفر (**لا وطنه**) ، مثل أن يدخل داره أو جنته ونحو ذلك مما ينزل فيه ، ولكن وطنه موضع مخصوص من تلك الدار أو الجنة ، ومن هجره المسلمون ، وقيل : لا يصلى فيه إلا بإذن من بنى فيه ، وأجيز بإذن وإن كان بانوه غير أهل المنزل ففي إذنهم قولان ، وأجاز بعضهم إذن امرأة وبعضٌ إذن عبد (و) هل (**جاز إذن مقيم نزع وطنه من منزل ما**) مصدرية ظرفية (**صلى إقامة فيه**) أم لا ؟ قولان : (**وكذا مدينة ذات حارات**) كفاسٍ وتونس والاسكندرية ومصر ، والحارة كل محلة دنت منازلها ، وفي تونس طريق مكتوب في جدار منه جهة

كلٌّ بمسجدها لا يصلي أهل كلّ بمسجد كلّ بلا إذن أهله ولا مسافر بمسجد حارة بإذن أهل أخرى ، وإن حال بين قوم وإمامهم مانـــع من . . . .

الأندلس ، وهي مقابلة للساحليين الذين عمروا في الساحل إذ هاجروا من الأندلس وأعطاهم سلطان تونس أن يسكنوا الساحل ، نبهت عليه لأن العامة تحرّفه ، وتقول : حومة دلس ، بالدال واللام والسين فقط ، (**كل**) أي كل حارة (**بمسجدها لا يصلي أهل كل**) أي كل حارة بجماعة (**بمسجد كلّ بلا إذن أهله**) وجه إدخاله لا بين الباء والمجرور المعرف أن إضافته هنا لفظية فلا تفيد تعريفاً فهو نكرة ، ولو أضيف لمعرفة ، وإذا كان التعريف حقيقياً بأن كانت الإضافة محضة مفيدة للتعريف ، قلنا : إنه بني على القول بأن لا إسم مجرور المحل بالباء وما بعد لا مضاف إليه ، بل نقول بهذا ولو كان المجرور مصدراً لمعموله لأن الصحيح أن اضافة المصدر محضة بدليل نعته بالمعرفة في قوله : إن وجدي بك الشديد ، أو إني الخ . (**ولا مسافر بمسجد حارة بإذن أهل أخرى**) وقيل : بجواز إذنهم إن بنوه أو بعضهم أو بعضه .

« **فائـدة** »

لاضير بصلاة فذّ وحده يسمع الإمام ولو كان أحدهما في المسجد والآخر في صحنه ورخص بعضٌ ولو كان في المسجد ، وإن صلى إمام بجماعة في غير مسجد جاز لثانٍ أن يصلي بأخرى خلفه أو ناحيته أو أمامه ، وقيل : لا إن لم يكن بين الإمامين خمسة عشر ، وقيل : ستة عشر .

(**وإن حال بين قوم وإمامهم مانع**) كنجس وغيره مما يفسد الصلاة (**من**

ركوع وسجود تحولوا إن أمكنهم ، فإن لم يجدوا حتى سبقهم بعمل أعادوا ، وإن كان لعذر كماء أو طين أوْموا قياماً أو قعوداً إن حدث لهم مرض ، وإن رجعوا إلى اضطجاع افترقوا معه .

ركوع وسجود تحولوا) يميناً أو شمالاً أو خلفاً ، وإذا كان التحول يميناً أو شمالاً فلا بد أن يكون بعضهم على قفا الإمام فيصفون خلف من هم على قفاه جانباً (**إن أمكنهم ، فان لم يجدوا**) تحولاً (**حتى سبقهم بعمل أعادوا**) على قدر اختلافهم في العمل ، وذلك إذا حدث لهم المانع ، والذي عندي أن يستدركوا ، وأما إن دخلوا عليه فلا صلاة لهم ، فإن أحرم عليهم كذلك فسدت عليه (**وإن كان**) منع الركوع والسجود مما لا يفسدها كهدم يقع قدامهم (**لعذر كماء أو طين أوْموا قياماً**) بالكسر والتخفيف جمع قائم ، وكذا الإمام إن كان له ذلك المانع يومي ، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن نحو النجس قدام المصلي بينه وبين مسجده أو في مسجده مفسد للصلاة ، ولو صلى قائماً مومياً ، لأنه لو سجد لكانت تحت وجهه أو داخل إليه فلا يجزيهم إلا التحول ، بخلاف نحو الماء والطين فيجزي الإيماء (**أو قعوداً**) أو بمعنى الواو أو للتنويع (**إن حدث إليهم مرض وإن رجعوا**) من قيام أو قعود (**إلى اضطجاع افترقوا معه**) وأتموا فرادى ، وقيل : يعيدون لأن السنة جاءت بصلاة المأموم خلف الإمام قائماً أو قاعداً لا مضطجعاً ، وقيل : يصلون معه مضطجعين لأن الاضطجاع حدث لهم بعد الدخول في الصلاة فجاز لهم إتمامها مضطجعين ، وإذا استراحوا من إيماء قاموا وركعوا وسجدوا معه ، وإن اضطجع الإمام أتموا فرادى ، وقيل : يعيدون ، وقيل : فيمن صلى قائماً أو قاعداً ثم اضطجع لعذر ثم استراح فأطاق القعود أو القيام أنه يستأنف ، والصحيح البناء .

فصل

إن رأى مصلٍّ ما خاف فساد كمالٍ أو نفس اشتغل بإصلاحه
وإن ميتاً وبنى . . . .

في إصلاح الفساد

(**إن رأى مصلٍّ ما خاف فساده كمال أو نفس**) الكاف استقصائية زائدةأو للافراد الذهنية أو على أصلها فيدخل بها مال نفسه إن أراد بالمال الذي ذكره مال غيره لأنه يصلح ماله ومال غيره مطلقاً ، وقيل: إن كان في ضمانه، ويدخل بها أيضاً الميت فإنه ليس مالاً ولانفساعلى أنه أرادبالنفس الحي فيدخل بالكاف الميت وأجزاءه، لكن قولي: الكاف استقصائية تبعت فيه كلام الفقهاء وليس جواباً لأن حاصله الإخبار بأنه لم يبق ما يدخل بالتشبيه بل استقصاها ما بعد الكاف ، وإنما الجواب قولي للافراد الذهنية وما بعد ذلك من التأويل (**استغل باصلاحه**) إن لم يمكنه الاشتغال بالصلاة والاصلاح معاً ، وإن أمكنه اشتغل بهما بمرة تارة فيها وتارة فيه ، (**وإن**) كان ما خاف فساده (**ميتاً**) وإن لم يصلح مال نفسه لم يعد مضيعا لأنه في الصلاة ، وقيل : لا يصلح ماله إلا إن كان لا بد له منه وليس له غيره كغذاء وعشاءٍ ، (**وبنى**)وقيل : إن أصلح ماله أو مال غيره جاوز

وإلاّ صلى ورجع إليه ، وإن خاف فوتها إختصرها قدر ما يبلغه قبل فساده ، وإن لم يمكنه إلا بإيماء أو تكبير فعل ثم رجع إليه ، وإن أمكنه اشتغال به وبها فعل ولا عليه إن فسد بعد ، وإن خاف فوتاً وفساداً اختصرها ، ولا يقرأ حين يصلح إن لم يخف فوتاً ،

وأعاد ، وإن قطعها وأصلح فساد مالٍ أو نفس واستأنفها لم تلزمه الكفارة ولا الكفر في قولٍ بناء على أن من أمسك عن الصلاة لاصلاح أو لوضوء من قيءٍ أو رعاف أو خدش ليس في حكم الصلاة ، ومن قال في حكمه ألزمه الكفر والكفارة ، وسواء في ذلك الاصلاح إزالة الفساد من ماله أو مال غيره قل أو كثر وإزالة الضر عن نفسه أو غيره قل الضر أو كثر ، فينجي الصبي والأعمى والعاجز والغافل ، ومن احتاج لعونٍ من كل ضر كوقوع ودابة وسبع (**والا**) أي لم يخف الفساد (**صلى ورجع**) أي صار (**إليه وإن خاف فوتها**) وفساده لكن يظهر له أنه يدرك قبل الفساد وطمع في ذلك (**إختصرها قدر ما يبلغه**) ما يبلغ ما خيف فساده ، أو ما يبلغ الإصلاح (**قبل فساده** ، **وإن لم يمكنه**) بلوغه قبل فساده (**إلا بايماء**) والاختصار (**أو تكبير**) إن كان لا يدركه بالايماء لأنه أطول من التكبير وعدد التكبير هو على الخلاف السابق ، وإن كان لا يدركه إلا بأقلها فليأخذ به وهو أربع تكبيرات (**فعَلَ**) الإيماء أو التكبير (**ثم رجع إليه**) أي الاصلاح ، (**وان أمكنه اشتغال به**) بالاصلاح (**وبها**) بالصلاة (**فعَلَ**) بأن يصلي ويصلح في حال واحد ، وإن انتقض وضوؤه أعاده إن أمن فوت الاصلاح والصلاة ، وإن خاف فوتها وفوت الاصلاح صلى بتيمم وأصلح ولو في حال واحد إن لم يجد إلا ذلك ، (**ولا**) شيء (**عليه إن فسد بعد**) أي بعد هذا الاشتغال (**وإن خاف فوتا وفساداً اختصرها**) في غير الميت واشتغل بالصلاة والاصلاح ، (**ولا يقرأ حين يصلح**) المال أو النفس (**ان لم يخف فوتاً**) للصلاة ، وقيل :

وإن أصلحـــه أمامهم ارتقبوه إن لم يغب عنهم ، وإن أحدث بما يبني فيه فخرج ولم يستخلف مضوا ، وإن كان الفساد إنما يصلح بعامة مضوا إليه معه و بنوا في موضعهم ذلك ، وجاز الرجوع للأول ، ولا يدخل على الإمام حال إصلاحه الفساد .

يقرأ ، والمشهور ما ذكره (**وإن أصلحه**) أي الفساد (**إمامهم ارتقبوه**) ولو طال اشتغاله أكثر مما بقي من الصلاة ما لم يخافوا فوت الوقت ، وإذا خافوا الفوت أتموا فُرادى (**إن لم يغب عنهم**) ، وإن غاب أتموا فرادى وأجيز أن يؤم بهم أحد ، وقيل : يعيدون ، وكذا إن حدث بما لا يبني معه ، (**وان أحدث بما يبني فيه**) وهو القيء والرعاف والخدش (**فخرج ولم يستخلف مضوا** ، **وإن كان الفساد إنما يصلح بعامة مضوا إليه**) أي إلى الاصلاح المعلوم أو إلى الفساد يقصد إصلاحه (**معه**) أي مع الامام ، وإن كان إنما يصلح بعضهم فليمض من احتيج إليه مع الامام وليرتقب الباقي ، والأوْلى حينئذ أن لا يمضي الامام بـــل يمضي غيره فلا يرتقب ، وإن مضوا جميعا غيره أو كان معه واحد فمضى وبقي هو لم يرتقبهم (وقيل : يرتقبهم ، (**و**) إذا مضى الامام ومن معـــه (**بنوا في موضعهم ذلك**) الذي يصلحون فيه الفساد ، (**وجاز الرجوع لِ**)لـموضع (**الأول**) لمزيته بالإحرام ، وإن لم يرجعوا إليه وقد بقي فيه من لم يحتج إليه في إصلاح الفساد مضوا للموضع الذي فيه الإمام إن لم يقابلوه ولا بعض صف ولم يبعد عنهم الصف خمسة عشر ، وقيل : ستة عشر ، والذي عندي أنه لا يجوز لهم الرجوع للموضع الأول ولو كان مسجداً لأن ذلك زيادة عمل غير محتاج إليه ، فإن رجعوا فسدت إلا إن بقي في الموضع الأول بعض المأمومين ينتظر الرجوع ، وإن لم يرجعوا مضى إليهم الباقي .

(**ولا يدخل على الامام حال إصلاحه الفساد**) أو حال بقائه وحده منتظرا

وجوّز ، ولا نقض عليه إن لم يصلحه إلا باستدبار القبلة ، ويرجع إلى القوم بعده، ويتمّ بهم ، وإن أتمها في موضعه ذلك جاز إن سمعوا له وإلا صحت صلاته مع كراهة ، وهل تنتقض عليهم أو يبنون ؟ قولان ، وإن أصلحه مأموم رجع لإمامه وأخذ من حيث وجده ثم يستدرك ما فاته به ، وإن لم يرجع وصلى بمكانه فسدت

لرجوع المصلحين ولا حال خروجه إلى الوضوء من قيء أو رعاف أو خدش حتى يرجع في ذلك كله ويقف ويأخذ في الصلاة ، (**وجوّز**) الدخول عليه في ذلك كله غير خروجه للوضوء ، ويجوز جزماً إذا كان بحال يصلحُ ويقرأ (**ولا نقض عليه**) ولا على غيره من المصلحين (**إن لم يصلحه إلا باستدبار القبلة**) ، ومن فعل حاجة غير الإصلاح أو مسّ ما ينقض الصلاة أعاد ، وقيل : لا إن احتاج لمسه إلا النجس والكلام وما ينقض الوضوء ، وإن أمكنـــه الاصلاح بدون استدبار أعاد إن استدبر .

(**ويرجع الى القوم بعده**) أي الاصلاح (**ويتم بهم وإن أتمها في موضعه ذلك جاز إن سمعوا له**) أو بعضهم ، وكان إمامهم أو إمام ببعض ولم يبعد أكثر من خمسة عشر ذراعا لما كانت الصفوف بعضٌ يقتدي بعض أجزأ سماع البعض ، وإن كان بجانب أو خلف فسدت عليهم ، وقيل : يتمون فرادى (**وإلا**) يسمعوا أو بعضهم (**صحت صلاته مع كراهة ، وهل تنتقض عليهم**) لانقطاع سماعهم وقد أمروا بالانصات كما أمر هو بالإسماع ولم يوجد ذلك ؟ (**أو يبنون**) هو الواضح كما يبنون إذا لم يستخلف ؟ (قولان ، **وإن اصلحه مأموم رجع لامامه وأخذ من حيث وجده ثم يستدرك ما فاته به وإن لم يرجع وصلى بمكانه فسدت**

عليه ان لم يفرغ الإمام ، وإن مات مضى من لم يقابله ويمسك مقابله حتى يفرغ القوم ويرفع من مكانه ، وإمساكه أولى من تحوله ، . . . .

عليه إن لم يفرغ الامام) لأنه قطع صلاته عن إمامه فهو كمن خرج من الصلاة ، وجاز للمأموم الصلاة إلى الإمام حين إصلاح الفساد إن خاف فوت الصلاة والإمام باقٍ في الصلاة غير خارج للإصلاح إذا كان خلف الإمام ، وكذا يجوز للإمام ومن معه الصلاة والإصلاح في حال واحدة إن خافوا الفوت ، (**وان مات**) الإمام فسدت عليهم ، وقيل : (**مضى**) سائر الصفوف (**من لم يقابله**) من الصف الأول (**ويمسك**) عن الصلاة (**مقابله**) واحد أو اثنان أو أكثر (**حتى**) يرفع أحد الميت ، وإن لم يرفعه أحد فحتى (**يفرغ القوم**) من الصلاة أراد من منعه من الذهاب ، وإن فرغ من يليه فوجد الذهاب ذهب ، وكذا إن وجد الذهاب خلفه لم ينتظر ، (**ويرفع**) الميت (**من مكانه**) وإن لم يجدوا رفعه إلا بالمشي والوقوف أمام مقابله فعلوا ، وصحت صلاته بناء على أنه لا ينقض الصلاة شيء ، وكذا إن لم يجدوا إلا بمقابلة وجهه فاستقبلوه ، وأيضا أن هذا المقابل للميت ممسك عن الصلاة ، ومن أمسك عن الصلاة لإصلاح بعض لا يحكم عليه بحكم المصلي فلا ينقضها بكل ما ينقضها عن المصلي ، وقيل : يجوز لمن قابل الميت أو المغشي عليه إن وافق ذلك قراءته وأن يطيل قراءة القرآن أو يكرره غير الفاتحة ، وقيل : يكرر أيضا الفاتحة ، وقيل : غيرها من الألفاظ أيضا حتى يرجع ، (**و**) إن تحول مقابله ولو إلى قدام وصلى جاز ، لكن (**إمساكه**) عن الصلاة (**أولى من تحوله**) فلا يجوز التحول ، والأولى عندي التحول لأنه إصلاح للصلاة والتحويل لإصلاح الصلاة معهود ، والإمساك عن الصلاة ولو كان معهوداً أيضا في إصلاح الفساد في الصلاة وخلف الإمام بعد الفاتحة وبعد تمام التحيات خلفه وبعد تمام الفاتحة

وإن مضى مع استقبال الميت انتقضت عليه ، وقيل : لا وإن لم يكن إلا مقابله تحول إن أمكنه وأتم ، وإلا اختير إعادتها .

خلفه ، ونحو ذلك وفي السكوت للاستراحة ، وقدر بلع الريق بعد الإحرام ، لكن الإتيان بها متصلة لا يقاومه ذلك ، والإتيان بها متصلة إنما يوجد في التحول لا في الإمساك .

(**وإن مضى مع استقبال الميت**) على حد ما مر في القرب والبعد (**انتقضت عليه** ، **وقيل : لا**) ما لم يمسه ، وإن مات رجل في صف أعاد تالياه إن كان في قفا الإمام ومقابله في الصف خلفه ، وقيل : إلا تالياه وإن لم يكن في قفاه أعاد الأبعد عن الامام وفيمن خلف الميت قولان ؛ وقيل : يعيد صفه كله إن كان في قفاه وإن كان في طرف صف أعاد تاليه إن مس بدنه ، وفيمن خلفه قولان : (**وإن لم يكن إلا مقابله**) أو كان غيره ولم يحمله الغير بعد الفراغ (**تحول إن أمكنه**) ولو إلى قدام (**وأتم**) صلاته (**وإلا**) إن لم يتحول وصلى مع إمكان التحويل أو مع عدمه (**اختير**) ت (**إعادتها**) ، وأجاز بعضهم لمن قابله أن يؤم في مكانه إن لم يجد حيث يسجد ، ولا ينظر فراغ القوم ورفعهم الميت ، وإن غشي عليه فوقع فقام مضى على صلاته ، وإن صرع فسدت عليه وعليهم ، وقيل : يمضون ولا يستقبلوه على حد ما ذكر في الميت ، وقيل : تفسد ولو لم يصل الأرض عليه ، قيل : وعليهم .

« تتمة »

قال بعض: إذا أصلح المصلي فساد مال أو نفس أعادالصلاة ، قال أبو عبدالله: إن صلت جماعة في ظلام والإمام مستقبلا لمن خلفه حتى أتموا ولم يعلموا تمت لهم وإن علم فيها تحول .

فصل

إن أحدث بما لا يبني معه مما يفسدها انتقضت على من خلفه ، وقيل : لا ، ولا يستخلف بعد انتقاض عليه ، ويتم من خلفه فرادى عند من لم ير النقض عليهم ، وإن صلى بهم بجنابة أو بلا وضوء أو بثوب نجس ثم علم . . . .

(فصل)

(**إن حدث**) الإمام (**بما لا يبني معه**) من نجس أو عمل أو غيرهما (**مما يفسدها انتقضت على من خلفه**) ، ويرفع صوته بأنها فسدت صلاته حتى يسمعوا ، وعلى المستخلَف بفتح اللام (**وقيل: لا ، ولا يستخلف بعد انتقاض عليه**) وإن استخلف وتبعوا من استخلف فسدت عليهم ، وقيل : لا ، بناء على أنه كما يُحدِث المأموم على الإمام يُحدِث الإمام على المأمومين ، ولو بدون أن يستخلفه الإمام الأول ، فإن استخلاف الأول آخر بعد فساد صلاته بمنزلة إمامة الثاني بدون استخلاف الأول له ، (**ويتم من خلفه فرادى عند من لم ير النقض عليهم**) إذا أحدث بما لا يبني ، وقيل : يستخلفون آخر ، (**وإن صلى بهم بجنابةٍ أو بلا وضوءٍ أو بثوبٍ نجسٍ**) ، أو في مكانٍ نجسٍ (**ثم علم**)

بعد الفراغ فسدت عليهم في الجنابة عند الأكثر ، ويعيدون ولو خرج الوقت ، وإن غابوا رجح إعلامهم أن يعيدوا ، وهل تفسد عليهم بالأخيرين مطلقاً كالجنابة أو إن تعمّد أو إن لم يخرج الوقت أو إن لم تفترق صفوفهم ؟ أقوال ، وإن علم بذلك في أثنائها فسدت على الكل اتفاقاً . . . .

بالجنابة أو غيرها (**بعد الفراغ**) من الصلاة (**فسدت عليهم في الجنابة عند الأكثر**) ، وقيل : لا تفسد ولو في الجنابة (**ويعيدون** ، **ولو خرج الوقت وإن غابوا رجح**) القول بأنه يجب عليه (**إعلامهم**) بكتابة أو غيرها (**أن يعيدوا**) ، وقيل :لا يجب عليه إعلامهم ، وقيل : لا تفسد عليهم إذا علموا بعد افتراق الصف ، وقيل : يعيدون ما لم يخرج الوقت ، (**وهل تفسد عليهم بالأخيرين**) عدم الوضوء والثوب النجس ومثلها الموضع النجس (**مطلقا كالجنابة**) في قول الأكثرين فيها ، (أو) لا مطلقاً ، أو تفسد (**إن تعمد أو إن لم يخرج الوقت** ، **أو إن لم تفترق صفوفهم**) إن كانوا في فحص ، أو لم يخرجوا من باب المسجد أو باب البيت إن كانوا فيه ، وإن خرج واحد أو فارق واحد فسدت عليهم ، وذلك أن يخبرهم الإمام بما فعل ويأخذون لأنفسهم قولاً ، وهذا أولى من أن يأخذ لهم فيجري لهم على مقتضى مأخوذه في الإخبار وعدمه ، وإذا كان الفرق بين العمد وعدمه أخبرهم بالعمد إن كان ، وأخبرهم بالتوبة أو دبّر لهم كما يعيدون بلا إخبار بعمد ستراً على نفسه ؟ (**أقوال** ؛ **وإن علم بذلك**) المذكور من الجنابة أو غيرها (**في اثنائها**) داخل الصلاة (**فسدت على الكل**) خلافاً لا (**اتفاقاً**) كما قيل ، فإن من قال : صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام يقول : لا تفسد صلاتهم ولو دخل فيها من أول الأمر ، كما لا يجوز إن لم

ولزمهم قبول قوله ذلك .

يعلموا ، إلا إن أراد اتفاق المغاربة هنــــا أو اتفاق من قال : إنها مرتبطة ، (**ولزمهم قبول قوله ذلك**) المذكور من علمه بفسادها في أثنائها بأن يخبرهم ومن ذكره أنه صلى بجنابة أو نجس .

« تنبيه »

إن بان شرك الإمام أعادوا ولو خرج الوقت ، وقيل : لا إن خرج ، فــلا اتفاق ولو ادّعاه ابن بركة ، إلا إن أراد اتفاق الأصحاب ، وإن لم يصدقوا الإمام في إقراره بالشرك أو بالجنابة وغيرها لم يعيدوا ، قال في (التاج) : إن أحدث فيها بمفسد أو كان قبلها ولم يعلم ثم علم فيها خرج وبنوا بآخر أو فرادى ، والأكثر منا على هذا ، وقيل : تفسد لارتباطها به ، والمختار الأول ، وقيل : لا تفسد إلا من في قفا الإمام ولو كان الإمام جنباً .

فصل

يجب اتباع الإمام في الأقوال غير سمع الله لمن حمـــده والأفعال إن لم يصلّ جالساً على قول بإجازته . . . . .

(فصل)

(**يجب اتباع الامام في الأقوال غير سمع الله لمن حمده**) فإنه لا يجب اتباعه فيه ، بل يجوز ، والأحسن أن يقول المأموم : ربنا ولك الحمد ، ومر كلام في ذلك ، (**و**) في (**الأفعال إن لم يصل جالساً**) ، وإن صلى جالساً بأن كان إمام عادل أو إمامَ صلاة حدثت له العلة ، أو إمام صلاة صلى بهم من أول جالساً (**على قول باجازته**) ، أي بإجازة إمام الصلاة قاعداً من أول الأمر أو بعد حادث فلا يجب اتباعه في فعله الذي هو الجلوس والإيماء ، بل يجب عليهم القيام ، وقيل : يجلسون ، ولا يجلسون خلف إمام الصلاة الجالس من أول ، وفي صحيح الربيع رحمه الله ، وصحيح البخاري ومسلم بمخالفة في بعض الألفاظ عن أنس : « سقط رسول الله ﷺ عن فرسٍ ، فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، ثم قال : وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » ، زاد بعض الرواة : وإذا صلى قائـــماً

بمقارنة في تكبير وركوع وسجود ، وهل يسجدون عند قطع صوته أو يسجد للأرض وهم قيام ؟ قولان ؛ ومن تعمد سَبْقَهُ أعـــاد ،

فصلُّوا قياماً ، قيل : وذلك في مرضه القديم ، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً ، والناس خلفه قياماً ، ولم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً ،واحتجوا بأنه ﷺ صلى في مرض موته بعد هذا قاعداً ، وأبو بكر والناس خلفه قياماً ، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتدٍ به ، لكن الصواب أن النبي ﷺ هو الإمام ، ويروى حديث : « لا يموت نبي حتى يؤمّه رجـــل من أمته »[1] (**بمقارنة**) ، أي بإيصال أول فعلهم ، وقولهم بآخر قوله وفعله لا بانفصال ، متعلق باتباع والباء معية ، (**في تكبير وركوع وسجود ، وهل يسجدون عند قطع صوته**) من التكبير ، وإذا قطع الصوت ولو قبل وصول الأرض َهوُوا للسّجود ، وعلى كل حال لا يسبقونه قبل تمكنه من السجود ، (**أو يسجد للأرض**) ، ويتمكن سجوده (**وهم قيام ؟ قولان ؛**) ثالثها أنهم يشرعون في انحناء بعد شروعه فيه متصلين به عقبه وبه العمل .

(**ومن تعمد سبْقه أعاد**) ، وإن اشتغل الإمام بعطاس أو تثاؤب أو نحو ذلك وقد أدرك المأموم محله من القراءة أمسك حتى يرجع الإمام إلى القراءة فيقرأ بعده ، وقال بعض : إن المأموم يسبق الإمام بالفاتحة .

وفي « التاج » : مـــن تعمد رفع رأسه قبله فسدت عليه ، وقيل : لا حتى

---

١ – رواه أبو داود .

ومن نسي رجع لمحل خرج منه ، وقيل : يمسك مكانه حتى يدركه ،

يرفعه مرتين ، وإن بلا توالٍ ، وقيل : يصطحبان في القراءة ، وقيل : إن اصطحبا أعاد ، وقالت المالكية : إن سبقه بغير الإحرام والتسليم لم تفسد ، وأجاز بعض العلماء أن يكون الإمـــام في آخر العمل والمأموم في أوله على اختلافهم في العمل ، فمن قال : إنهٔ ركعة ، جاز عنده أن يكون في أول الركعة ، والإمام في آخرها ، أو مقدار ذلك من ركعتين ، وقيـل : يجوز أن يكون في الركعة الأولى والإمام في الثانية أو في الثانية ، أو يكون في الثانية والإمام في الرابعة وذلك إذا دخل الصلاة معه ، أو قبل ركوعه في الأولى ، وقيل : يجوز ذلك إذا كان بين المأموم والإمام أقل من عملين مثل ركعة وثلثي ركعة ، أو ركعة وأكثر من ثلثيها ، وذلك إذا دخل الصلاة معه أو قبل ركوعه كما مر ، وتأتي الإشارة إلى هذا في كلام المصنف عن قريب إذ قال : ومن أبطأ في ركوع أو سجود إلى إن قال خلاف .

(**ومن نسي رجع لمحل خرج منه**) وأعاد ما فعل ، مثل إن سبقه بالرفع من الركوع فإنه يرجع ويعيد التعظيم وتكبير الرفع ، وقيل : لا يعيد إلا ما سبقه اليه فقط كتكبير الرفع ، (**وقيل : يمسك مكانه حتى يدركه**) لئلا يزيد في صلاته ، والصحيح أن يرجع إلى الحد الذي خرج منه ، ولا بأس بمـا سبق إليه لأنه سبق إليه سهواً فلا لوم عليه فيه ، ولا يعد مجزياً لأنه فعل قبل وقته فليعد في وقته ، وهو وقت شروع الإمام فيه وما بعده ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ؛ ولا يعيد ما خرج عنه قبل الامام كالتعظيم ، كما لا يعيد مـــا خرج إليه كتكبير الرفع ، وقيل : يعيد ما خرج عنه وإن سبقه إلى الركوع بلا عمد فعظم ثلاثاً ، فمن قال : يرجع إلى الامام ، قال : لا يعيد التعظيم إذا شرع الإمام في التعظيم ، ومن قال : لا يرجع ، قال : لا يعيد التعظيم إذا كان الإمام

في إعادة مصطحب به قولان ، ويراعى في السبق أول الفعـــل ،

يعظم ، وقيل : يعيده ، (**وفي إعادة مصطحب به**) قولان ، ولو في تكبير الإحرام ، أو فعلاً أو فيها (**قولان**) ، ثالثها أنه لأفضل جماعة له ، ومن لم يتقرب بصلاته فسدت ، وقيل : لا ، لكن لا أجر له ، وقيل : له أجر دون أجر المتقرب ، ولا إعادة على من لم يتعمد الإصطحاب ، ووجه القول بالإعادة قوله ﷺ : « الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم »[1] ، ووجه القول بعدمها أنه حمل هذا الحديث على الوجه الأحسن وهو إرشاد للمصلحة ، والصحيح الإعادة لهذا الحديث ، وحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[2] ، (**ويراعي في السبق أول الفعل**) ، ولو سبقه الإمام آخره ، وإن قلتَ : هل يتصور أن يسبقه بالقول دون الفعل ، أو بالفعل دون القول ؟ قلت : نعم مثل أن يسبقه في القراءة أو يعجل في قراءة التعظيم أو التسبيح أو التحيات أو يسرع ، وذلك بقدر ما يعلم أنه سبق الامام في التلفظ ، ومثل أن يهوي للركوع أو للسجود أو يقوم من السجدة للأخرى أو للتحيات أو للقيام بلا تكبير مع أول خفضه أو رفعه ، ومثل أن يكبر وهو قائم أو ساجد ودخل في الفعل القول ، فإنه فعل اللسان ، وقيل : إنما يراعي أول الفعل في الركوع والسجود لأنه إذا مـــال للركوع والسجود صح أن يقال : ركع أو سجد ، وكذا إذا شرع في القيام واشتغل بخلاف التكبير فإنه لا يقال: كبَّر حتى يتم التكبير ، ومن كبَّر عقب وقوف الإمام على الراء في الإحرام فكأنه انفق مائة ناقة حمراء أو سود الحدق ، أو الفاً ، أو ألف دينار، أو الدنيا أربع مرات أقوال ، وقيل : له ذلك الفضل إذا أحرم قبل الفراغ من الفاتحة إن لم يشتغل بغير الصلاة ، وقيل : قبل تمام السورة

---

١ - متفق عليه .

٢ - تقدم ذكره .

ومن أبطأ بركوع أو سجود حتى رجع الإمام مرة أخرى فقيـــل : فسدت عليه ، وقيل : لا حتى يفوته بعملين ، وهل إن فاته بعمل

إن كانت ، وقيل : قبل تمام الركعة ، وقيل : قبل الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ من الخطبة أي الدعاء ، وقيل : قبل افتراق الصف ، وقيل : لا يحصل فضل الجماعة إلا لمن أدرك ركعة تامة لحديث : « من أدرك ركعة فقـــد أدرك الصلاة »[1] وأجيب بأن هذا في الأوقات ويدل للقول بحصول فضلها بإدراك جزء من الصلاة حديث : « فما أدركتم فصلوا »[2] .

(**ومن أبطأ بركوع**) أي في ركوع (**أو سجود**) أو غيرهما وقــد ركع مثلاً وسجد عقب الامام أو معه على ما مر ، وهذا السجود يشمل السجدة الثانية من هذه الركعة نفسها أو السجدة الأولى من الركعة بعدها (**حتى رجع الامام مرة أخرى**) إلى موضع الركوع من تلك الركعة بأن قام منه وهوى للأرض وبلغ الموضع أو السجود الأخير من تلك الركعة أو من التي بعدها ، (**فقيل : فسدت عليه**) ، ولو كان رجوعه إلى السجود من تلك الركعة ، (**وقيل : لا حتى يفوته بعملين**) أو أكثر ، الظاهر أنه يرى صاحب هذا القول الركعة كلها عملاً ، وإلا فإن أبطأ في السجدة الأولى حتى رجع للثانية لم تفسد عليه ، فإن الرفع من الأولى بعض عمل ، والانحناء للثانية بعض عمل ، فان عملنا بالتلفيق فما ذلك إلا قدر عمل واحد ، وإن أبطأ حتى رجع للسجود من الركعة الأولى أو أبطأ في الركوع حتى رجع للأخرى فسدت ، لأن في ذلك أكثر من عملين على قول، وقيل : السجدتان عمل واحد ، (**وهل إن فاته**) سبقه الامام (**بعمل**

---

١ – رواه أبو داود .

٢ – رواه أبو داود .

فقد خالفه أوْلا ؟ قولان ؛ وهل القراءة عمل أو هي والركوع أو الركعة و ما يعمل فيها ؟ خلاف ، وإن اختلفت نيته مع إمامه كظهر بعصر ففي الفساد قولان مثارهما هل مرتبطة به . . .

فقد خالفه) فتفسد عليه ، مثل أن يكون الإمام في الركوع والمأموم في القراءة ، أو الامام في الانحناء للسجود والمأموم في التعظيم على حد الخلف ، ففي هذا القول إن كان رأسه في السجود والمأموم قائم فسدت ، وقد مر قول : إنه كذا يفعل ؟ (**أوْلا**) يكون الفوت بعمل مخالفة له ، وإنما الشرط أن يكون بعد إمامه ولو فصل بينها عمل أو أكثر ؟ (**قولان**) ثالثها : أنه لا ضير ما لم يسبقه بثلاثة أعمال ، رابعها : الاخيرة ما لم يسبقه بسلام وهو غير واصل إليه ، خامسها : ما لم يصل الرسول ، سادسها : ما لم يقرأ التحيات ، سابعها : لا ضير ولو لم يلحقه بالسلام ، وذلك إن أحرم متصلاً بالامام ، وقيل : ولوتأخر ، وقيل : إن كان كلما خرج الإمام دخله فسدت .

(**وهل القراءة عمل**) والركوع عمل ، والتعظيم عمل ، والرفع عمل ، والسجود عمل والتسبيح عمل ، والرفع منه عمل ، والرجوع عمل ، والرفع للتحية أو للقيام عمل ، والتحيات عمل ؟ (**أو**) القراءة (**هي والركوع**) عمل واحد ، أو هما والتعظيم أو الركوع والتعظيم كالسجود والتسبيح معاً ؟ (**أو الركعة وما يعمل فيها**) أو جميع ما استقبل من الصلاة عمل واحد ؟ (**خلاف ؛ وإن اختلفت نيته مع إمامه كظهر بعصر**) مثل أن يصلي الامام الظهر والمأموم العصر ، وقد صلى الظهر قبل آخر الإمام الظهر إلى وقت العصر أو قدم المأموم العصر عن وقته المعتاد ، (**ففي الفساد قولان : مثارهما**) منشأهما (**هل**) صلاته (**مرتبطة بـ**) صلاة إمامـ (ـه) فتفسد ؟ وهو الصحيح

أوْلا ، ويحمل على المأموم قراءة الأولى اتفاقاً لا التعظيم وغيره على الراجح ، وفي التحيات قولان ، . . . . ،

لحديث : « الأئمة ضمناء »[1] ، (أوْلا) فلا تفسد ؟ قولان .

وفي « الديوان » : إن قدموا إمامهم للأولى وقد صلاها فصلى بهم العصر أعادوا ، وقيل : هم ، وقيل : هو ، قلتُ : وقيل : لا هم ولا هو ، قال : وإن تعمدوا ذلك أعادوا ، قلت : وقيل : لا ، وإن قال الإمام بعد ما صلى بناس لم أحرم عليكم لم يشتغلوا به ، وإن قال : أولاً لا أحرم عليكم فلا يصلّوا به ، وإن قال ذلك لبعض فقط صلوا به ، وقيل : لا .

(**ويحمل على المأموم قراءة**) الركعة (**الأولى**) السورة والفاتحة (**اتفاقاً**) والمشهور أنه قيل : يحمل قراءة السورة وحدها في الأولى وغيرها وهو مشهور المذهب ، وقيل : يحمل الفاتحة أيضاً ، وقال بعض قومنا : لا يحمل الفاتحة ولا السورة ويرده حديث : « لا تفعلوا إلا بأمّ الكتاب »[2] ، ولعل المصنف أراد بالقراءة قراءة السورة فإنه يحملها في الأولى باتفاق ، و (**لا**) يحمل (**التعظيم وغيره**) من الأقوال (**على الراجح** ، **وفي**) حمل (**التحيات قولان**) أحدهما للإمام عبد الوهاب رحمه الله أنه يحملها لقوله ﷺ : « إذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته »[3] والآخر لوزيره مزور بن عمران أنه لا يحملها ، ولا دليل في ذلك الحديث للإمام لاحتمال أن يراد إذا قعد مقدار التشهد وقرأه فقد تمت صلاته ، ولم يزد على التشهد شيئاً من دعاء أو غيره ، ويدل لهذا

---

١ — تقدم ذكره .
٢ — متفق عليه .
٣ — رواه ابن حبان .

ورخص في حمله كل عمل سوى تكبيرة الإحرام وهو ضعيف .

التأويل اشتراط[1] أن يقول في حديث : إذا أنت قعدت وقلت : أي وقلت التحيات المباركات لله الخ على ما مر ، بل قد قيل : المعنى وقرأت التحيات كلها وسلمت فذلك كله القول ، وأيضاً حديث : « الإمام عام للمأموم والإمام الفذ »[2] ، وأفاد بظاهره أن قعود التحيات واجب وقراءتها غير واجبة ، والكلام مفروض في وجوبها هل يحمله الإمام أم لا إلا أن يقول: إنها ولو لم تجب في الجملة لكن إذا قرأها الإمام لزم المأموم أن يقرأهاالوجوب اقتداء بالإمام، فرخص ترخيصاً أن يحملها عنه ، وقد يقال : لا دليل للوزير في حديث : إذا قعدت وقلت الخ لاحتمال أن يريد إذا قعدت ولو بلا قراءة وقلت : السلام عليكم ، وإما أن يكون هذا دليلاً للإمام فلا يصح (**ورخص في حمله كل عمل**) أي كل قول (**سوى تكبيرة الاحرام**) وغير التسليم ، وفي التسليم خلاف : هل يجب والاستثناء تكبيرة الإحرام من كل عمل منقطع ، ويجوز كونه متصلاً باعتبار أن التكبيرة عمل للسان ، بل يتمين هذا لأنه أراد بقوله : كل عمل قول ، وأما الأعمال فإنه يعملها المأموم ساكتاً على هذا القول ، (**وهو ضعيف**) قيل : ويحمل الرثاء والشك والنسيان .

---

١ - رواه ابن حبان وابو داود .

باب

ينبه الإمام إذا وقف له حرف أو غلط في عمل مقابله من الأول وجاز غيره إلى ثلاث مرات ، . . . . . .

(باب)
في تنبيه الامام

(**ينبه الامام**) في الفرض والسنة والنفل (**إذا وقف له حرف**) أو أكثر أو تركه كذلك إلى ما بعده ، روي أن نافعاً مولى ابن عمر صلى المغرب خلف ابن عمر فَتَبَسْمَل وارتج عليه فقال نافع : إذا زلزلت الأرض، فقرأها ابن عمر ولم يعب عليه شيئاً ، (**أو غلط في عمل**) ، أو قولٍ مثــل أن يقرأ في الركعة الثانية سورة فوق السورة التي قرأها في الأولى ، فإن هذا مكروه ينبه عنه بالتي تحت ، وكذا ينبهه إن قصد التي فوق جاهلاً ، (**مقابله**) فاعل ينبه (**من**) الصف (**الأول وجاز غيره**) ، وهو الذي في الأول غير مقابل ، والذي في غير الأول مقابل أو غير مقابل (**الى ثلاث مرات**) متعلق بينبه ، سواء نبهــه واحد أو اثنان أو ثلاثة كل بمرة .

قال في « الديوان » : وقيل : ينبهه ثلاثة رجال مرة مرة ، وإن نبهه ثلاثة

وقيل ما لم ينتبه ، وإلا تركه حتى تنتقض عليه فيتمّون ففي القراءة بحرف وقف له ، . . . .

أو أكثر دفعة وفاقاً فلا ضير ، وهل تحسب مرة أو مراراً فلا يعاد تنبيهه ، وإن نبهه اثنان دفعة وفاقاً فهل مرة أوْ مرتان ؟ خلاف ؛ ولا يحسب تنبيه من لا يسمع لخفاء صوته ، ولا من لا يعرف كلامه لعدم فصاحته ، (**وقيل :**) يكرر تنبيهه (**ما لم ينتبه وإلا**) أي لم ينتبه مع تكرير التنبيه في القول الثاني وبعد الثلاث في الأول ، وهو ظاهر ، وأما الثاني فبحيث لم يطمعوا أن ينتبه بعد (**تركه**) المنبـــه (**حتى تنتقض عليه**) فإن كان لنوم . فانتقاضها لانتقاض الوضوء بالنوم على ما مر في محله ، وإن لم يكن بنوم أو كان له بحيث لا ينقض وضوءه فانتقاضها ببقائه ساكناً أو في غير عمل الصلاة أو في عمل لها ليس في في محله قدر عمل ، وقيل : قدر ثلاثة أعمال ومرت كمية العمل (**فيتمون**) ، وقيل : يعيدون ، وقيل : إن لهم أن يستخلفوا آخر ، وإن أتموا قبل انتقاضها عليه أعادوا ، وإن نبهه من لم يكن في الصلاة معه أعاد إن تبعه ، وقيل : لا ، وقيل : إن كان لما نبهه تجلى له الصواب فلا إعادة وإن تبعه تقليداً أعاد وهو الحق ، وأما المأمومون فإن الإمام يرجع إلى قولهم وتنبيههم ولو لم يتذكر إلا أنــــه قلدهم ما لم يتيقن خلافهم ، وهذا ما عندي ، وبه قال : أحمد ومالك وغيرهما ، وقيل : لا يرجـــع إليهم إلا إن تذكروا واحتجوا بقوله ﷺ : « إذا نسيت فذكروني [1] » ونسب لأصحابنا ، وأجيب بأن المعنى ذكروا لي ما عندكم ، وإن أريد تنبيهه (**ف**) لينبه (**في القراءة بحرف وقف له**) من الفاتحـــة أو أو السورة أو من سمع الله لمن حمده ، ويجهر له ولو في محل السر ، مثل أن يجهر في الفاتحة حيث ارتج عليه ليفتح له وهو في ركعة السر ، فإن جهر بالفاتحة

١ — رواه مسلم .

وفي جهر في السر بـ ولا تجهر بصلاتك وفي عكسه بـ ولا تخافت بها، وفي
قيام في قعود بـ أقعدوا مع القاعدين، وفي عكسه بـ قوموا لله قانتين ،

في مقام التحيات أجهر له بالتحيات ، (**وفي جهر في**) محل (**السر بـ**) قوله: عز وعلا (**ولا تجهر بصلاتك**) بفتح الكاف وإسكان الراء ، ولو كان الإمام امرأة لنساء (**وفي عكسه بـ**) قوله عز وعلا : (**ولا تخافت بها**) أي لا تسر بصلاتك ولو كان الإمام امرأة ، ولا بأس إن قال له : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، وإن كان لا يفهم إلا بذكر: ولا تجهر بصلاتك مع ما بعده ذكر ذلك كله له ولا بد ، (**وفي قيام في**) محل (**قعود بـ**) قوله : (**اقعدوا مع القاعدين**) من قوله تعالى: ﴿ وقيل اقعدوا مع القاعدين [١] ﴾ بدون القول لأنه كلمة أخرى لم تناسب المحل، وكذا الواو فابتدأ بما بعدهما، وإن ذكرهما جاز ، والأولى أن ينبهه بقوله : اقعدوا، ويعنيه من قوله: ﴿ اقعدوا لهم كل مرصد [٢] ﴾ كذا واو قوله : ﴿ وقوموا لله قانتين [٣] ﴾ إذا نبهه للقيام كما قال : (**وفي عكسه بقوموا لله قانتين**) عابدين بصيغة خطاب الجماعة إبقاء للفظ القرآن العظيم ، وفي سجود قبل الركوع بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنو اركعوا واسجدوا ﴾ [٤] وفي القيام من السجدة الأولى إلى الوقوف قائماً أو إلى التحيات بقوله تعالى : ﴿ أسجدوا [٥] ﴾ بإثبات الهمزة مضمومة أو بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا[٥] واسجدوا ﴾ أو ينبهه في ذلك بغير تلك الآية من الآيات

---

١ – التوبة : ٤٦ .
٢ – التوبة : ٥ .
٣ – البقرة : ٢٣٨ .
٤ – الحج : ٧٧ .
٥ – تقدم ذكرها

وفي التسليم لا في محله بالتكبير وهم قعود ، وقيل : ينبهونه ثم يقومون فإن انتبه بعد ما سلم سهواً فقام اتبعوه ما لم يحدث بعده عملا كمشي أو كلام أو أكل أو قياماً لأخرى ، فإن قرأ سبحانك اللهم

التي فيهن الركوع والسجود ، وإنما لم تفسد بالزيادة على ما به التنبيه لأنها مما تم الكلام المنبه به في الآية ، والأولى أن ينبه للقيام بقم الذي في سورة المدثر لأنه أقل حروفاً ولا يتغير فيه ، ويجوز بقم الذي في سورة المزّمّل ، فيسكن الميم لعدم قراءة ما بعدها (**وفي التسليم لا في محله بالتكبير**) يكبر المنبّه أو يسبّح أو يقول : قوموا لله قانتين ، (**وهم قعود**) ولا يقوم هو ولا هم حتى يقوم الإمام، (**وقيل: ينبهونه**) وهم قعود (**ثم يقومون**) ولو لم يقم فيه أنهم سبقوه بعمل عمداً فهو ضعيف ، ووجهه أن القصور من الإمام ، وقيل : ينبهونه وهم مبتدؤن في القيام بإمهال ، وهذه الأقوال كلها أيضا في تنبيهه بتكبير الركوع أو سمع الله لمن حمده، أو بتكبير القيام إن قعد للتحيات فيكبر للركوع وهو قائم ولا يركع حتى يركع الامام ، أو يكبر ويركع أو يكبر مبتدءاً في الركوع بإمهال ، وإن قام حيث يسلم قيل: السلام عليكم أو اقعدوا مع القاعدين ، أو سبحان الله ، وكل ما يكون أقرب للفهم فهو أولى ، وإن اشتغل الإمام بنحو العطاس في الفاتحة انتظروه بها لئلا يسبقوه .

(**فإن انتبه بعد ما سلم**) ولو لجهتين (**سهواً فقام اتبعوه ما لم يحدث بعده**) أي بعد التسليم (**عملا**) من غير الصلاة (**كمشي أو كلام أو أكل**) أو شرب أو التحاف بثوب أو استدبار للقبلة أعزها الله أو جعل إصبعه في أنفه ، (**أو**) يحدث (**قياما لـ**) صلاة (**أخرى**) حتى شرع في سبحانك اللهم ، (**فان**) أحدث قياماً لأخرى و (**قرأ سبحانك اللهم**) أي شرع في قراءته ولو لم يتم هذا

انتقضت ومضوا ، وهل يعيد منبهه ما نبهه به أوْ لا ؟ قولان ؛ وقيل : إنما ينبهه في الكل بسبحان الله ، . . . .

اللفظ (**انتقضت ومضوا**) ، يعني والله أعلم إذا قرأ سبحانك اللهم حكموا بانتقاضها وعلموا أنها انتقضت بقيامه بعد السلام لأنه ولو قام ساكتا لا يتحققون أنه قام لغير ما ينبهوه له لاحتمال أن يكون قام ساكتا سهواً فينبهونه أيضاً أو كبَّر سراً كذلك، فهم يصحبون الأصل من كونه في الصلاة ، وهم مأمومون له حتى يتحققوا بإحداث شيء بعد السلام وذلك أنه قام فبدأ بالتوجيه على أن ينوي بعده أو نوى خفيفا بلا لفظ ، وقيل : فسدت بالسلام للجهتين ، والصحيح أنها صحيحة لأنه ﷺ سلَّم إليها ولم يعد الصلاة وتنتقض أيضاً ، ويمضون إن أقام الصلاة أو قرأ النية ، وإن نوى في أسرع ما يكون ولم يتلفظ لم تنتقض ، وقيل : لا تنتقض ولو قام ومشى ما لم يستدبر فليتبعوه ، وإن ادعى انتقضت ومضوا ، وقيل : لا إن دعا بالعربية لدينه ، وقيل : ولو دعا له بالعجمية ، وقيل : لا إلا إن دعا بالعربية ولو لدنياه ، وإن دعا بالعجمية أعاد ، وكذا الفذ ، وقد مر ذلك ، وقيل : إن مال للدعاء انتقضت ولو لم يدْعُ ، وقيل : انتقضت إذا سلم لناحيتين ، وقيل : ولو لواحدة ، (**وهل يعيد منبهه ما نبهه به**) كبعض الفاتحة إن نبهه به وكتكبير إذا نبهه به ، وكسلام إذا قام في محل السلام لأنه فعل ذلك تنبيها لا أداء ، وهو الصحيح فلا يكون أيضا متقدما على الإمام (**أوْ لا؟ قولان؛ وقيل: إنما ينبهه في الكل**) من جهره في سر وعكسه ، وقيام في قعود وعكسه وترك السجدة الثانية وفي التسليم في غير محله ، ونحو ذلك ، كقراءة سورة في الثانية فوق سورة الأولى ، وكنوم وسكوت (**بسبحان الله**) ، ولا ينبهه بسبحان الله إذا كان لا ينتبه به مثل أن يتوقف له حرف هذا مرادهم فلا عجب ، وإن اراد تنبيهه بالتسبيح فغلط إلى غيره مثل بسم الله ففي فساد صلاة المنبه قولان ، وإن كان أصم فرماه

وليس على النساء تنبيه إن كان معهن رجل وإلا نبهته محرمته إن وجدت ، وإلا فغيرها بتصفيق وضرب فَخِذٍ بِيَدٍ ، . . .

بحصاة فسدت على الرامي ، وقيل : لا لأنه في إصلاحها ، وكذا إن تنحنح له وإن لم يسمع الإمام فمضى إليه المنبه فسدت على المنبّه وحده ، وقيل : لا تفسد عليه لأنه في إصلاح الصلاة ، وإن اتبعوه في الغلط بلا عمد رجع ورجعوا صحت ، وإن تعمدوا فسدت عليهم ولو رجع وقيل : لا إن تبعوه احتياطا ، وإن ظن أن الامام غالط فنبهه فتبعه الإمام أعاد الإمام إن تعمد وإن اتبعه سهواً فلا إن رجع ، وهل ينبهه بالحرف إذا سكت أو إذا أرتج أو إذا طلبه وأعياه الطلب ، وهل يجوز تنبيهه ما لم يرجع أولاً إذا قرأ ما يجزي أقوال .

وتنبيه الإمام والإنصات لقراءته واجبان فمن لم يفعلها عصى ، (**وليس على النساء تنبيه إن كان معهن رجل**) غير محرم لهن ، وإن نبهته امرأة ولو أجنبية بحضرة الرجال ففي فساد صلاتها خلف ، والصحيح أنها لا تفسد لأن ذلك اصلاح للصلاة إن لم ينبهه الرجال أو كانت هي ومحرمته فقط ولم تنبهه المحرمة ، ولا تفسد إن نبهته بالتحريك ، (**وإلا**) بأن صلى بمن لا يشتهي كعجائز أو معهن طفل (**نبهته محرمته**) بالحرف الذي توقف له أو بالعمل الذي سها عنه (**إن وجدت**) ، وإن نبهته بذلك غيرها مع وجودها لم تفسد (**وإلا فغيرها**) ، والمختار أن تنبهه المرأة التي ليست بمحرمته (**بتصفيق**) بيديها (**وضرب فخذٍ بِيَدٍ**) حيث ينفع ذلك ، والعطف تفسير كأنه قال : بتصفيقٍ وهو ضرب فخذ بيـــد ، وقال ﷺ : « إذا عنى الإمام أمر فليسبّح الرجال ، وليصفّق النساء »[1] ويقال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وظاهر الحديثين أن ذلك على

---

١ – متفق عليه

وإن غمي عليه أو غشي بطلت عليه ، ومضى فيها من خلفه ، وإن نام حرك على منكبه الأيمن أو رأسه بيسرى رجل ويمنى امرأة بكعود لا بمباشرة بيد لغير محرمة إن كان ، وإلا فبيدها بلا مباشرة

إطلاقه ولو اجتمع الرجال والنساء ، وقيل : تصفيق النساء إذا لم يكن الرجال ، وإذا كانوا سبّحوا ويجوز للمرأة مطلقا التنبيه بسبحان الله حيث ينفع ، (**وإن غمي عليه أو غشي**) عليه ، عطف تفسير بأو ، وهو مرجوح ، وإنما المعروف في عطف التفسير وعطف المرادف الواو لا أو ، فأو هنا بمعنى الواو ، (**بطلت عليه**) لانتقاض وضوئه بالاغماء ، (**ومضى فيها من خلفه**) وحكم إغمائه كحكم موته ، ومر في ذلك خلاف (**وإن نام حرك على منكبه الأيمن أو رأسه بيسرى رجل ويمنى امرأة**) فإن الرجل في يمين الإمام فإنما يليه يده اليسرى ، والمرأة إذا صلت وحدها معه كانت في يسراه فإنما تليه يمناها ، وإن حركاه في غير الرأس والمنكب أو للرجل يمناه والمرأة يسراها لم تفسد ، كما قال إنها لا تفسد بتنبيه في رأسه وقد أمكنه التنبيه في منكبه ، وقيل : تفسد إن نبهه بيمناه أو نبهته بيسراها لأن في ذلك زيادة عمل لم يحتج إليها إلا إن وقفت خلفه أو عن يمينه خلف الرجل عند مجيز ذلك ، فإنها إذا وقفت خلفه نبهته بيمناها وجاز بيسراها ولا زيادة عمل فيها ، وإن كانت يمناه نبهته بيسراها ، وإن نبهته بيمناها فزيادة ، وإن كان خلفه رجال نبهه من خلفه بيمناه لأنها أفضل وجاز بيسراه ، وإن وسّطوه نبهه من في يمينه بيسراه لأنه الأفضل ، وان نبهه الذي في يساره بيسراه فلابأس ، (**بكعود**) وحصاة ونواة تغمزه بها (**لا بمباشرة بيد لغير محرمة**) ولو لف يدها ولف الموضع الذي تنبهه عليه (**إن كان**) أي حصل مثل عود (**وإلا**) يوجد العود هنا البتة أو وجد ولكن تحتاج إلى انتقال إليه (**فبيدها بلا مباشرة**) بأن تلفـــه ، أو يكون الموضوع الذي تنبهه عليه ملفوفا فيجوز أن تنبهه عليه بيد غير ملفوفة ، وإن باشر يدها جسده حيث لم

ولا يمضي من خلفه قبل انتقاضها عليه إن لم ينتبه ، وإن قعد حيث يقعد وتباطأ حتى خافوا فوت الوقت واستأنفوا ، وإن لم يخافوا ارتقبوه حتى تفسد عليه ، ويقتدى به والصفوف والشخوص بأبعاضهم

يكن عورة فلا فساد عليها إن لم تفتن بذلك على القول بأن المس كالنظر ، فيجوز مس كل ما يجوز نظره ، ومن قال: أشد، نقض وضوءها، ومحرمته تباشره جسدا بجسد ، ولاضير ان لم تخف عليه أو عليها فتنة أو تجعلها من تحت ثوبها ، وهذا قول بجواز صلاة الرجل بنساء غير محارمه إن تعدّدن لعدم خوف الفتنة ، فإن الفتنة في الخلوة بالواحدة وهو أصح عندي ، وهو خلاف ما مر من المنع في كلامه (**ولا يمضي من خلفه قبل انتقاضها عليه إن لم ينتبه ، وإن قعد حيث يقعد**)أو قام حيث يقوم أو نحو ذلك (**وتباطأ**) لنحو نوم أو غفلة أو ضعف عقل وهو نائم أو قاعد ونبهوه ولم ينتبه (**حتى خافوا فوت الوقت**) قطعوه و (**استأنفو ، وإن لم يخافوا**) الفوت (**ارتقبوه حتى تفسد عليه**) ، وقد مر أوائل الباب الكلام متى تفسد عليه ويتصور أن يكون الاستئناف اقرب ، ولو كان الإمام في آخرها بأن يكون يبطأ في أقواله وأعماله وهم يسرعون ويختصرون استأنفوا .

(**ويقتدي بمن خلفه إن شك ويُقتدى به**)-بالبناء للمفعول أي يقتدي به من خلفه ، (**و**) تقتدي (**الصفوف والشخوص بأبعاضهم**) صف بصف ، وشخص بصف ، بأن يشك في شيء أو يرجّحه فيرى المأموم فعله أو سمعه فعله أو تركه المأموم فيتبعه ولو لم يكن معه إلا واحد ، وإن قال آخر غلط أعاد إن صدقه ، وإن اختلفوا عليه أخذاً بالأمناء، وإذا استووا في الولاية أخذ بالأكثر ، وكذا إن اختلف عليه من ليس في الولاية ، وإن غلط رجل بجنب

لا بغير مُصَلٍّ معهم ؛ ورخص لمريض خولط عليه ومبتدٍ جاهل لا مضيع اقتـــداء بغير مصَلٍّ ولو غير أمين إن أحسن ولو غير مكلف ، وجاز لفذٍّ أن يقتدي بقائل له : سلم . . .

الرجل فأمسكه أو نبهه أو أشار إليه أو نخسه أعاد هـــذا الممسك ونحوه ، وقيل : لا ، (**لا بغير مصلّ معهم**) مقلدا له ، أما لو نبهه فتذكر أن الحق معه فليتبع تذكر نفسه بخلاف الفذّ فإنه رخص له أن يقتدي بغيره لعظم الإمامة والمأمومية فلا يقتدون بخارج عنهم ، ولأنه قد رخص للإمام في الاقتداء بالمأموم وللمأموم بالإمام وبالمأموم فقد حصل ترخيص كثير فلا يزاد عليه .

(**ورخص لمريض خولط عليه**) يقال: خولط عقله له إذا كان نخالطه نافعا له، وخولط عقله عليه إذا كان مضره (**ومبتد**) من ابتدا بالألف يبتدي بالياء ، وهو لغة ، أو بدل الهمزة ياء (**جاهل لا مضيع**) ورخص له أيضاً ، ومن التضييع أن يعتمد على من يعلمه فلا يتعلم ولا يدرس من صلاة لأخرى فـــإن الواجب يشتغل بين الصلاتين قدر طاقته يتعلم الصلاة المستقبلة ، فإن قلت : فما الحكم عند من لم يرخّص له ؟ قلت : الحكم أن يقتدي بمن يعلمه إذا حضر وقت الصلاة ولم يتعلم تضييعا ويعيدها إذا تعلم ، ومن رخص لم يأمره بإعادتها وإن لم يضيع فلا إعادة قطعا، وفي كتاب أبي مسألة هنا وحاشيتي عليه كلام، (**اقتداء**) نائب رخص لتضمن معنى أجيز (**بغير مصلٍّ**) يعلمه (**ولو غير أمين إن أحسن**) وصدقه ، وقيل : لا إلا بأمين (**ولو غير مكلف**) مطلقاً وهو الصبي أو غير مكلف في ذلك الوقت بالصلاة كحائض ، وأجيز ولو مشركا أو مشركة أو أقلف عند بعض .

(**وجاز لفذٍ**) يصيبه وسواس أو ضعف عقله (**أن يقتدي بقائل له: سلّم**

فقد أتممت ، أو بقي لك كذا إن كان ميتاً ، وجوز بكل من صدقه، وكذا إن شك في اغتسال أو وضوء أو تيمم أو صلاة بثوب معين يصدق قائلاً له : فعلت ذلك إن لم يتيقن بخلاف هو ،وكذا جميع وظائفها ، وجوز لغير شاك أن يجهر بجميعها حتى يسمعه من يحفظ عنه

فقد أتمت أو) قائل له : (**بقي لك كذا**) أو اركع أو اسجد أو اقرأ الفاتحة أواقرأ السورة، أو قد قرأت الفاتحة أو قد قرأت السورة أو اركع أو اسجد أو قد ركعت أو قد سجدت ، أو اقعد للتحيات أو قعدت لها ونحو ذلك مطلقا ، وقيل: إن تغلب عليه الوسواس ، ولا يجوز للمأموم أن يقتدي بمأموم لإمام آخر، ولا بمصل وحده ، ولا بإمام غير إمامه ، ولا للفذ أن يقتدي بفذ آخر أو بامام أو مأموم ولا للإمام أن يقتدي بمأموم لإمام آخر أو بإمام آخر أو بفذ ، ومعنى ذلك كله أن ينوي من أول صلاته أو ينوي بعد الدخول فيها أن يتبعه في صلاته يفعل بعد فعله أو يقول بعد قوله أو يحرزه بابتدائه معه ، أو بسبق بركعة أو غيرها ، فإذا شك كم صلى اعتبره كل ذلك لا يجوز لواحد من هؤلاء (**إن كان**) القائل (**ميتاً وجوز**) أن يقتدي (**بكل من صدقه وكذا إن شك في اغتسال أو وضوء أوتيمم أو صلاة بثوب معين**) أو في أمر ما من أمور الديانات(**يصدق قائلاله: فعلت ذلك**) أو لم تفعل ، وقيل : إن كان أمينا ، وقيل : لا يقتدي إلا بأمين (**إن لم يتيقن بخلاف**) قول (ه) أو بخلاف قول الإثنين ولو أمينين (**هو وكذا جميع وظائفها**) ، ويجهر القارىء في محل السر ليراقبه مراقب لأنه يوسوس ، قاله ابن محبوب ، وأما من يشك فيدخل الصلاة على الجهر ليسمعه من يحفظ فلا يجوز لأن ذلك كالكلام .

(**وجوز لغير شاك أن يجهر بجميعها حتى يسمعه من يحفظ عنه**) أي له

ويعلمــــه ويخبره إذا أتم لضرورة التعلم ،

أو عليه لأن الحفظ مراقبة عليه أو عن على بابها لأنه متى وعى ما يقول فقد أخذ عنه أنه قاله فذلك مجاوزة ، (ويعلمه) بما بقي أو أنك قد فعلت (ويخبره) أنه أتم الصلاة أو كذا (إذا أتم لضرورة التعلم) ، وكذا من يعتريه الشك كما مر ، وإن نبه الإمام من ليس معه في الصلاة فاقتدى به من غير تذكر أعاد ، وقيل : لا ، وكذا المأموم إذا نبهه أحد ، وكذا الفذ ، وذلك في القراءة .

قال في « الديوان » : إن وقف له حرف فأخبره من لم يكن معه في الصلاة فاقتدى به أعاد الا ان ذكره فلا بأس ورخص .

باب

جاز استخلاف في صلاة غير ميت وجوز ولو فيها ، وصح البناء من قيٍّ ولخدش ورعاف . . . . . .

في الاستخلاف

وهو حق للمأمومين على الإمام ، وإن لم يستخلف عصى لأنه تعرض للخلاف في فساد صلاتهم ، (**جاز استخلاف في صلاة غير ميت**) نافلة أو سنّة أو فرضاً ، وأما صلاة الميت فلا يستخلف فيمضي بلا استخلاف فتفسد عليهم ، وقيل : يتمون فرادى ، وقد أجاز بعض النفل بالجماعة مطلقاً لحديث صلاة رسول الله ﷺ ركعتين بأنس وجدّته مليكة وشيخ ويتيم كما في مسند الربيع ، ولحديث صلاة النفل ليلاً بابن عباس وغير ذلك ، (**وجوز ولو فيها**) أي في صلاة ميت .

(**و**) إنما (**صح البناء**) للفذّ وللإمام وللمأموم (**من قيٍّ**) بتشديد الياء بلا همزة وهو لغة ، (**وخدش**) يتصور في الصلاة بخروج دم الإنسان ، وبخروج دمها بالتصاق طعام بها أو غير طعام حتى لا يخرج باللسان فأخرجه بعودٍ فأدمى كما يجيء بعد ، وكمصادمة ما يجرحه ، (**ورعاف**) وليس في حديث الباب إلا

فإن وصل ثوبه أو بدنه ذلك فهل يستخلف ويغسله ويتوضأ ويبني أوْ لا ؟ قولان ، . . . . . .

القيّ والرعاف أعني حديث مسند الربيع إذ لم يذكر فيه الخدش ، وكأنهم قاسوه على الرعاف بجامع خروج الدم في كل ، وأما غيرها فمن أحدث بـــه فسدت صلاته ، وفي صلاتهم قولان ، وقالت المالكية : يستخلف إذا عجز أو خاف حدوث ما يفسد صلاته كقاطع أو بول أو غائط أو غير ذلك ، أو ذهب لتنجية مالٍ أو نفس ، أو دخل بطهارة عنده ثم تذكر أنه دخلها بحدث من القيّ والرعاف ، ويجوز للإمام أن لا يستخلف ، وقال بعض أصحابنا : إنــه يستخلف إذا عرض له فيها قيّ أو خدش أو رعاف أو ذهب لإصلاح فساد في المال أو الأنفس أو إصلاح صلاة ، وإذا دخل غير الإمام العدل في الصلاة فجاء الإمام العدل فله أن يتأخر للعدل فيصلي باقي الصلاة كما روي عن أبي بكر مع النبي ﷺ ، وله أن يمضي ، وأما أن يتأخر لإمام الصلاة الذي اعتيد أو غيره فلا يجوز ، وزعم بعض أن من أحدث بأحد الثلاثه انتقضت صلاته ، وقال بعض : إنه يجوز له البنـــاء والاستئناف، وذلك كله إذا انتقض وضوؤه وإلا مضى في صلاته ، وإذا استخلف ومضى أو لم يستخلف ولم يجد إلا أن يمشي في مساجدهم أو بينهم وبينها لم ينقضها ذلك عنهم للضرورة ، وإن علا النجس في بدنه ثلاثة أذرع ، وقيل : ذراع لم تفسد عنهم لأن علو النجس كذلك قدام المصلي لا ينقضها إنِ لم يمس ، ومما يدل على عدم النقض مطلقاً أنه يمس من يستخلفه ، (**فإن وصل ثوبه أو بدنه**) أو كليهما غير ما يلي محل النجس (**ذلك فهل يستخلف ويغسله**) إلا أن غسل القيّ من الثوب يصعب وهو ممكن ، وانما يسهل مع يبس وتقشير ، ويتوصل إليه بخلط التراب أو غسل بصابون أو نحوه (**ويتوضأ ويبني أوْ لا**) يفعل شيئاً من ذلك المذكور من البناء والإستخلاف، وصلاته وصلاتهم منتقضة ؟ (**قولان**) ثالثها انتقاض صلاته وحده ويتمون ،

ويستخلف إن تيقن بذلك لا إن شك بل يمضي حتى يتم فإن وجده أعادها إن حدث ما ينقضها ، . . . . .

وعلى الأول يجوز له أن يلبس ثوباً آخر ويترك المتنجس ، وقيل : لا يغسل الأول إلا إن لم يجد غيره ، ومن مسه أحد الثلاثة من غيره أو مس ثوبه فسدت عليه ، وقيل : يبني كما إذا أحدث هو ومن ذهب للتوضي من أحد الثلاثة فمس غيرها أو ما ينقض الصلاة أو عمل غير ذلك أو استدبر بلا احتياج أعاد .

(**ويستخلف إن تيقن بذلك لا إن شك بل يمضي حتى يتم**) إن شك (**فإن وجده أعادها**) وأخبرهم (**إن**) بان أنه (**حدث ما ينقضها**) وذلك أنه قد يجد الرعاف والخدش ولا يجد ناقضاً بأن لم يخرج الدم من الجرح أو من الأنف فتمت صلاته أو وجده خارجاً انتقضت لأنه وجد ناقضاً وهو الدم بواسطة عدم التوضي ، فيكون قد صلى بعض صلاته بلا وضوء ، وإن شك واستخلف ، فقولان في صلاة الكل ، ولو وجد الحدث بعد ، وإذا شك نظر بعينه نهاراً أو بنار ويذهب إليها ولا يقدها فإن فعل لم تفسد ، ويحس بيده في غير ذلك على ما مر في الطهارة ويحس بها في الظلمة ولو نهاراً ، وإن حس بها في ضوء نار أو نهار ، فقولان في الإجزاء .

وإن شك في ذكره رده لفخذه وحس بيسراه ، وقيل : يحس بها ثم يمسح لفخذه ولا فساد ، قيل : إن جس بيمناه ، وقولان : إن جمع أصابعه حين الإحساس ، وإن شك من تارة يشك ويجد ، وتارة لا يجد ، مضى حتى يتم ، وينظر أو يحس فإن وجد أعاد ، وقيل : لا ، وإن نظر أو أحس من يشك ولا يجد فلا يعيد ، وإن لم ينظر الذي إذا شك وجد ثم صلى فوجد أعاد ، وقيل : لا ، وصح البناء لمن أحدث بأحد الثلاثة ولو كان قبل احداثه قد يتيمم للجنابة

وإن أخبره أمينان برعاف أو خدش استخلف ، وفي الواحد قولان : وأهل الجملة كالشك ، وكذا أمين على رأي ، ويمد يده للصف . . . .

والوضوء تيمماً واحداً ، أو لها وللإستنجاء وتوضأ بناء على صحة الوضوء مع ترك الاستنجاء ، أو تيمم للجنابة والوضوء والاستنجاء تيمماً واحداً ، وسواء كان يتيمم بعد الاحداث في هذه الصور بالقيّ أو بالرعاف أو بالخدش لعدم القدرة أو لعدم الماء أو يرجع إلى الإغتسال .

(**وإن أخبره أمينان برعاف أو خدش**) ، أو قيّ وصل فاه وغفل هو لخشوعه أو لهول أو لمخالطة في عقله وهو قائم أو نحو ذلك (**استخلف**) إن لم يتيقن بخلاف قولهما ، (**وفي الواحد قولان**) قيل : يستخلف وهو الصحيح ، وقيل : يمضي في صلاته ، وإذا أتم نظر ، وقيل : ينظر في حينه أو يحس فإن لم يجد مضى في صلاته لأن ذلك من إصلاح الصلاة ، (**وأهل الجملة كالشك**) لا لا يستخلف بقولهم ويمضي ، وإذا أتم نظر ، وقيل : ينظر أو يحس في حينه على حد ما مر ، (**وكذا أمين**) يكون كالشك (**على رأي**) من الرأيين المذكورين يمضي ولا يشتغل به ، وإذا أتم نظر ، وقيل : ينظر في حينه ، وقيل: يستخلف بكل من صدقه ولو كان ممن لا تصح له صلاة ولو امرأة أو طفلاً ، وإذا نظر ووجد بعد ما أتم أعاد ، ولا بأس برد قوله على رأي إلى قوله : وأهل الجملة كالشك ، وكذا أمين فيكون الرأي الآخر هو الاستخلاف بالأمين والاستخلاف بأهل الجملة كما هو المفهوم لكن بقيد كون الجملي مصدقا فهذا تفصيل ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعتد به .

(**ويمد يده**) أي اليمنى إذا أراد الاستخلاف وتجوز اليسرى (**للصف**

الأول فإن لم يجد فيه صالح مد حيث وجد ، وهل تفسد إن وجد في الأول واستخلف من غيره ؟ فيه تردد ؛ والأظهر الفساد ، ويجبده لموقفه ثم ينصرف ، وقيل : يجبده بيده ويتركه . . . .

الأول ، فإن لم يجد فيه صالح) للاستخلاف (**مد حيث وجد ، وهل تفسد إن**) وجد خلفه أو يمينه أو شماله قريباً فذهب إلى من هو أبعد في الصف ، أو (**وجد في الأول واستخلف من غيره**) الذي هو الثاني مثلاً ، أو وجد في الثاني دون الأول واستخلف من غير الثاني ، ونحو ذلك (**فيه تردد والأظهر الفساد**) والذي عندي القطع بفسادها لأنه زاد عملاً لم يحتج إليه فتفسد صلاته به ، ولا سيما إن وجد في الأول واستخلف من الثالث ، أو في الثاني واستخلف من الرابع ، ونحو ذلك .

وانظر ما الحكم إن استخلف من الثاني مثلاً من غير أن يبحث عن صالح في الأول أو من الثالث إن لم يجد في الأول من غير أن يبحث عن صالح في الثاني، وهذا الذي عندي أنه إن وافق أنه لم يكن صالح فيما ترك الاستخلاف منه فقولان : وإن لم يوافق فسدت ، وذلك كله إذا فعل ذلك عمداً أو سهواً أو ضرورة ما ، وإذا فسدت صلاته في ذلك فسدت صلاتهم ، وقيل : لا بل يمضون .

(**ويجبده**) بيده أو ثوبه حتى يوصله (**لموقفه ثم ينصرف ، وقيل : يجبده بيده**) وفي « الديوان »: إنما يجبده من ثوبه ، والهاء في يده عائدة إلى المأموم لأن الإمام لا بد أن يكون جابداً بيده ولو كان فيها الخدش الناقض للوضوء ، ولا نقض بذلك على المأموم المجبود إذ لم يباشره بالنجس ، (**ويتركه**

وإن لم يطاوعه جبد غيره إلى ثلاث ، وقيل : بلا حدّ ، وإن صادف من لا يصح استخلافه كامرأة أو طفل أو من لا يصلي معه انتقضت على الكل إن اقتدوا به ، . . . . . .

ماضياً للمحراب) وإن لم يكن الإمام يصلي في المحراب جبـــده وتركه يمضي لموضعه (**ويذهب** ، **وإن لم يطاوعه جبد غيره إلى ثلاث**) أي ثلاثة رجال ، وأسقط التاء من عدد المذكر لحذف المعدود ، أو أراد ثلاث مرات ، وإن جبد إلى أكثر من ثلاثة لم يعد ، وقيل : يعيد ، (**وقيل :**) يجبد (**بلا حد**) ما لم يطاوعه واحد أو يخف الفوت أو ييأس أو يمض مقدار ثلاثة أعمال ، وقيل : ولو مضى قدرها .

(**وإن صادف من لا يصح استخلافه كامرأة**) بأن كان خلفه صف واحد نساء ورجال محارم أو رجل ومحرمته ، أو محرمتاه أو نحو ذلك من الصور ، أو صلّت في الصف غير محرمة لتاليها ، ولم يعلم بها الإمام ، أو صلّت يساره ورجل يمينه أو تلت محرمه في الصف ، أو نحو ذلك من الصور ، وفي ذلك كله أخطأت يده إليها فإن قوله : صادف، يدل أنـــه لا ينظر إلى المأمومين حال الاستخلاف ، وهو كذلك ؛ إلا إن لم يجد إلا أن ينظر فلينظر ، (**أو طفل**) بأن صلى في الصف الأول لجواز دخوله في الصف مصلياً، (**أو من لا يصلي معه**) بل يصلي وحده أو مع إمام غيره ، أو هو في غير الصلاة ، أو كان يصلي خلف الإمام قضاء أو نفلاً والإمام فرضاً حاضراً (**انتقضت**) صلاته مطلقاً ، وقيل : لا مطلقاً ، وتنتقض جزماً إن تعمد من لا يصـــح ، وانتقضت (**على الكل**) الإمام والخليفة وسائر المأمومين (**إن اقتدوا به**) ، وإلا انتقضت على الإمام والخليفة ، أما الإمام فلأنه أخطأ في استخلافه ، والاستخلاف خلاف الأصل ولو وجب فهو كالرخصة لا تتعدى مكانها ، ولا يتصرف فيها ، فإما أن يوافق

وإن جبد أكثر من واحد فليأخذ الذي عناه ويدع سواه ، ويكون الخليفة على هيئة كان عليها الإمام الأول كقراءة أو ركوع أو سجود ولا ضير إن ابتدأ القراءة ، والأحسن الإبتداء من حيث بلغ الإمام ، . . . .

الشرع فيه أو تبطل ، وأما الخليفة فلمطاوعته بالانتقال وأيضاً بنيّة الخلاف ، وهو غير متأهل لها ، وإذا انتقضت صلاة الإمام ففي انتقاضها على المأمومين القولان ، ومن لم يقتد به لم تنتقض عليه ، وقيل : تنتقض ، وقيل : لا تنتقض باستخلاف الطفل واقتدائهم به ، ولا باستخلاف من يصلي نفلاً أو قضاء خلفه ، (**وإن جبد أكثر من واحد فليأخذ الذي عناه ويدع سواه**) ، وإن أخذ الذي لم يعن لم تفسد صلاته وصح استخلافه ، وإن لم يعن واحداً أخذ منهم من شاء ، وإن جبدهم فمضوا جميعاً فسدت صلاة من اقتدى بهم ، وإذا لم يعن واحداً فمضى منهم واحداً واقتدوا به جاز ، وإن عنى واحداً لم يجز غيره (**ويكون الخليفة على هيئة كان عليها الامام الأول كقراءة أو ركوع أو سجود ولا ضير إن ابتدأ القراءة**) مطلقاً ، وقيل : قراءة غير الفاتحة وهو واضح لأنها لا تكرر ولا بعضها إلا لضرورة ، وإن سبقه الإمام في الفاتحة قرأ ما فاته به أولاً .

(**والأحسن**) الابتداء (**من حيث بلغ الامام**) في القراءة ، ولا يقرأ الخليفة حتى يصل الموضوع بلا فساد إن قرأ ، وينوي الإمامة من حيث استخلفه ، وإن عمل شيئا قبل أن ينويها ففي صلاته وصلاتهم قولان ، وأما صلاة السر فيبدأ من حيث وصل في الفاتحة ، وإن أعاد مما قبل حوطة أن يكون سابقا للإمام فلا بأس ، ولا يجب على المأموم أن يتأخر في قراءة السر لأنه لا يسمع

وإن استخلفه راكعاً قال بمكانه : سمع الله لمن حمده ، ثم يتقدم لمقام الإمام فيسجد بهم ، وإن استخلفه في سجود رفع رأسه بتكبير بجهر ، فإن في . . . .

الإمام إلا أنه لا يتعمد السرعة ليسبقه بل يتحيز أن يكون متأخرا .

(**وإن استخلفه راكعا قال بمكانه**) بعد ما يتم التعظيم أو يعظم القدر الكافي (**سمع الله لمن حمده**) جاهراً قدر ما يسمعونه فيعلمون أنه إمام يقتدون بـــه (**ثم يتقدم لمقام الامام فيسجد بهم**) ، وإن لم يتم تعظيمه وذهب لمقام الإمام منحنياً على هيئة الركوع وأتم فيه ما بقي من تعظيم أو أتمه في المشي على هيئة الركوع أو قد تم في مكانه فذهب راكعا ولما بلغ الموضوع قام قائلا : سمع الله لمن حمده ، أو ذهب قائما ولما بلغ المقام انحنى للتعظيم بلا تكبير فلا فساد عليه ، والأحسن فيما إذا استخلفه وقد تم تسبيحه في ركوعه أن يقوم في مكانه جاهزاً بقوله: سمع الله لمن حمده ، وإن استخلفه في حال كونه يهوي للتعظيم أو للتسبيح أو حين الرفع جهر في مكانه بقوله ، سمع الله لمن حمده، أو قوله: الله أكبر ، وإن كان قد قال : سمع أو قال : الله من قولك : الله أكبر أعاده وجهر . وإن مضى إلى الموضع قائلا أو ساكتا حتى وصله فقال : لم يعد، إنما لا يعيد لأنه في إصلاح الصلاة ، ومن في إصلاح الصلاة لا يقطع عملها ولا قراءتها ، وإنما جاز له السكوت لأنه تجددت له الإمامة وهو ماض إلى محلها .

(**وإن استخلفه في سجود رفع رأسه بتكبير بجهر**) ليعلموا أنه إمام ، والكلام في السجود كالكلام في الركوع ، فإن لم يتم التسبيح زحف قليلا عن الصف بقدر ما لا ينقطع عنه وأتم وهُوَناوٍ للإمامة ، وكذا إن لم يشرع فيه ويرفع وجهه عن الأرض قليلا حين الزحف، (**فإن**) كان أو فإن استخلفه (**في**)

الأولى تقدم قليلاً قدر ما لا يقطع على الصف ثم يسجد بهم الثانية ، فإذا قام تقدم لمقام الإمام ، وإن في ثانية رفـــع بالتكبير جهراً وتقدم ، وإن في قعود تقدم قاعداً حتى يبرز من الصف ثم يقرأ التحيـــات ثم يقوم بالتكبير ويتقدم ، والمدار على . . . .

السجدة(**الأولى تقدم قليلا**) بفصل رأسه عن الأرض قريبا (**قدر ما لا يقطع**) نفسه (**من الصف**) ويتم سجوده ويرفع بالتكبير للثانية (**ثم يسجد بهم الثانية**) ، وأما الاولى فقد أتمها وهو إمام لهم ، ولو لم يعلم به من لم ير الامام استخلفه ، (**فإذا قام**) بالتكبير (**تقدم لمقام الامام**) ، وإن قطع نفسه من الصف أو تقدم لمقام الإمام ثم سجد الثانية فلا بأس ، وإن سجدها في مقامه لم تفسد عليه ولا عليهم على القول بأن السجدتين فريضة واحدة ، ومن قال : فريضتان ، قال : بفسادها ، (**وإن**) كان أو إن استخلفه (**في**) سجدة (**ثانية رفع**)نفسه نكـّر لأن هـــذه غير الثانية المذكورة قبلها والمغايرة بالاستخلاف فيها أو في غيرها (**بالتكبير جهراً وتقدم وأن**) كان أو وإن استخلفه (**في قعود تقدم قاعداً حتى يبرزه من الصف ثم يقرأ التحيات**) ناوياً لهم بقراءة التحيات إماما ، (**ثم يقوم بالتكبير ويتقدم**) لمقام الامام ، وإن كانت تحية تسليم برز من الصف ثم يسلم ، وإن تقدم لمقام الإمام قاعداً وأتم فيه أو في المشي قاعداً ولو من صف ثانٍ ثانٍ أو ثالثٍ أو غيرهما إذا جاز له الاستخلاف من ذلك ، أو تقدم قائما وقعد فيه بلا تكبير فلا فساد عليه تحية تسليم أو غيرها .

وأوجب بعضهم على من استخلف في السجدة الأولى أو قارئاً للتحيات أن يقوم إلى مقام الامام ، وكـــذا في السجدة الثانية قبل تمامها ، (**والمدار على**

الإمكان ، وإن خرج ولم يستخلف مضوا على صلاتهم وفسدت إن استخلفوا أو تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به وهو المختار ، وقيل : لا ، ولا يمضوا إن لم يستخلف حتى يجاوز الصف

الامكان) مثل أن يزحف في السجود أو في التحيات إلى موضع الإمام يفعل ما أمكنه ولو خالف ما ذكر ، وإن جبد واحداً ولم يطاوعه فانصرف ولم يستخلف غيره فهل له أن يقبل الاستخلاف بعد رده أو لا ؟ قولان ؛ وإن استخلف ولم يتبعوه فسدت عليهم ، **(وإن خرج ولم يستخلف مضوا على صلاتهم)** ، فإن فعل ذلك عمداً ليس له أن يرجع للاستخلاف ، وإن قعد نسيانا فله أن يرجع ولو جاوز الصف أو خرج من الباب ما لم يمض مقدار العمل على اختلافهم في العمل ، **(وفسدت إن استخلفوا)** فسدت على مستخلفه مطلقاً وعلى غيره إن تبعه ،وعلى الذي استخلفوه إن طاوعهم ، **(أو تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به)** لا على من لم يقتد به وأتم فردا **(وهو المختار، وقيل : لا)** القولان في هذا الخليفة الذي قدم نفسه كالذي قدموه أيضا **(ولا يمضوا إن لم يستخلف حتى يجاوز الصف)** لجانب في الفحص أو في المسجد ، والمراد ما كان من الصف إلى الجهة التي انصرف إليها أو أراد الصف الأول ، وإن كان الصف الثاني أو ما بعده أطول من الأول مضوا إذا جاوز الأول، وإن لم يكن في الأول من يستخلف مضوا إذا جاوز الذي بعده من الصفوف التي فيها من يستخلف ، وإن كان أواخر الصف الأول من لا يتأهل للاستخلاف فإذا جاوز من يتأهل مضوا ، وقيل : لا حتى يجاوز الصف ، وكذا في الصف الذي بعد وهكذا ، وقيل : إذا جاوز من يستخلف مضوا ولو بقي أيضا من يتأهل أيضا لم يجاوزه ، وإن لم يكن أحد في الجانب الذي مر إليه رعى الصف الذي بعده ولو كان خلفه أحد .

ويخرج من المسجد أو يمشي أمام الصف قدر ما يجاوزه إن كانوا في فحص ، ولا يستخلف الثاني ثالثاً ، فإن فعل واقتدوا به أعادوا عند الأكثر ، . . . .

(أو) حتى (**يخرج من المسجد**) إن كان فيه ، قولان ؛ ولهم النظر إليه ، هل خرج أو جاوز لأن ذلك إصلاح للصلاة ؟ وكذا كل موضع صلوا فيه له حد بحائط أو غيره ، أو له باب ، أو لم يكن ، فإنه كالمسجد ، قيل : يمضون إذا جاوز الباب أو ذلك الحد ، ولو من غير الباب ، وقيل : إذا جاوز الصف ، (**أو يمشي أمام الصف قدر ما يجاوزه**) أي ما يجاوز جميع ما عن يمينه أو يساره على الصف (**إن كانوا في فحص**) أي ما يجاوز طرفه على الموضع الذي كان فيه ، وإن كان جانب أطول من جانب فإنه يراعى الجانب الأقل احتياطا على صلاتهم مع أنه قد ذهب ، والأصل في الذاهب أن لا يرجع ، وإن كان ما بعد الأول أطول راعوا الأول إلا إن لم يكن فيه من يتأهل فليراعوا الذي بعده أطول أو أقصر إذا كان فيه من يتأهل للاستخلاف ، وإن مضى في المسجد ونحوه إلى قدامه بأن صلوا في آخره فكالفحص ، أو لا يمضون حتى يغيب عنهم فيه إماما أو جانبا قولان ؛ وإن مضوا قبل ما ذكر كله فسدت عليهم .

قال في « الديوان » : ومنهم من يرخص ولا ينتظرونه إن خافوا فوت الوقت (**ولا يستخلف الثاني ثالثا**) إن أحدث له ما يبني معه وجه ذلك ضعف الإمام الذي هو خليفة لأنه فرع مستخلف فلا يقوى على الاستخلاف ، كما أن خليفة المال أو النفس لا يستخلف آخر ، ومن أجاز له الاستخلاف أنه إمام صحيح الإمامة (**فان فعل واقتدوا به أعادوا عند الأكثر**) ، وقيل : له أن يستخلف ثالثا فإن لم يطاوعه مضى ، وقيل : يجبده غيره فإن لم يطاوعه جبد غيره وانصرف ، وقيل : يجبده ما لم يطاوعه أحد على ما مر ، ولا يستخلف

وبالاستخلاف صار إماماً قبل الشروع ، ولزمهم اتباعه وإلا فسدت عليهم ، وإن استخلف رجلاً فتقدم غيره فسدت على الكل إن اقتدوا به وإلا فعليه وحده ، وإن تيمم إمام لحدثه بموضعه لعذر ومضى واتبعوه صحت . . . .

الثالث رابعا ، وقيل : كل خليفة يستخلف (**وبالاستخلاف صار**) الذي استخلفه الإمام أو الخليفة على قول (**إماماً قبل الشروع**) فلا فرق بينه وبين الأول ، فلكل خليفة أن يستخلف كما للأول ، ووجه الأول أنه كالوكيل لا يوكل ، وقيل : يوكل ، وأنه ضعيف لأنه نائب لا يقوى قوة أصله ، وقال بعض المالكية : إنما يصير إماما بالشروع لأنه يتميز كل التميز بالشروع بخلاف مطلق السكوت حتى يصل الموضع ، أو مطلق البروز من الصف ، فإن المصلي قد يسكت لضرورة أو بلع ريق أو تنفس أو توقف آية ولكونه وراء الإمام يسمع السورة ، ولتمام ما يقرأه كالفاتحة ووجه قولنا إنه امام (**ولزمهم اتباعه وإلا فسدت عليهم**) كما مر .

(**وإن استخلف رجلا فتقدم غيره فسدت على الكل إن اقتدوا به وإلا فعليه وحده**) ، وقال بعض المالكية : لا تفسد عليهم ولا عليه ، (**وإن تيمم إمام لحدثه بموضعه**) أراد الموضع الذي هو في بعضه لا نفس الموضع الذي وقف فيه فقط لكن أمكنه التيمم والتطهر فيه فلا ينتقل لموضع آخر ، وإلا انتقل إلى غيره قريبا حيث يرونه قريبا ويظنونه يرجع إليهم ، (**لعذر ومضى واتبعوه صحت**) ، سواء دخل الصلاة بتيمم أو باغتسال إذ لم يطق حين الاحداث على الماء ، أو تيقن عدمه ، وذلك إذا طهر ما بلغه القيء أو الرعاف أو دم الخدش من جسده بتراب أو ماء ولم يطق للوضوء مثلاً أو لم يجد ماء له ويضع النجس

وإن أحدث مأموم توضأ ورجع وأتم مع إمامه وإن مضى عليها بموضعه فسدت إن لم يفرغ الإمام منها ، وإن استخلف وصلى بموضع وضوئه كره له بلا إعـــادة ، . . . .

المذكور بجانبه ولا يضره لأنه لا يمسه ولا من يصلي معه لأنه سترة لهم ، **(وإن أحدث مأموم)** بما يبني معه **(توضأ)** بالأنف أو هو ألف مهموزة **(ورجع وأتم مع إمامه)** أو مع خليفته إن استخلف الإمام لحدث جاءه يستخلف بـــه واستدرك ما فاته به ، فإن ذهب إلى جانب أو خلف فلا يرجع إلى قدام الموضع الذي كان فيه إذا رجع، بل إلى موضعه، وله الرجوع إلى خلف موضعه إذا كان رجوعه من خلف بحسب الإمكان ، وإن ذهب إلى قدام رجع إلى موضعه أو إلى صف من صفوف قدامه ولا يرجع إلى خلف ، إلا إن رجع من خلف بحسب الإمكان ، وكذا إذا ذهب إلى خلف فرجع من قدام بحسب الامكان فله أن يرجع إلى موضعه وأن يرجع إلى موضع قدامه ، وإذا لم يمكنه الرجوع إلى موضعه رجع إلى حيث أمكن ، وما ذكرته إنما استفدته ؛ وإن تيمم لعذر في مقامه مع الإمام صح أمره ، **(وإن مضى عليها)** مأموم **(بموضعه)** الذي توضأ فيه **(فسدت إن لم يفرغ الامام)** أو خليفته **(منها)** وإن لم يعلم أَفرغ أم لا ذهب إليه استصحاباً للأصل، فإن وجده قد فرغ لم تفسد بذهابه لأنه في إصلاح الصلاة، وإن لم يمكنه أن يصلي في موضع وضوئه صلى حيث أمكنت إن فرغ الإمام.

(وإن) أحدث الإمام فـ **(استخلف وصلى بموضع وضوئه كره له بلا إعادة)** ، الفرق أن الإمام ليس إمام بعد استخلافه ولا مأموماً لأنه دخـــل الصلاة إماما لا مأموما فلم يجب عليه الرجوع وصحت صلاته فذّا ولو لم يفرغ خليفته من الصلاة ، بخلاف المأموم فقد دخلها مأموما فإذا فرغ فليرجع مأموماً ،

وإن لم يفرغ منها الخليفة ، ولا يصح الدخول عليه هناك وإن استخلف وإلا جاز ، ولا يدخل هو إلى غيره . وإن أحدث هو ومن خلفه ثم توضئوا اقتدوا بـــه في موضعهم ، ولا ينتظرهم . . . .

ولا ينقض ما دخل به وإن استخلف المأموم بعد رجوعه أو الإمام بعد رجوعه لحدوث ما يبني عليه بالإمام جاز (**وإن لم يفرغ منها الخليفة**) وإنما حكمه أن يرجع ويصلي مأموماً بخليفته ، وإن رجع للإمامة جاز عند بعض ، وقيل : إن كان إمام عدل رجع إليها وإلا صلى مأموماً ، وإن وجد الخليفة فارغا استدرك ما فاته ، وإن علم في موضع وضوئه فراغ الخليفة صلى فيه إن أمكنه (**ولا يصح الدخول عليه هناك**) أي في موضع وضوئه (**إن استخلف**) ولو كانت صلاته في موضع وضوئه بعد فراغ الخليفة (**وإلا جاز**) لأن إمامته باقية إذ لم يستخلف ولو مضى من كان خلفه في الموضع الأول (**ولا يدخل هو إلى غيره**) إلا إلى خليفته أو خليفة خليفته ، وهكذا على قول ، وإن دخل أعاد وقيل : لا .

(**وإن حدث هو ومن خلفه**) بأحد الثلاثة أو بعض بواحد وبعض بآخر (**ثم توضوا**) بلا همزة على لغة توضا بالألف (**اقتدوا به في موضعهم**) أي الذي توضئوا فيه هو وهم إن صح ، وإلا ذهبوا لموضع توضأ فيه إذا توضأ فيه حيث لم يتوضئوا إن صلى فيه حيث أمكنه ، وإن لم يمكنهم ذهب هو وهم إلى موضع يمكن ، وإن أحدثوا دونه مضوا وتوضئوا ولحقوه ، وإن أحدث هو وبعض ولم يستخلف مضى الباقون ، وإن استخلفوا أو تقدم واحد فالخلف ، ويقتدي بـــه المحدثون في موضعهم الذي توضئوا فيه معه ولا يقتدوا به في موضعهم إن استخلف بل يرجعون ويرجع إن لم يفرغ الخليفة على حد ما مر ، (**ولا ينتظرهم**

إن توضأ قبلهم فمن توضأ منهم دخـــل إليه وإن توضئوا قبله وانتظروه قدر ما يصلون فيه أعادوا ، وإن لم ينتظروه وتوضأ قبل فراغهم منها أعادوها أيضاً .

إن توضأ قبلهم) وان انتظرهم أعاد، وقيل : إن انتظرهم قدر العمل ، والصحيح الأول وبه يعمل (**فمن توضأ منهم دخل إليه**) واستدرك ما فاته به إن فاته ، (**وإن توضئوا قبله**) انتظروه أقل مما يصلون فيه ما بقي من صلاتهم ، (و) ان (**انتظروه قدر ما يصلون فيه**) بقي منها (**أعادوا**) الواجب أن ينتظروه أقل من ذلك القدر بقليل ، (**وإن لم ينتظروه**) أو انتظروه أقل مما يخافون أن يزيد على ذلك القدر (**وتوضأ قبل فراغهم منها أعادوها أيضاً**) إن توضأ قبل فراغهم ، وقيل: يعيدون ، وإن توضأ بعد فراغهم .

« تنبيه »

إن لم يعلم الخليفة أين كان الإمام في الفاتحة أو التحيات أو غيرها بدأ من حيث وصل هو ، وقيل : يبدأ من أول الفاتحة والتحيات مثلاً ، وإن لم يعلم أين كان في السورة ابتدأ من أولها أو حيث شاء منها أو من غيرها ولو فوقها ، وإن استخلفه قبل الشروع في السورة قرأ سورة تحت التي قرأها الإمام في الركعة الأولى ، وإن قرأ فوقها لم تفسد ، وإن قرأ الإمام في الأولى سورة الناس أعادها الخليفة في الثانية ، قيل : أو يقرأ فوقها ، وإن لم يعرف أي سورة قرأها في الأولى أو عرفها ولم يعرف التي هي أسفل قرأماشاء، وينبغي له إذا لم يعرف أي سورة قرأ أن يقرأ سورة الناس ، وإن استخلفه الإمام على شيء قد فعله ولم يفعله الإمام أعاده ، وإن استخلفه على ما فعله أعني الإمام ولم يفعله هو ابتدأ حيث استخلفه ، وإذا فرغ استدرك مالم يفعله ثم يسلم .

فصل

جاز استخلاف مقيم لمسافر كعكسه ، ويصلي خليفة بصلاة

(فصل)

(**جاز استخلاف مقيم لمسافر**) ، ولو جاوز المقيم صلاة المسافر لأن المسافر مخاطب بأربع إذا صلّى خلف المقيم ، فليست الركعتان الأخيرتان نفلاً فضلاً عن أن يقال : كيف يؤم متنفل بمفترض؟ أو كيف يبني فرعاً وزيادة على غير اصل ، ومن قال : يجوز أن يؤم المتنفل بمفترض ، أو كيف يبني فرعاً وزيادة على غير أصل ؟ ومن قال : يجوز أن يؤم المتنفل بمفترض ، أجاز استخلافه ولو سلم أن الأخيرتين في حق المسافر نفل ، وإنما أجازوا استخلافه قبل الفراغ من الأولين مع أنه إذا فرغ منهما بعد الاستخلاف شرع فيما لم يجب عليه في قول من قال : لم تجب عليه الأخيرتان لأنهما تبع للأولين فصح الاقتداء به فيهما ممن وجبتا عليه ، ورب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً ، وإذا بنينا على القول بأن ما أدرك المأموم هو أول صلاته وفرضنا أن المسافر دخل على الإمام قبل الخروج من الأولين أو بعده فاستخلفه المقيم قبل أن يتم ركعتين من حيث دخل جاز بلا إشكال (**كعكسه**) وهو استخلاف المسافر مقيماً ، (**ويصلي خليفة بصلاة**

الإمام ، وقيل : لا يستخلف المقيم مسافراً إذا جاوز حدّ صلاته ،

الامام) حتى أنه لو استخلف مسافر مقيماً أتم بهم صلاة سفر ثم قـام هو ومن معه من المقيمين إن كانوا معه فيتمون ما بقي من صلاتهم فرادى ، واشتهر أن المسافر المصلي خلف المقيم ينوي أنه يصلي صلاته ويقول ذلك وتكفي النية ولا ينوها قصراً ولا تماماً ولا حضرية ولا سفرية .

وفي « القواعد » : إذا كان المأموم مسافراً فلينو أن يصلي بصـلاة الإمام وليقل : صلاتي صلاة الإمام مقيماً كان أو مسافراً ، وإن لم يقل ذلك فوافق مسافراً فقيل: بصحتها للموافقة ، وقيل : بفسادها لعدم نية المماثلة ، والمقيم المصلي خلف مسافر ينوي أن صلاتي كصلاة الإمام ويقول : وتجزي النية ، وإن لم ينو بطلت صلاته ، ومعنى كون صلاة هذا كصلاة هـذا المماثلة في الوجوب في وقت معين ، وإن اختلفت ذاتها ووصفها في المقيم خلف المسافر ووصفها في العكس ، وإن نوى واحد منهما كونه تابعاً للإمام في صـلاته بطلت صلاته لاقتضائه التبعية ذاتاً وصفةً بخلاف المماثلة فإنها يكفي فيها الإتفاق ولو من وجه واحد ، وقيل : لا فرق بين نية المماثلة والتبعية والخليفة والمعية وهذا في باب الحكم عليه بمـا يوجبه سؤاله ، وأما إذا قال : عنيت بالمماثلة كذا وكذا ، أو بالمتابعة كذا وكذا، أو بالخليفة أو بالمعية فإنه يحكم عليه بما نوى ، (**وقيل : لا يستخلف المقيم مسافراً إذا جاوز**) المقيم (**حدّ صلاته**) ، أي صلاة المسافر وحدّها الركعتان الأوليان من الظهر والعصر والعتمة ، ويدل لكون صلاته بالذات الركعتين الأولين أنه يقرأ السورة في العتمة ولا سورة في ثالثتها ورابعتها غير الفاتحة ، وإنما يصلي أربعاً تبعاً للإمام فلما كانت بالتبع أعني الأخيرتين كانتا كالنفل وليستا نفلاً فلم يجز أن يؤم فيهما من وجبتا عليه بالذات بخلاف ما إذا استخلف في الأولى أو الثانية فإنه يتم بهم تبعاً ، ومن أجاز استخلافه ولو في

وإن صلى بهم صلاة سفر انتقضت على الكل إن اقتدوا به وإن أحدث مسافر خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيماً . .

الثالثة أو الرابعة راءٍ أنه قد دخل الصلاة ووجبت عليه أربعاً فليتم بهم أربعاً ، ولا خلاف في استخلافه في ثالثة المغرب لأنها من صلاة المسافر أيضاً .

وقال بعض المشارقة : لا يصلي المسافر إماماً للمقيم إلا إذا كان إماماً عدلاً أو أفضل من المقيم بنحو علم أو ورع ، أو كان إماماً راتباً في موضع معين متولياً للصلاة فيه ، وحمله بعضنا على الاستحباب لجواز إمامة المفضول بالفاضل، قلت : الظاهر أن قائل ذلك من المشارقة يقول : بالفساد ووقعت، وأما إمامة المفضول بالفاضل فقد منعها بعض ، وذلك منصوص عليه في كتبهم ، وقال أبو زياد: لا يؤم مسافر بمقيم إن لم يكن إماماً أو والياً فمن صلى خلف مسافر لا كذلك أعاد إن صلى قصراً ، وإن صلى به تماماً أعادا معاً ، وإن صلى به قصراً فأتم المقيم تمت ، قال خميس : إجماعاً ، وسواء في ذلك الاستخلاف والابتداء من أول الصلاة ، وأما دخول المسافر على المقيم في الثالثة من الرباعية أو الرباعية فقيل : يجوز دخوله ، وقيل : لا .

(**وإن صلى بهم**) أي المقيمين المسافر الذي استخلفه المقيم (**صلاة سفر**) ، بأن نوى صلاة سفر أو سلـّم من اثنتين انتقضت صلاته مطلقاً و (**انتقضت على الكل إن اقتدوا به**) فإن حكمه أن يصلي بهم أربعاً لأنه خليفة من يصلي أربعاً ويسلم ويسلموا ، وإذا استخلفه المقيم نوى أن صلاته كصلاة الإمام وصلى أربعاً فإن نوى سفراً وسلم من اثنتين أعاد وأعادوا إن اقتدوا به ، وقيل : إن صلى المسافر بالمقيمين من أولّ الأمر صلى أربعاً .

(وإن أحدث) إمام (**مسافر خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيماً**

أتم بهم سفرية ، ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون فرادى ، ثم يسلم فيسلم الكل ، وإن فاته الإمام المسافر بركعة ثم أحدث في التي دخل إليه فيها واستخلفه ، فقيل : يقعدون خلفه ويقوم هو للتي فاته فيستدركها ثم يأخذ بهم من حيث استخلف حتى يتم بهم صلاة الإمام ، فيقعد المسافرون هناك ويمضي هو والمقيمون فيتمون فرادى ، فمن أتم قعد حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون معاً ، . . .

أتم بهم سفرية ، ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون فرادى ، ثم يسلم فيسلم الكل) من المسافرين والمقيمين ، وإن اقتدى به المقيمون أعادوا صلاتهم وأعاد صلاته إن عنى لهم الإمامة ، وقيـــل : لا يعيد ولا يعيدون ، وإن استخلف المسافر مقيماً وليس خلفه إلا مسافرون غير هذا المقيم فإذا أتم صلاة المسافر قعدوا وأتم هو ، فإذا سلم هو فيسلموا ، (وإن فاته الامام المسافر) المستخلف له (بركعة) أو بعضها أو بركعة وبعض أخرى بأن دخل هذا المقيم على الإمام المسافر وقد صلى الإمام ركعة أو أقل أو أكثر على ما ذكرت (ثم أحدث) الإمام المسافر (في) الركعة (التي دخل) المقيم (إليه فيها واستخلفه) أي المسافر (فقيل : يقعدون) المسافرون والمقيمون أي يمكثون مطلقاً، فإن كانوا في قيام حين الاستخلاف مكثوا قائمين،أو في الركوع مكثوا راكعين،أو في القعود مكثوا قاعدين وهكذا . (خلفه ويقوم هو للـ) ركعة ا (لتي فاتته) مثلاً (فيستدركها ثم يأخذ بهم)بالمقيمين والمسافرين (من حيث استخلف حتى يتم بهم صلاة الامام) صلاة السفر وهي ركعتان ، ويحسب ما صلى الإمام قبلـــه (فيقعد المسافرون هناك ويمضي هو والمقيمون فيتمون فرادى ، فمن أتم قعد حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون معاً) ، وقيل : إن أتم الإمام قبلهم

وقيل : يمضي من حيث استخلف حتى يتم السفرية ثم يستدرك فائتته ، ويمضي المقيون فرادى ولا يرتقبونه إلا بالتسليم حتى يقضي الفائتة ثم يرجع إلى إكمالها .

سلم ، ومن أتم سلم ، وعلى الأول فإنما يعلم تمامهم بالظن ولا ضير عليه ولا على من تباطأ بالسلام عنه ، (**وقيل : يمضي من حيث استخلف**) وهو أولى لأنه إتباع وترتيب ولأنه لا يشغب على المقيمين ، وفي القول الأول التشغيب إذ لا يدرون أنه رجع إلى ما فاته (**حتى يتمّ السفرية**) بالمسافرين والمقيمين فيقعد المسافرون (**ثم يستدرك فائتته ويمضي المقيمون فرادى ولا يرتقبونه إلا إلا بالتسليم حتى يقضي الفائتة ثم يرجع إلى إكمالها**) ، فإذا أكملها سلّم وسلم المسافرون والمقيمون ، وعدم الارتقاب هو ما فهم عليه السدويكشي كلام الشيخ ، وتبعه المصنف ، ووجهه أن صلاة الإمامة تمت فلا ضير بأن يكون الخليفة بعد في أول صلاة ، والمقيمون في آخرها ، ولو بقيت إمامته بالنسبة إلى التسليم لأنهم يرتقبون تسليمه ، وقيل : إذا أتم السفرية ارتقبوه المقيمون حتى يستدرك ما فاته ثم يتمون معه فرادى ، وهو ظاهر كلام الشيخ بإبقاء «ثم» في كلامه على أصلها بدون إخراجها إلى معنى الواو ، أو إلى الترتيب الذكري ، ووجهه أن الخليفة باقٍ في الإمامة مَن حيث أنه ولو أتم صلاة الجماعة لكنهم ينتظرونه يسلم فيسلم ، فلا يحسن لهم أن يكونوا في آخر الصلاة وهو في أولها .

وقال في « الديوان » : وإن كان الإمام مقيماً فدخل إليه رجل مقيم أو مسافر وقد فاته بركعة فاستخلفه فليستدرك ما فاته به الإمام ثم يصل بهم ما استخلفه به الإمام ، وذكر القول الثاني في هذا الوجه إن كان الداخل مقيماً .

. . . .

« تنبيه »

قال في « التاج » : إن صلى بمسافرين ركعة ثم استخلف مقيماً فصلى بهم أخرى فإن هذا المقيم يقدم رجلاً يسلم بهم ويتم هو ومن معه من المقيمين بعد السلام فرادى ، وإن قدّم المقيمون مسافراً من أول الأمر فصلى لهم أربعاً فسدت عليهم ، وقيل : لا ، عليه ، وإن أدرك مسافر على حاضر إذا جاوز الركعتين الأولين من الرباعية ، وقيل : إذا صلى المسافر بالمقيم سلم من اثنين في حين تمامها فيتم المقيم فرداً لا بإمام .

باب

توصل بفوت إمام وبنوم أو سهوٍ وإصلاح فساد وحدثٍ يصح معه البناء ونحو ذلك مما لا نقض به وعذر فيه ، .

(في الوصلان)

(تُوصل) الصلاة (**بفوت إمام وبنوم**) لا ينقض الصلاة (**أو سهو**) فيبقى ساكتاً سهواً أو يعمل عملاً تقدمه أو استقبله ينتقل إليه سهواً ، (**وإصلاح فساد وحدث يصح معه البناء**) قيّ وخدش ورعاف (**ونحو ذلك مما لا نقض به وعذر فيه**) عطف على لا نقض به ، وهــــذه الأشياء تكون أولاً وآخراً ووسطاً ، مثل أن يفوته الإمام بأول صلاته بعد قيامه معــــه لاشتغاله بنوم ينقض الوضوء ، ومثل أن ينام في وسط الصلاة نوماً لا ينقضه فيسبقه الإمام ثم ينتبه ، ومعنى الوصلان : وصل الداخل على الإمام بعض صلاته ببعض ، أو وصل بصلاته الإمام ، واختلفوا فيما يأتي به المأموم بعد سلام الإمام ، فقال الأكثر وعليه العمل : هو قضاء ، وما أدركه معه ليس أول صلاته ، وعليه اقتصر الشيخ ، وكذا في « الديوان » ، ويدل له حديث ، « ما أدركتم فصلّوا

. . . .

وما فاتكم فاقضوا [1] » فإن أدرك معه آخرة المغرب يقوم من غير تكبير بعد تسليم الإمام إلى الركعتين ، ويقرأ فيهما الفاتحة وسورة من غير جلوس للتحيات بينهما ، وقيل : هو أداء وما أدرك معه هو أول صلاته ، واختـــاره الشيخ إسماعيل رحمه الله لأنه موضع الإحرام ، ولرواية: « وما فاتكم فأتموا » ولإيجاب ترتيب آخر الصلاة على الداخل في الصلاة في الجملة ابتـــداء ، لكن تختلف في الترتيب نية الإمام والمأموم ، وعليه فمن أدرك آخرة المغرب يقوم لواحدة ويقرأ الفاتحة وسورة ، وإذا رفع من سجودها جلس وقرأ التحيات ثم يقوم للثانية ويقرأ الفاتحة وحدها فيما يظهر ، وقيامه للواحدة يكون بالتكبير الذي يستحق أن يرفع به رأسه من آخر سجدة إلى القيام للثانية ، أو يكون بدونه لأن ذلك التكبير قد رفع رأسه به إلا أنه جلس احتمالان .

ويجيب القائل بالقضاء : إن محل وجوب الترتيب ما إذا لم يعارض ما يوجب عدمه وهو اتحاد النية بالإمام ووجوب متابعته ، وأما رواية « فأتموا » فمعناه زيدوا ما نقص لتكمل الصلاة ، وهذا واضح لا ينافي رواية « اقضوا » .

وكتب أبو عبدالله محمد بن عمرو بن أبي ستة على قول « القواعد » : لكن تختلف نية الإمام الخ ما نصه : ولأنه يلزم عليه زيادة التحيات وجلوسها إن كان يقرأها وهو الظاهر لوجوب متابعة الإمام وزيادة جلوسها إن كان لا يقرأها في كل صلاة أدرك فيها الركعة الأخيرة ، وفي كل رباعية أدرك فيها ثلاثاً ، ويلزم عليه أيضاً ترك قراءة السورة فيما إذا أدرك الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء ، لأن الإمام لم يقرأها والمأموم لم يقرأها فإذا فرضنا ذلك

---

١ — متفق عليه .

فيرقعها بالدخول عليه ، فهل عليه ما لم يتشهد أو مـــا لم يسلم ؟ قولان : والمختار صحة الدخول واستدراك الفائت في صلاة ميت كغيرها ، . . . .

أول صلاة نقصت السورة من محلها فالتحقيق أن ذلك أداء وما فات هو أول الصلاة قضاء ، فالتحيات يقرأها مع الإمام ولا يعيد قراءتها إذا قضى ما فات ومذهب مالك أنه قاضٍ في الأقوال بأن في الأفعال ولا تفوته قراءة السورة عندهم بخلاف ظاهر « القواعد » ، (**فيرقعها بالدخول عليه**) أي يرقعها بالقضاء بسبب الدخول (**فهل**) يدخل (**عليه ما لم يتشهد**) ما لم يقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فلا يدخل إذا وصل هذا المحل ولو كان يقرأ ما بعده ، وإنما يعلم ذلك إنْ جهر الإمام بالتحيات وهو قول ، أو جهر بما بعد رسوله لأنه ليس من التحيات ، (**أو ما لم يسلم ؟ قولان**) ثالثها أنه لا يصح دخوله إلا إن أدرك التحيات كلهـــا ، ويحتمل أن يريده المصنف بقوله : ما لم يتشهد ، فيكون عبّر بالتشهد عن التحيات ، الرابع أنه لا يصح إلا إن أدرك ركعة ، الخامس أنه لا يصـــح إلا إن إدرك بإحرامه السجود قبل التحيات أو بعضه ، بأن أحرم والإمام لم يفرغ من السجود .

(**والمختار صحة الدخول وإستدراك الفائت في صلاة ميت كغيرها**) من الصلاة الواجبة وغير الواجبة لقوله : ﷺ « فليصلّ ما أدرك وليبدل مـــا فات » ،[1] وقيل : إن دخل عليه في صلاة الميت سلم متى سلم ولا يستدرك ما فات ، وقيل : يدخل ويبتدىء على أول فإذا سلـّم سلـّم ، وقيل: لا يصح له

---

١ – تقدم ذكره .

وإنما يصح الدخول قيل : في القيام فقط ، فمتى فاته فاته الركوع لأن الركعة الشرعية ما يشمل قياماً وركوعاً وسجوداً ، وقيل : في كل موضع ، . . . .

إلا الدخول معه من أول الصلاة بحيث لا يفوته بشيء يجب استدراكه ، ووجه القول الثاني والثالث أنها عند أصحابهما دعاء له ما أدرك منه ولم يصح له استدراك ما فات ، أو أنها نفل يصلي منه ما أدرك تكبيرة أو تكبيرتين . أو أكثر ، كما يتطوع الإنسان بركعة أو ركعتين أو أكثر ، وإنما يدخل على تلك النية فلا يرد عليه أنه تلزمه بالدخول فيها ولو دخل على أنها نفل أو دعاء لأنه ينوي أن يفعل ما أدرك فقط .

(**وإنما يصح الدخول قيل : في القيام فقط ، فمتى فاته**) القيام (**فاته الركوع ، لأن الركعة الشرعية ما يشمل قياماً وركوعاً وسجوداً**) لقوله ﷺ : « من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة »[1] فمفهومه أنه من لم يدرك الركوع فهو غير مدرك للركعة ، فإذا كان غير مدرك لها فلينتقل إلى حيث كان الإمام ويستدرك كل ما فاته ، وقيل : في القيام والقعود ، والمراد عمل القيام وعمل القعود ، فشمل ذلك ما إذا صلى الإمام قاعداً فإنه يدخل عليه حال قراءة القرآن أو التحيات ، وما إذا صلى قائماً بالتومي فإنه يدخل إليه حال قراءة التحيات أو القراءة ، وخرج ما إذا كان في غير القراءة والتحيات حال صلاته قاعداً أو قائماً بالتومي (**وقيل : في كل موضع**) ، لكن يكره في الركوع والسجود وما بينهما ، وفي الرفع من السجود ، وقيل : لا يجوز فيما بين العملين .

---

١ – تقدم ذكره .

فإن دخل في قيام وفاته بالفاتحة فهل يقرأها أو يستمع ؟ قولان :
وإن فاته بالقراءة وأدرك بعض القيام فهل لزمه استدراكها بعد
فراغ الإمام أوْلا ؟ أو إن أدرك معه قراءة آية تامة في جهر لا
استدراك الفاتحة بعد ، . . . .

(فإن دخل في قيام وفاتَهُ بالفاتحة) كلها (فهل يقرأها) والإمام يقرأ السورة لحديث « لا صلاة لإمام[1] ولا مأموم ولا فذّ إلا بفاتحة الكتاب » ؟ (أو يستمع) لقراءة الإمام السورة ويركع معه ولا يستدركها بعد لقوله تعالى : «فاستمعوا له»[2] وفيه أن هذا إجمال ، وإنما يعمل بتفصيل ، وهو أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (قولان ؛ وإن فاته بالقراءة) قراءة الفاتحة والسورة (وأدرك بعض القيام) وهو القدر الذي سكت فيه وهو قدر بلع ريق أو تنفس ، بل دخل في كلامه أقل من ذلك ، ومن ذلك أن يكبر فيشرع الإمام في الركوع في الجهر أو السر (فهل لزم استدراكها)أي قراءة الفاتحة والسورة إن كانت السورة (بعد فراغ الامام) من الصلاة (أوْ لا ، أو إن أدرك معه قراءة آية تامة) من السورة أي أحرم وحضر لقراءة الإمام لها (في جهر لا يلزمه استدراك الفاتحة بعد) أي بعد فراغ الإمام ، إن أدرك أقل من آية لزمه استدركها وحدها ؟ أقوال ؛ وإن استدرك السورة والفاتحة على القول الثاني أو الفاتحة على الثالث القائل صاحبه بعدم اللزوم فهل تفسد ؟ أوْ لا ، قولان.

وأجاز ابن محبوب صلاة من دخل في القيام وقرأ وركعوا قبل أن يتم القراءة،

---

١ – متفق عليه .

٢– الأعراف: ٢٠٤

وإن أدرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث أدرك أو من أولها؟ خلاف ؛ ولا ضير عليه في تركها إن أدركه على آخرها ، ولا في قراءتها ، والمسبوق بالقراءة هل يستعيذ أمْ لا إن لم يَسْتعِذْ قبل الإحرام ؟ فالأظهر لا إذا شرعت . . . .

وركع بعضهم رفعهم من الركوع وأدرك سجود الإمام ، ورخص ولو دخل في الركوع ، ورخص ولو أدرك سجود مأموم واحد .

وقال ابن احمد : إن لم يدرك بعض القراءة وقرأ فسدت .

(**وإن أدرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث أدرك**) فقط ولا عليه بعد ؟ (**أو من أولها؟ خلاف**) .

وفي « التاج » : من أدرك معه الركوع دون القراءة فلا يعيد القراءة مطلقا ، وقيل : لا يعيدها نهاراً ، وقيل : لا إلا إن لم يحرم قبل الركوع ، وقيل : لا يعيد إن سمع آية ، وقيل : قدر ثلاث ، وقيل: إن أدرك نصف الفاتحة في النهار فلا عليه في النصف الآخر ، وإن قرأه ولحق صح ، وقيل: إن أدرك أكثرها كذلك وإلا أعاد القراءة .

(**ولا ضير عليه في تركها إن أدركه على آخرها**)(**ولا في قراءتها**) ، وكذا إن أدركه في السورة ، وإذا تركها فلا يعيدها وقد يستحب استدراكها أو قراءتها بعد الإمام إن كان يلحق الركوع معه في المسألتين .

(**والمسبوق بالقراءة**) حتى أنه لا يقرأ (**هل يستعيذ أم لا إن لم يستعذ قبل الاحرام**) تردّد ؟ (**فالأظهر**) أن (**لا**) يستعيذ (**إذا شرعت**) أي

للقراءة وقد فاتته ، ولكن يستعذ عند القراءة بعد فراغ الإمام وذلك خاص بالأولى ، وأما إن دخل في الثانية وفاته بالقراءة لزمه استدراكها كالركعة الأولى ، فيسلِّم الداخل حيث دخل ، . . . .

الاستعاذة (**للقراءة ، وقد فاتته**) القراءة ، (**ولكن يستعيذ عند القراءة بعد فراغ الامام**) من الصلاة إذا قام لقراءة ما سبقه به الإمام ، وهذا ضعيف لأنه قرأ القرآن قبل بلا استعاذة اكتفاء باستعاذة الإمام ، وقيل : يستعيذ من أول الركعة الثانية ، وفيه أنه استعاذ حيث لا يستعيذ الإمام إلا سومح لقراءة القرآن كما سومح لأن يستعيذ بعد الإحرام وقد استعاذ الإمام قبل الإحرام .

قال في « التاج » : هل يستعيذ الداخل مع الإمام راكعاً أو يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذة إلى القراءة ! يعني القراءة في الركعة المستقبلة ، (**وذلك**) المذكور قبل من عدم استدراك القراءة إذا فاته بها وأدرك معه بعض القيام على قول : (**خاص بـ**) الركعة (**الأولى**) لعظم شأنها لتقدمها وقلة ما فاته بالنسبة لما بعد ، (**وأما إن دخل**) على الإمام (**في الثانية**) أو الثالثة أو الرابعة (**وفاته بالقراءة**) فقد (**لزمه استدراكها**) أي القراءة ، ولو أدرك بعض القيام ، وإنما حذف الفاء من جواب أما بناء على جواز حذفها سعة مطلقاً ، وجوابها محذوف استغناءً عنه بجواب إن ، وهو لزم (كـ) ما لزمه استدراك (**الركعة الاولى**) ، وقيل : يستدرك كما يستدرك في الأولى، وإليه أشار بقوله: كالأولى التي فاتته هي كلها .

(**ويسلم الداخل حيث دخل**) في القيام أو القعود أو غيرهما كما يفيده أبو

وقيل : في القعود مطلقاً ولا يدخل إن لم يعرف أين كان فيها ويعيد إن دخل على ذلك وإن عرف ولم يعرف ، أمسافراً كان أم مقيماً ، . . . .

مسألة لأنه خروج من الصلاة ، وإن دخل في السجود يسلم فيه بلا تحرك يمينا وشمالاً فإن تحرك فلا بأس وكذا في الركوع ، (**وقيل : في القعود مطلقاً**) دخل فيه أو في غيره وهو الصحيح ، لأن أصل التسليم أن يكون في القعود ولو كان للفراغ ، فإذا فرغ قائماً أو راكعاً أو ساجداً رجع إلى محل التسليم وسلم ، وأيضاً كما أن الإحرام إنما هو في القيام وهو للدخول كذلك يكون السلام في القعود لأنه للخروج ،(**ولا يدخل**) على الإمام (**إن لم يعرف أين كان فيها**) ويجزي كل من قال أين كان إن صدقه ، وقيل : أمين ، وقيل : أمينان ويعرف أين كان بقيامه من التحيات بلا تسليم ، وفي الرباعية والثلاثية ، وبقيامه من السجدة الثلاثية والثنائية ، وبالقراءة إن اعتاد قراءة كل ركعة في كل يوم أو ليلة على حدة (**ويعيد إن دخل على ذلك**) ، وأجاز قومنا أن يدخل عليه ولو لم يعرف أين كان ، ورووا في ذلك حديثا ، وقاسه بعض على ما روي في الحج والعمرة أن بعض الصحابة أحرم على ما أحرم عليه رسول الله ﷺ من غير أن يعرف أنـه أحرم بحج أو عمرة أو بهما ، وذكر المصنف في « التاج » قولا بذلك إذ قال : ومن جاء قيل: إلى مصلين وفاتوه بشيء فلما سلم الإمام قام مستدر كاما فاته بـــه فقد صحت له ، وقيل : يعيدها حتى يتيقن إذ لا ينفع العمل على شك ، ويأتي في صلاة العيد أنه إن دخل على الإمام بــــدون أن يعرف كم كبرّ الإمام وقد فاته بالركعتين وكبر ووافق ما كبر الإمام فإنه لا يعيد ، لكن هذا في التكبير فقط .

(**وإن عرف**)أين كان الإمام (**ولم يعرف أمسافراً كان**) الإمام (**أم مقيما**

فإن كان الداخل مسافراً نوى صلاته صلاة الإمام إن لم يكن في صبح أو مغرب وإن لم ينو ذلك في إعادته إن وافقه قولان ، وإن كان مقيماً نوى أداء فرضه مع الجماعة ، ويدخل مسافر على مقيم كعكسه ما لم يجاوز صلاته وهي الأولتان .

فان كان الداخل مسافراً نوى صلاته صلاة الامام) أي مثل صلاة الإمام ، وقد مر وجه الشبه ، وصلاته مبتدأ ومضاف إليه ، وصلاة خبر أي نوى معنى قوله صلاته صلاة الإمام ، وإن نوى تلفظ بقوله : صلاتي صلاة الإمام فأولى من النية فقط ، ويجوز نصب صلاته بنوى وصلاة بحال محذوف أي مماثلة صلاة الإمام معتقدا لهذا الشبه (**إن لم يكن في صبح أو مغرب**) ، وإن قال فيهما فلا ضير ، وهذا كالتصريح في أنه لا حاجة إلى أن يقول الإمام أو المأموم أو الفذ في فجر أو مغرب في حضر أو سفر إنها حضرية أو سفرية .

وقال الشيخ درويش : يقوله (**وإن لم ينو**) في غيرهما (**ذلك**) المذكور من أن صلاته صلاة الإمام ليُعِدْ إن لم يوافق الإمام مسافراً بل حضرياً لأنه لم ينو أن يصلي معه أربعا ، و (**في إعادته إن وافقه**) مسافراً (**قولان**) ، ولا يحتاج إلى نية ذلك في الصلاة التي استوت للمسافر والمقيم كقيام رمضان والصبح والمغرب والوتر ، (**وإن كان**) الداخل (**مقيماً نوى أداء فرضه مع الجماعة**) ولا ينوي أنه يصلي صلاة الإمام لعل الإمام مسافراً والمقيم لا يصلي ركعتين بل أربعاً ، وإن كان الإمام مسافراً زاد المقيم ركعتين .

(**ويدخل مسافر على مقيم كعكسه ما لم يجاوز**) الإمام المقيم (**صلاته**) أي صلاة المسافر الذي أراد الدخول (**وهي الأولتان**) من الرباعية ، والظاهر جواز دخوله ولو جاوزها لأنه يصلي أربعا ولو مسافراً لأن إمامه مقيم ، وفي

. . . .

بعض كتب المشارقة ما يدل له ، وصرح به بعض العلماء ، ويدل له حديث « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »[1] وقد ثبت للمسافر أن يدخل على المقيم فأطلق أن يصلي اللاحق ما أدرك ويستدرك ما فات ولم يستثن شيئاً .

« تتمة »

[قال]أبو سعيد : إذا أحرم وقد ركع الإمام فليس له أن يقرأ ولو رجا إدراكه فيه ، فإن قرأ وأدركه فقيل : تمت ، وقيل : لا ، وإن تعمد أنه لا يدركه أبدل اتفاقاً ، قلت لا اتفاق وإن أحرم والإمام قارئ فلم يدخل حتى ركع فقرأ ولحقه ففي التمام قولان ؛ [قال] عزان : أساء إذا لم يركع معهم حين أحرم ، وإن دخل عليه في حال الركوع كفته تكبيرة واحدة إذا نواها للإحرام ، والأولى أن يأتي بتكبيرتين وذلك هو الصحيح ؛ وقيل : تكفي واحدة وإن لم ينو ، وقيل : لا وإن نوى ، وإن نواها للركوع فلا صلاة له ، وإن نواها لهما فقولان ؛ فعلى عدم كفاية واحدة ، فقيل يكبّر للركوع حينئذ ، وقيل : يستدرك تكبيرة له بعد تسليم الإمام .

---

١ – تقدم ذكره .

فصل

الاستدراك : وجهان الأول : أن يفوته أولها أو وسطها ، أو آخرها ، والثاني : أولها وآخرها أو أولها ووسطها ، أو هو وآخرها، الأول أن يقصد إلى ما فاته ويستدركه ثم يسلم كداخل فاتتـــه ركعة أو ركعتان يصلي ما أدرك ، فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير إلى أولها فيستدركه إلى محل دخل فيه ثم يسلم ، . .

(**الاستدراك وجهان**) بل وجوه : (**الأول أن يفوته أولها**) أي أول الصلاة (**أو وسطها أو آخرها ، والثاني**) أن يفوته (**أولها وآخرها أو أولها ووسطها أو هو**) أي وسطها (**وآخرها**) أو أولها ووسطها وآخرها أو تعدد مع هذا في الوسط أو في الآخر أو فيها .

(**الأول**) حكمه (**أن يقصد إلى ما فاته ويستدركه ثم يسلم**) ، فالنـــوع الأول من أنواع هذا الوجه وهو أن يفوته أولها (**كداخل فاتته ركعـــة أو ركعتان**) أو أقل أو أكثر فهو (**يصلي ما أدرك ، فإذا سلم الامام قام بـــلا تكبير إلى**) ما فاته من (**أولها فيستدركه إلى محل دخل فيه ثم يسلم**) ، فإذا

وكذا إن صلى معه ركعتين من أولها وتشهد معه ثم نام أو أحدث قبل أن يقوم بتكبير ولم ينتبه أو يتوضأ حتى فاته بركعة فأدرك معه الرابعة ؛ . . . . . .

فاته بركعة وقيام إلى الثانية قام بعد تسليم الإمام فصلى ركعة وقام بتكبير وهو التكبير الذي قام به الإمام إلى الركعة الثانية ، وكذا إن فاته بركعتين والقيام إلى الثالثة أو بثلاث والقيام إلى الرابعة فإنه يصلي ما فات من الركعات ويقوم بتكبير بعد ذلك ، وقيل : إذا قام للاستدراك في أي وجه وفي أي نوع قام بالتكبير وجمله أبو ستة رحمه الله من فعل الجهلة ، وعليه فإنه يعيد الصلاة لأنه تعمد زيادة ومن قال:لا يعيدمن تعمد زيادة مما يشبهما في القرآن قال : لا إعادة عليه،وإذا قرأ الإمام تحية التسليم قرأها معه إلى رسوله ولايستدرك باقيها بعد ، وقيل : يستدركه ، وقيل: يقرأمعه بقيها ويقول ما يقولمن دعاء، وذكر مثل للتحقيق،وهوأن يقول:أشهد أن الموت حق وأن الجنة حق الخ، ووجهه أن ما أدرك مع الإمام هو آخر صلاته كما هو آخر صلاة الإمام وهو الصحيح ، وقيل: يقف على رسوله ويسبح ، قيل : أو يكرر التحيات إلى أن يسلم الإمام .

(و) النوع الثاني وهو أن يفوته وسطها (**كذا**) ك في استدراك الفائت بعد السلام فـ (**إن صلى معه ركعتين**) أو أقل أو أكثر (**من أولها وتشهّد معه**) التشهد الأول فيما إذا صلى معه ركعتين من أولها (**ثم نام**) نوماً لا ينقض وضوءه (**أو أحدث**) بما يصح معه البناء ، أو بفعل ما جاز له مثل إصلاح فساد أو يسهو (**قبل أن يقوم بتكبير**) للركعة الثالثة (**ولم ينتبه**) من نومه أو سهوه (**أو يتوضأ**) من حدثه أو يرجع من شغله (**حتى فاته بركعة**) أو أقل أو أكثر منها مما هو دون ركعتين (**فأدرك معه الرابعة**) أو بعضها الأخير أو الرابعة وبعض الثالثة المتصل بالرابعة ، ويقوم بالتكبير إلى الرابعة إن أدرك

فإذا سلم قام هو بتكبير التشهد لاستدراك فائت ، كذا إن نام أو أحدث بعد ما صلى معه ثلاثاً ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم أتم صلاته كما عليه ، والثاني كداخل فاتته ركعة من أول وصلى معه ركعتين . . . .

الإمام يكبره أو قد كبره ، وإن وجده حين انتبه مثلا في القراءة من الرابعة ، قيل : يقوم بتكبير ، وقيل : لا يستدركه ، (**فإذا سلم قام هـــو بتكبير التشهد لاستدراك فائت**) ، وهو التكبير الذي يقام به للثالثة ، وهذا القيام بالتكبير إنما هو في الصورة التي أدرك فيها الركعتين الأولين وتحيتهما لا فيما أدرك أقل أو أكثر في الأمثلة التي ذكرت في هذا النوع الثاني ، ومثل النـــوم والأحداث الغفلة ، ومن سها عن اتباعه حتى سجد استدرك الركعة كلها لفوات الركوع معه ، وقيل : إن ركع وأدركه قبل قيامه للثانية أجزته ، وقيل : يستدرك ما فاته فقط ويأتي ذلك في الوسط والأخير أيضاً .

النوع الثالث : وهوأن يفوته آخرها (**كذا**) ك ف (**إن نام أو أحدث**) مثلا (**بعد ما صلى معه ثلاثاً**) أو أكثر أو أقل فوق الركعتين (**ولم ينتبـــه أو يتوضأ حتى سلم**) الإمام (**أتم صلاته كما عليه**) ، ويقوم بتكبير على حد ما مر .

(**و**) الوجه (**الثاني**) فيه أنواع كما مر النوع الأول ، وهو أن يفوته أولها وآخرها سواء صلى الإمام أولها وآخرها ولم يحضر ، أو صلى أولها ولم يحضر ولم يكن آخرها مما يصليه الإمام فأشار إلى الأول بقوله : كداخل النخ ، وإلى الثاني بقوله : وكمقيم النخ،قال : وذلك (**كداخل فاتته ركعة من أول**) بالضم أو بالجر مع التنوين أو دونه أو أقل من الركعة أو أكثر (**وصلى معه ركعتين**) أو أقل

ثم نام أو أحدث ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم فإنه يبدأ من الأولى ثم في الرابعة ثم يقعد للتشهد ثم يسلم ، وكمقيم دخل على مسافر فاته بركعة فإذا سلم قام هـو بلا تكبير ليصلي الأولى ، ثم يقوم بتكبير التشهد بعد رفع من السجدة الثانية مع التكبير لها ، ويتم الباقي ثم يسلم .

أو أكثر (**ثم نام أو أحدث ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم**) ، ولو انتبه أو توضأ وأدركه قبل التسليم لكان قد فاته وسطها بل آخرها (**فإنه يبدأ من الأولى**) بالقيام إليها بلا تكبير لأنه قد كبّر تكبيرها وهو تكبيرة الإحرام ، ويقوم بعد تسبيح الركعة الأولى التي يستدركها بتكبير ينويه تكبير القيام للثانية فيرجع ساكتاً إلى السجود ، وإذا اتصل وجهه بالأرض قام بلا تسبيح بالتكبير وينويه تكبير القيام للرابعة ، (**ثم**) يشرع (**في الرابعة**) بالقيام إليها بتكبير إذ فاته (**ثم يقعد للتشهد ثم يسلم**) ، وقد علمت أنه يقوم للأولى بلا تكبير ، (**وكمقيم دخل**) في غير الفجر والمغرب (**على مسافر فاته**) أي المسافر (**بركعة**) أو أقل أو أكثر ، (**فإذا سلم قام هـو بلا تكبير ليصلي الأولى ثم يقوم بتكبير التشهد**) الذي تشهده مع الإمام الذي قام عقبه للأولى بلا تكبير (**بعد رفع من السجدة الثانية**) من سجدتي الركعة الأولى (**مع التكبير لها**) أي للسجدة الثانية بأن يسجدها ويرفع بتكبير قائماً ويقعد ساكتاً كهيئة قارىء التحيات ، فيقوم بتكبير يعينه تكبير القيام من التحيات ، ونسب التكبير إلى السجدة الثانية مع أنه للقيام إلى الركعة للجوار إذهو يبتدىء عقب السجدة (**ويتم الباقي ثم يسلم**) ، وإنما صح هذا مثالاً لما إذا فاته أولها وآخرها لأن أولها فاته لسبق الإمام إياه وآخرها فإنه إن يصليه مع الإمام

وقيل : إذا سلم المسافر قام هو بتكبير التشهد ثم يتم ، ثم يستدرك الأولى ، ثم يسلم ، وإن فاتته وصلى معه الثانية مع التشهد ثم نام أو أحدث فانتبه أو توضأ فأخذ معه الرابعة فإذا سلم قام بلا تكبير للأولى ، فيصليها فإذا رفع من السجدة مع تكبيرها قام بتكبير التشهد ثم يصلي الثالثة حتى يتمها إلى محل دخل فيه . . . .

لإنقضاء صلاة الإمام قبل ذلك لأن صلاته ركعتان فقط ، ولو مثل بهذا لما إذا فاته أولها فقط لصح لأنه إنما يتبادر من الفوت في الأولى والآخر مثلاً أنه صلى الإمام أول الصلاة دونه وصلى آخرها دونه .

(**وقيل : إذا سلم المسافر قام هو بتكبير التشهد ثم يتم**) آخر الصلاة (**ثم يستدرك الأولى**) ويقوم بتكبير الثانية ثم يقعد (**ثم يسلم**) .

وأما النوع الثاني: وهو أن يفوته أولها ووسطها فأشار إليه بقوله : (**وإن فاتته**) أي فاتت الركعة الأولى الداخل على المقيم (**وصلى معه الثانية مع التشهد ثم نام أو أحدث فانتبه ، أو توضأ فأخذ معه الرابعة فإذا سلم**) الإمام (**قام**) هو (**بلا تكبير للأولى فيصليها فإذا رفع**) نفسه (**من السجدة مع تكبيرها**) أي تكبير هذه السجدة نسبه إليها كما ينسب التكبير إلى التشهد وهو بعده ، وذلك تكبير القيام للثانية ، فإذا استوى قائماً رجع ساكتاً إلى قعود التحيات ، ولا يقرأها بل يقوم منها بتكبير كما قال : (**قام بتكبير التشهد ثم يصلي الثالثة حتى يتمها**) أي حتى يشرع في صلاة الثالثة ويستمر إلى أن يتمها ، (**إلى محل دخل فيه**) وهذا المحل ليس من الثالثة ، ، والمراد منتهياً إلى

ثم يسلم ، وكمصل معه الأولتين مع التشهد ثم فاته بركعة بنوم فانتبه فأخذ معه الرابعة فلما قعد للتشهد نام أو أحدث حتى سلم الإمام فيقوم هو بتكبير التشهد للثالثة ، فإذا رفع من سجدتها قام حتى ينتهي لمحل دخل فيه ثم يقعد للتشهد الأخير

محل دخل فيه ، والمراد بالدخول الرجوع إلى الإمام فإذا صلاها قام بتكبير القيام إلى الرابعة إذ لم يفعله مع الإمام (**ثم يسلم**) ومثل ذلك ما إذا فاته بعض الأولى فقط ، أو الأولى مع بعض الثانية وأخذ معــــه بعض الرابعة الأخير أو الرابعة والبعض قبلها المتصل بها ونحو ذلك ، وقيل : إذا سلم الإمام قـــام بتكبير التشهد وصلى الثالثة وقام بتكبير الرابعة .

(و) النوع الثالث: وهو أن يفوته وسطها وآخرها (**كمصلٍ معه الأولتين مع التشهد ثم فاته بركعة**) مع القيام إليها وتكبير القيام بل هذا التكبير منها (**بنومٍ**) بسبب نوم ، ومثله الحدث وغيره مما يبني معه ، ولم يذكر إلا النوم لأنه يمكن معه لحاق الرابعة إمكاناً ظاهراً،غير أن من تيمم لعذر لحدث يبني معه أو أسرع الوضوء يلحقها أيضاً والله أعلم ، (**فانتبه**) من نومه مثلاً (**فأخذ معه الرابعة ، فلما قعد للتشهد**) الثاني (**نام أو أحدث**) مثلا ، (**حتى سلم الامام فيقوم هو بتكبير التشهد**) أي التكبير الذي عقب التشهد الأول (**للثالثة : فإذا رفع من سجدتها**) أي الثانية (**قام حتى ينتهي لمحل دخل فيه**) ، بأن يقوم بتكبير القيام للرابعة (**ثم يقعد للتشهد الاخير**) ، وإن أدرك معــــه التكبير للرابعة قام من السجود لقعود التحيات ويقرأ من التحيات ما بقي إن بقي شيء .

ثم يسلم ، وهذا في الرباعيات ، وقس عليها غيرها ؛ . .

(ثم يسلم ، وهذا) المذكور الذي تم الكلام فيه الآن (في) الصلوات (الرباعيات) كالظهر نسب إلى أربعة على غير قياس (وقس عليها غيرها) ، الثلاثية كالمغرب ، والوتر إذا لم يسلم من أولَيَيْه ، والثنائية كالفجر ، والواحدة عند من أجاز النفل بواحدة ، فيتصور الفوت من أولها ووسطها وآخرها أو بعض ذلك ، وأنت خبير بجواز الوتر ،لجماعة مطلقاً أو في رمضان لمن صلى العتمة بها ، وبجواز التنفل ثلاثاً ثلاثاً عند بعض أو أربعاً عند بعضٍ ، وجواز النفل بالجماعة عند بعض وللركعتين أول ووسط وآخر ؛ الوجه الثالث أن يفوته أولها ومن وسطها وآخرها .

« فوائد »

الأولى : قال بعض : إذا فاته أولها وآخرها استدرك آخرها أولا وأولها ثانياً ، وقيل : بالعكس ، ومن صلى الركعة الأولى إلاّ سجدة فنام أو أحدث فانتبه أو توضأ فأدرك معه آخر صلاته فإذا سلم سجد تلك السجدة ثم يصلي الركعة الثانية وما بعدها .

الثانية : مَنْ أدرك الإمام في السجود ودخل فيه وذلك في الركعة الثانية فسجد وتشهد معه والإمام مسافر ، فإذا سلم قام،وقرأ ورفع رأسه من الركوع ثم يهوي ولا يسجد ثم يصلي الركعتين الأخيرتين .

الثالثة : من ظن أن الإمام في الرابعة لظلمة أو ذهول وصمم وعدم بصر فقعد في الثالثة وتشهد حتى سلم الإمام فسلم ، فليصل الرابعة وأعاد إن تكلم .

. . . .

الرابعة : من أدركه في ثانية المغرب فصلاها إلا سجدة فتخلف فأدرك الثالثة ، فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير فيصلي الأولى ثم يكبر فيهوي إلى السجود فيتشهد ، ويقوم به أيضاً ويسلم .

الخامسة : مدار الوصلان على فعل ما فات بلا زيد أو نقص ، وما لم أذكره من الصور فداخل في كلام المصنف .

السادسة : تكون التحيتان وسطاً ، مثل أن يصلي الأولين ويتشهد ويتخلف ويدرك التشهد الآخر ، ويستدرك ما فات ، وأولا مثل أن يدركه في التحيات الأولى فيقرأها فيتخلف ويدرك معه الآخرة فقط ، ويستدرك ما فات،يقوم للأولين بلا تكبير وبعدهما يقوم بتكبير التشهد للأخيرتين ، وآخراً مثل أن يتخلف عن الإمام قبل التشهد الأول وقد صلى معه ما قبله ويرجع عند قيامه منه فكبر للقيام معه ، فإذا تشهد معه الأخير تشهد الأول ، وقد تكون إحداهما أولاً والأخرى آخراً،مثل أن يدخل إليه في التحيات ويقرأها ويصلي الركعتين الأخيرتين إلا التحيات فيتخلف عنها حتى يسلّم الإمام فإنه يستدرك الأولين ثم يتشهد ، وبين الأولتين ، مثل أن يصلي الأولى فيتخلف حتى قعد للتحيات فقرأها معه فتخلف إلى التحيات الأخير فقرأها فإنه يقوم بلا تكبير إلى الركعة الثانية ، ثم يكبر تكبير التشهد قائماً للأخيرتين ، وبين الأخيريين مثل أن يصلي الأولين ويتخلف عن التحيات ويرجع في القيام منهـا فيقوم مكبراً للثالثة فيصليها فيتخلف عن القيام للرابعة وما بعده ، ويرجع في التحيات الأخيرة ويقرأها ، فإنه إذا سلم الإمام قرأ التحيات الأولى ، ثم يقوم للركعة الرابعة بلا تكبير .

وإن فاته بتكبيرات الصلاة قضى كلاً بمحله ، وقيل : يجمع تكبيرات القيام والركوع في قيام واحد ، وتكبيرات السجود في سجود . . . .

(**وإن فاته بتكبيرات الصلاة**) غير تكبيرة الإحرام بأن يكون كلما أراد تكبيراً منعه السعال أو العطاس أو انعقد لسانه أو أصلح فساداً مقدار التكبيرة فقط كلما أراد تكبيراً ، أو منعه مانع ما فكان يتبع الإمام بلا تكبير أو غفل عن التكبير فكان لا يكبر وتبع الإمام بـــلا تكبير قيل : أو تركه جهلا (**قضى كلا بمحله**) على الترتيب ، ويلغي الهويّ والرفع اللذين سبقا فيعيدهما ، لا لذاتها بل ليقضي فيها التكبير ، فبعضها يهوي بها كما يهوي للركوع ، وبعض كما يهوي للسجود ، وبعض كما يهوي للسجدة الثانية ، وبعض يرفع بها كما يرفع من السجدة الأولى ، وبعضها للتحيات ، وبعضها كما يرفع للقيام ، ولا يفعل غير التكبير والرفع والخفض ، وذلك القول هو الأصل ، ووجهه أن الركوع الذي يركع مع الإمام ساكتاً ليس أداء للركوع بل انتقال إلى حيث كان الإمام ، وكذا سائر الخفض والرفع .

(**وقيل : يجمع تكبيرات القيام**) التي يقوم بهن (**و**) وتكبيرات (**الركوع**) وهن اللاتي يركع بهن ، ويقدم تكبير الركوع ثم تكبير الركوع وهكذا ، فالواو عطفت السابق على اللاحق (**في قيام واحـــد وتكبيرات السجود**) وهن اللاتي يهوي بهن إليه من القيام أو من القعود (**في سجود**) واحد أي قعود سماه سجوداً للجوار واحد بأن يستوي قائماً ويكبر وهو قائم ما فاته من تكبيرات القيام ، ثم يقعد ويكبر ما فاته من تكبير القعود ، ورجح عند بعض ، وصاحب هذا القول يرى أن الركوع الذي يركعه ساكتاً مع الإمام أداء لفعل الركوع فاكتفى به فقضى ذلك فقط ، وكذا سائر الرفع

وقيل : يجمعها مطلقاً في قيام أو قعود بمحل واحد ، وكالتكبيرات التعظيم أو التسبيح إن فاته بها . . . . . .

والخفض ، وقيل : يجمع تكبيرات القيام في قيام واحد ، وتكبيرات الركوع في ركوع ، وتكبيرات السجود في سجود .

(**وقيل : يجمعها مطلقاً في قيام أو قعود بمحل واحد**) ، وقيل : يجعل كل تكبيرات القيام والركوع بمحالها ولا يفصلها بتكبيرات السجود ، وكذا تكبيرات السجود ، ووجه هذا القول إعتبار الركوع الذي يركعه ساكتاً اداء لفعل الركوع ، وكذا سائر الرفع والخفض ، ولم يبق إلا التلفظ بالتكبير فليكبر قائماً تغليباً لتكبير القيام أو قاعداً تغليباً لحاله الذي هو فيها بلا إحداث قيام .

(**وكالتكبيرات**) في الخلف (**التعظيم أو التسبيح إن فاته بها**) فيفعل كلاً بمحله ، ولا يفعل غير ذلك وغير الخفض أو الرفع ، فيركع بلا تكبير فيعظم ، فيرفع ساكتاً ويسجد ساكتاً ويقوم ساكتاً ويركع ساكتاً فيعظم ، وهكذا حتى يتم التعظيم ، ولا يلبث في السجود أو في القيام ، ولكن يصل فيرجع ، وكذا السجود ، وهذا هو القول الأول ، وإن عارضه التحيات جلس كهيئة جلوسها وقام بلا لبث .

وأما الثاني فيقوم حتى يصل محل التعظيم فيعظم فيه كل ما لزمه من التعظيم .

وأما على الثالث فيعظم قاعداً قعود التحيات ما لزمه من التعظيم ، أو يعظم ذلك بعد أن يستوي قائماً فيعظم قائماً وهكذا التسبيح إذا فاته كله ، وإن

فإن فاته بركوع أو سجود قضاه كله بمحل مرة بعد أخرى ،
وإن فاته بالقراءات جمع سرها وجهرها في قيام واحد .

فاته التعظيم والتسبيح فعلى الأول يفعل كلا بمحله ولا يفعل سواهما وسوى الرفع والخفض وجلسة التحيات بلا لبث فيها .

وعلى الثاني يقوم بلا تكبير فيعظم ما لزمه كله ثم يسجد بلا تكبير فيسبّح ما لزمه .

وعلى الثالث يعظم ثم يسبّح في قعود التحيات أو يستوي قائماً ثم يفعل ذلك ، وإنما أريد بالأقوال أقوال المصنف التي ذكرها فيمن فاته التكبير ، **(فإن فاته بركوع)** انحنائه وتكبيره وتعظيمه ، **(أو سجود)** انحنائه وتكبيره وتسبيحه ، أو بسمع الله لمن حمده كله أو بالتشهد وترك ركوعات وسجودات **(قضاه كله بمحل مرة بعد أخرى)** ، وإن فاته بشيء وما اتصل به قضاهما متصلين ثم غيرهما ، وإن فاته تكبير وتسبيح وتحية أو نحو ذلك رتبها كما هي في الصلاة ، **(وإن فاته بالقراءات جمع سرها وجهرها)** فهو يقرأ السورة في ركعة الجهر **(في قيام واحد)** بترتيب السر على الفرض ، ومقتضى ما ذكر في التكبير والتعظيم والتسبيح أن يكون فيها قول آخر وهو أن يرفع ويخفض ويكون بصورة راكع وساجد وقاريء تحية بلا لبث حتى يصل محل القراءة فيلبث قارئاً وهكذا ، ولم يذكره ، ولعله لم يكن فيه وبعد أن يجوز له أن يقرأ قاعداً .

« تنبيهات »

الأول : من خاف ركوع الإمام فلا يسرع ويصلي ما أدرك ويقضي الفائت ،

. . . .

وقيل : يحرم ويركع ويسجد ، وإذا قام زحف للصف قارئاً .

الثاني : إذا أقيمت الصلاة في المسجد انتقضت صلاة من فيه إذا بلغ المقيم : قد قامت الصلاة ، وقيل : لا ، ما لم يكبر ، وقيل : لا تنتقض لأنها سبقت فليتمها ، وأجاز بعض إذا خاف ذلك أن يسلم من اثنتين ونواها نفلاً ولو كان يصلي رباعية واجبة .

الثالث : من وصل وسلم مع الإمام ناسياً ففيه الخلاف السابق فيمن سلم قبل التسليم ، وزاد بعضهم هنا أنها لا تفسد ما لم يصل ركعة من صلاة أخرى ، وقيل : ولو صلاها إن لم يستدبر أو يتكلم أو يفعل مثل ذلك .

الرابع : إن دخل مُقْصِرٌ على مُتِمٍّ بنجس أو بلا وضوء أعادها قصراً إن ذكر في الوقت ، وإلا فقولان : وإن ظهر فساد من الإمام أبدلها المسافر قصراً مطلقاً ، وقال أبو سعيد : تماماً في الوقت .

باب

فرضت الجمعة . . . .

في صلاة الجمعة

[فتعلموها لثواب العلم، ولتعلموا كيف تعملون إن أدركتكم مع جائرويوشك أن ينزل عيسى بن مريم حكماً عدلاً.]

(فرضت الجمعة) لقوله تعالى: ﴿ إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجمعَةِ فاسْعَوْا إلى ذكر الله ﴾[1] والأمر للوجوب، وقوله ﷺ: « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة بيوتهم »[2] ولا يهتم بغير الجائز فقتلهم جائز، والدماء تحل بما هو كبيرة لا بغيرها، وقوله ﷺ: « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه »[3] والثلاث ليس

---

١ – الجمعة : ٩

١ – متفق عليه .

١ – رواه البخاري ومسلم .

مع مقيمها ولو جائراً . . . .

قيداً لكون تركها كبيرة ، بل قيد لكون الترك يبالغ في الهلاك حتى يكون طبْعاً على القلب ، فإن تَرْكَها كبيرةٌ ولو مرة ،لكن يزداد الهلاك بزيادة الترك حتى يكون طبعاً بتمام ثلاث ، وقول ابن عباس : من ترك الجمعة أربعاً متواليات لا يكون لمن تركها عذر إلا نبذ الإسلام من وراء ظهره ، والأربع قيد لكون الترك نبذاً للإسلام من وراء الظهر لا لكونه كبيرة ، فهو على حد الحديث قبله ، والاستثناء منقطع لأن نبذه ليس من العذر ، وجملة : لا يكون لمن تركها عذر ، خبر «من» ، ويجوز كون من استفهامية استفهاماً إنكارياً بمعنى النفي ، وجملة : لا يكون لمن تركها عذر حالٌ من ضمير ترك الجمعة ونبذ على هذا بصيغة الفعل ، ونصب الإسلام كأنه قال : ما ترك أحد الجمعة بلا عذر إلا نبذ الإسلام من وراء ظهره ، كقوله تعالى : ﴿ ومن يقنط من رحمة ربّه إلا الضالون ﴾ [1] (**مع مقيمها**) من الأئمة (**ولو**) كان إماماً (**جائراً**) فتاركها خلف جائر عاصٍ ، وقيل : هالك ، وهو الصحيح عند بعض أصحابنا ، وقيل : جائزة خلف الجائر لا واجبة .

وكان أبو عبيدة يقاد إليه بعد كبره وذهاب بصره ميلين خلف جائر ، وفاتت جابر بن زيد يوماً فقال : أللهم لك عليّ أن لا أعود لمثلها ، وذلك خلف إمام جائر ، وإنما كانت الأمراء تقيم الجمعة ، قال صحار : الحمد لله الذي رد علينا جمعتنا ، وزعم بعض أنها لا تجوز خلفه ، وقيل : إنما تجب خلفه في مصر من السبعة ، ولا تجوز إن أدخل فيها مفسداً ، وقيل : لا تجوز إلا خلف إمام متولى .

---

١ – الحجر : ٥٦ .

على كل حر بالغ ذكر مقيم عاقـــل ، فرض عين إلا من عذر كخوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر خيف منـــه ضراً أو جنـــازة تعينت أو شغل بطلب قوت ، . . . . . . ، . .

(**على كل حر بالغ ذكر مقيم عاقل**) وروي عن داود بن علي وأصحابه وجوبها على المسافر والعبد ، (**فرض عين إلا من عذر**) استثناء مفرغ باعتبار معنى فرض ، أي لا يجوز تركها من شيء إلا من عذر ، (**كخوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر**) ما ، وقيل : مزلق وهـــو ظاهر قوله (**خيف منه**) نائب خيف (ضراً) مفعوله بناءً على جواز نيابة غير المفعول به مع وجود المفعول به وهو مذهب الكوفيين ، ومختار الإمام ابن مالك في بعض كتبه أو على جواز ذلك عند تأخير المفعول وهو رواية عـــن الأخفش (**أو جنازة تعينت**) وخوف موت مريض له ولو بعيد النسب عنه إن لم يكفه غيره ، وخوف موت قريب أو صهر ولو يكفيه غيره فيما قيل ، وخوف على ماله أو مال ضمنه ، وكعمى ، وقيل : إن لم يوجد قائد ، وبعد مانع من سماع نداء صيت ، ومن سكون الأصوات والرياح ، وقيل : مانع من الميت ، وقيل : تجب على من في الفرسخين ، وقيل : في أربعة أميال ، وقيل : ثلاثة ، واشتغال بكسب قوت أو كسوة أو مسكن يحتاج لذلك في حينه لنفسه أو من يلزمه ونحو ذلك إذا كان لا يجد تأخيراً أو خاف من فوت ذلك الذي يطلبه ، (**أو شغل بطلب قوت**) لنفسه أو لمن لزمته مؤنته .

وإن حضرها عبد أو طفل أو امرأة أو مسافر أو مريض أطاقها صلى بصلاة الإمام ركعتين وسقط عنــه الفرض اتفاقاً ، وإن لم يبق مع الإمام إلا من لا تجب عليه صلى أربعاً إن لم

(وإن حضرها عبد أو طفل أو امرأة أو مسافر أو مريض أطاقهـا) ونحوهم مما لا تلزمه (صلى بصلاة الامام ركعتين وسقط عنه) أي عن المكلف من هؤلاء فخرج الطفل ، (الفرض اتفاقاً) ، وإن حضرها ولم يصلّها بل صلى أربعاً وحده مثلاً لم يجز ، وقيل : جاز ، والظاهر أنه لا يجوز إن كان مانعه عدم القدرة وقد تكلف حضورها وقدر فقد وجبت عليه ، وذلك أن البالغ العاقل الحر الذكر المقيم خوطب بالوجوب وغيرهم مندوبة له ، لقوله ﷺ : « الجمعة واجبة إلا على امرأة أو مريض أو مسافر أو صبي »[1] فإنما نفى عنهم الوجوب وبقي أنها جائزة مندوبة ، وإنما لا تصح منهم لو لم تكن في حقهم مندوبة فهم مخاطبون بها ندباً لا وجوباً ، وأيضاً فقد صلاها وراءه ﷺ النساء والمسافرون والعبيد مع الأحرار المقيمين ، وإنما دليل عدم الوجوب على العبد الحديث المذكور لا قوله عز وعلا : ﴿ وذروا البيع ﴾ لأن الآية بلفظها تشمل كل من وَلِيَ البيع ولو عبــداً مأموراً ببيع مخصوص ، أو مسرحاً للبيع على الإطلاق ، أو مأذوناً له ، أو غير محجور عليه ، فلو صلاها المسافر إماماً أو مأموما جاز ، فهم مخاطبون بأربع إلا إن صلوها خلف إمام أو صلاهـا المسافر إماماً ، وذلك كالمسافر خوطب باثنتين ، وإن صلى خلف المقيم فأربعا ، وقيل : لا يصليها الإمام في سفره ، وقيل : يصليها في سفره في مصرٍ إن دخله ولو لم يوطّنه ، (وإن لم يبق مع الامام إلا من لا تجب عليه صلى أربعاً إن لم

---

١ - رواه مسلم .

يحرم على ركعتين .

يحرم على ركعتين) ، وإن ذهبوا ولم يبق إلا من لا تجب عليه بعد إحرامه على ركعتين أتمها فقط ، هذا مراد المصنف ، ، وقيل : إن أحرم على ركعتين بمن لا تلزمه جاز ويحتمله كلام المصنف .

(فائدة)

تقدم أن رفع المخالف يديه لا يمنع من الصلاة خلفه ، وهو كذلك في المنهاج ، ومثله ترك البسملة ، ونص بعضهم أنها والتكتيف وآمين والقنوط وتحريك الأصابع ونحوها مما يفعلونه بعلم مانعة منها خلفه وقيل : لا تمنع .

فصل

خُصَّت بشروط وهي: الإمام أو نائبه ، والمسجد ، والمصر ؛ فالإمام أو نائبه شرط وجوب ، . . . . .

(فصل)

(**خُصَّت بشروط**) عن سائر الصلاة (**وهي : الامام أو نائبه**) ، بأمره ولو غير حاكم أو قاض ، (**والمسجد ، والمصر**) هو البلد العظيم من السبعة أو غيرها ، وتجوز تسميتها قرية ، (**فالامام أو نائبه شرط وجوب**) فإن لم يكن واحد منها جازت ، مثل أن يصليها خلف متولى من المذهب غير إمام ونائب إن تولى أمر المسلمين في موضع عَلـَوا فيه عند بعض ، ويحتمل أن يريد أنه إن لم يكن واحد منها لم تجب ولم تجز وهو مذهب بعض ، ومذهبنا أنه لا تصح إلا بإمام أو نائبه أو مأمور أحدهما ، وكذا عند أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي بدون ذلك ، ويدل له قوله ﷺ : « من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله »[1] ، فهذا يدل أنهـــا لا تجب بدون ذلك فبطل قول

---

١ – رواه ابو داود .

وإن خلف جائر عند الأكثر ، وهل مطلقاً أو في السبعة التي مصّرها عمر رضي الله عنه ، وهي مكة : والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام والبحرين ، . . . .

الخصم إنها تجب بدونه ، فيبقى هل تصح بلا وجوب بدون ذلك ؟ قيل : لا وقيل : تصح إذا كان أمر المؤمنين قائماً ،والقول في المذهب ، وقال بعض قومنا: تصح لكل أحد مطلقاً مع أي إمام ، إمام صلاة أو غيره ولو لم يكن الأمر قائماً ، قال الحسن البصري : الجمعة إلى السلطان ، فدل على أنها لا تصح بدون ذلك ، ومثل ذلك ومثل هذا لا يقال بالرأي كذا قيل ، قلت : بل يحتمل قوله بالرأي ، واستدل على شرط ذلك أيضاً بأنها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم وفي أداءها في أول الوقت وآخرها فيليها السلطان قطعاً للمنازعة والفتنة ، وأما صلاة عليّ بالناس الجمعة إذ حُصِر عثمان فلعله إنما فعل بإذنه فلا حجة مع الاحتمال يدل لوجوبها خلف الإمام العادل والجائر فقط قوله ﷺ : « من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله »[1] (**وإن**) كانت (**خلف**) إمام (**جائر عند الأكثر**) مر الخلف ، وإن كان الإمام متولى ومقدمه الجائرون والحكم لهم لم تجز ، وقيل : تجوز ، (**وهل**) تجب في الأمصار (**مطلقاً**) خلف الإمام أو نائبه ولو جائرين ، (**أو في**) الأمصار (**السبعة**) ، ففي غير السبعة لا تجب ولو مع إمام عادل ، وفي السبعة تجب ولو خلف جائر ، (**التي مصّرها**) اتخذها أمصاراً معينة لصلاة الجمعة ولو فتح بعضهاقبله ،والأولى أن يقول مَصَّرَهُنّ لأن السبعة لم تبلغ عدد جمع الكثرة ، وما ذكره عربي فصيح ، (**عمر رضي الله عنه وهي : مكة والمدينة والكُوفة**) بضم الكاف ، (**والبصرة**) بتثليث الباء (**والشام**) بالألف أو بالهمز (**والبحرين**) على

١ - تقدم ذكره .

وهو وعمان واحد؟ قولان ؛ . . . . . .

صيغة المثنى والإعراب على النون .

والمشهور في المثنى المسمى به الإعراب كالمثنى ، وبعده لزوم الألف مع الإعراب على النون ، لكن هذا اللفظ يذكرونه كما ذكره المصنف ، قال أبو بكر بن عبد الغني : الرواية الصحيحة المشهورة البُحرين بضم النون ، ويدل له قولهم في النسب بحراني ، ومنهم من يعربه بالحروف كالتثنية ، وهو مدينة بينها وبين مكة نحو ثلاثة وثلاثين يوماً ، كان هنالك صنم يملأون له حوضاً من دم القربان فيصيب منه شيطان يتكلم لهم من جوفه فسمع مؤمن موسى بذلك فقرأ آية من التوراة فسمعه الشيطان فطار يقول : البحرين البحرين إلى أن وقع في البحر فسمي الموضع بذلك ، فكأنه يستفهم أين البحر فقدم وأخر ونقص ا هـ منه في شرح عقيلة الشاطبي .

(و) البحرين (**هو وعمان**) مصر (**واحد**) على الصحيح ، أي محكوم عليها بحكم مصر واحد ، وكذا الشام ومصر النيل فليست أكثر من سبعة ؟ (**قولان**) ؛ وقيل : تجب في هذه الأمصار ولو لم يكن فيها إمام فيقدمون واحداً يصلي بهم وهل تجب في غير الأمصار كالقرى الصغار وبيوت الشعر مثلاً أو لا ؟ وهل تجب في غير المسجد الجامع أم لا ؟ أو تجب أيضاً في غير المسجد ؟ أقوال ؛ وذلك حين يظعنون شتاءً لا صيفاً .

وفي « الديوان » : إنما تصح إقامة الجمعة في الأمصار السبعة فيما ذكر من الدفتر ا هـ . وأجيز أن يصليها الإمام في متصل بمسجد ولو لم يكن من رحابه لعذر والناس في المسجد أو بالعكس على ما مر بشرط فسحة للإمام ، والمصر شرط عندنا في مشهور المذهب ، وعند أبي حنيفة خلافاً لمالك والشافعي لنا ما ثبت من حديث عليّ : « لا جمعة إلا في مصر جامع »[1] ، وقوله تعالى :

---

١ – رواه البيهقي .

وجاز لإمام أن يأمر عماله بإقامتها في أمصارهم وإلا صلّوا أربعا ،
ولا يأمر عامل غيره بها إلا بإذن إمامـــه ولا يصلّها في مسيره
إن سافر ، . . . .

﴿ وذروا البيع ﴾ [1] ، وقد يقول الخصم الآية تدل على مجرد ترك البيع ، قيل: ولا تجوز إقامتها في البراري إجماعاً ، قلت : بل فيها خلاف ، بل قد أجاز بعضهم إقامتها ولو بفذ ، واستدل على اشتراط المصر بأنه ﷺ لم يأمر القرى القريبة من طيبة أن يقيموها ، وأما قول عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب ابن مالك : إن أول من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة وإنا أربعون رجلاً ، فالمراد مجرد الإجماع في يوم الجمعة للذكر ومطلق الصلاة ، أو للذكر وصلاة أربع ، لأن ذلك قبل الهجرة ، فليست الجمعة إذ ذاك مفروضة ، وأما قول ابن عباس: إن أول جمعة جُمِعتْ بعد جمعة في مسجده ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثا – قرية من قرى البحرين – فلا دليل فيه على وجوبها في محل قلّ أهله لاحتمال أن يكون فيها أربعون رجلاً وأكثر ، ولأن المدينة قد تسمى قرية والله أعلم .

(**وجاز لامام**) جائرٍ أو عادل (**أن يأمر عماله باقامتها**) بأن يصليهـا كل عامل له بأمره (**في أمصارهم وإلا**) يأمرهم (**صلوا أربعا ولا يأمر عامل غيره بها إلا بإذن إمامه**) ، ولا يأذن لاثنين في بلد واحد وكذا العامل لا يأمر إثنين في بلدٍ لأنها لا تُصلّى في موضعين أو أكثر في بلد واحد إلا لضرورة ، وإن لم يأمر الإمام الخليفة فليصل بالناس أربعاً ، (**ولا يصلّها**) الإمام (**في مسيره**) ولا إذا قام في بلد (**إن سافر**) لأنها لا تجب على مسافر ، ولا تجوز له لأنه إمام سافر ، وقيل : تجوز له كما مر .

---

١ – (الجمعة : ٩) .

ويصلي خليفته أربعاً ، وقيل : اثنين ، وكذا إن مرض أو تخلف لعذر أو مات وحضرت قبل تقديم إمام صلوا أربعا ، وقيل : غير ذلك ، وإن سافر وخليفته أيضاً وهو في غير قرية جماعة فلا يقيمها . . . .

وفي « الديوان » : لا يستحب للإمام أن يسافر يوم الجمعة حل الوقت أم لم يحل ، ولا يجوز له السفر أصلاً بعدما حل الوقت حتى يصلي الجمعة ، وإن سافر قبل الوقت فلا بأس ، إلا أنه فعل ما لا ينبغي له ، وإن منعه مانع عن الخطبة حتى فات وقتها صلى أربعا ا هـ .

وقيل : يصلي ركعتين ، وكذا قولان فيمن لم يدرك من سماع الخطبة ما يجزي ، وقيل : إذا لحقه في الصلاة دخل عليه ما لم يسلم واستدرك ما بقي من الركعتين ، وقيل : يدخل إليه ما لم يكن في التحيات ، وقيل : ما لم يتشهد فإذا وجده كذلك صلى أربعا (**ويصلي خليفته**) على أمور الدين والدنيا (**أربعا**) ، إن لم يأمره بصلاتها ركعتين ، (**وقيل : اثنتين**) ولو لم يأمره ، (**وكذا إن مرض**) الإمام (**أو تخلف لعذر أو مات وحضرت**) صلاة الجمعة (**قبل تقديم إمام صلوا أربعا ، وقيل غير ذلك**) أن يصلي بهم أحدهم ركعتين صلاة الجمعة إن كان أمرهم قائماً ، وفي « الديوان » : وجائز للإمام أن يأمر عماله في الأمصار بإقامة الجمعة ولا يصلوها إلا بإذن الإمام ا هـ .

وقيل : له أن يأمر عماله ولو في غير الأمصار أن يقيموها وأن يأذنوا لمن يقيمها (**وإن سافر**) هو (**وخليفته أيضا**) أو ينصب على المعية ، ولا سيا إن ترك خليفته في بلد (**وهو**) في سفره (**في غير قرية جماعة**) بإضافة قرية لجماعة ، أي في قرية لا يجمعون فيها صلاة الجمعة ركعتين لقلة أهلها ، (**فلا يقيمها**

ولو معه مثل أهـــل قرية أو مصر ، وتجب في مصر جامع ، فأبو عبيدة فيما تقدم لا في أرض الأعاجم ، وضمّام في كل أرض للعرب ، وأهل ذمة إن أقيمت فيها الحدود ، وهـــل أقل الجماعة اثنان . . . .

ولو) كان (**معه مثل أهل قرية أو مصر**) ، وكذا الخليفة ، والمراد بالمصر البلد العظيم ، (**وتجب في مصرٍ جامع**) ، مع الإمام وفي صحارى وحدها ولو بلا إمام عند بعضهم ، (**فأبو عبيدة**) قال : تجب (**فيما تقدم لا في أرض الأعاجم**) ، ولا في أرض غيرهم غير السبعة ، وعطف بلا اعتبار التغاير مـــا بعدها لما قبلها لأن الأمصار السبعة عرب إلا الشام فغلب غيرها أو اعتبر من فيها من العرب ، وظاهر عبارتهم أنه لو انقلب أحد السبعة أرضاً للأعاجم لم تجب فيه ، وليس ذلك مراداً بل تصلى فيه ولو انقلبت أرض أعاجم ، والظاهر أن الشام أرض أعاجم وقد وجبت فيها ،(**وضمّام**) قال : تجب (**في كل أرض للعرب و**) أرض (**أهل ذمة**) ، فحاصل ذلك أنها تصلى في كل بلد جرى فيه حكم الإسلام بلد عجم أو عرب (**إن أقيمت فيها الحدود**) ، وفي « التاج » قال ضمّام : كل أرض أقيمت فيها الحدود تصلى فيها ، ولم يخصها بأهل الذمة لأن أهل الحرب لا يصل إلى إقامة الحد فيهم .

« فائدة »

أوجبها مالك على أهل القرى إن كانت القرية متصلة البناء ؛ فلا تجب عنده على أهل جَرْبة ولو كان فيها أربعون رجلاً أو أكثر فلا تجب على غالب قرى نفّوسة لنقصان القرية عن الأربعين ، (**وهل أقل الجماعة اثنان**) بالإمام وهو

أو ثلاثة أو أربعة ؟ أقوال ، وهل أقل ما تصح به وإن ذهبوا عنه قبل أن يحرم صلى أربعاً وحده ، وإن بعده أتمها جمعة ، وكذا إن تركهم قبل أن يتمها بهم اتموها ركعتين .

مختار الشيخ ؟ (**أو ثلاثة**) به ، وعليه الديوان ؟ (**أو أربعة**) به ؟ (**أقوال ،** **و**) ذلك الأقل على الخلاف المذكور ، (**هل أقل ما تصح به**) الجمعة ؟ وقيل : أقل ما تصح به ثلاثون، وقيل : أربعون ، كذا قيل ، واشترط مالك الأربعين أول إقامتها في البلد ، وأما لكل جمعة فيشترط اثني عشر ، وقال أبو اسحاق : تجب في قرية فيها أربعون رجلاً مسلمون عقلاء أحراراً ، وفي مصر ، ويكفي أن يصليها منهم أربعة رجال أعني أنها تتم بهم ، (**وإن ذهبوا عنه قبل أن يحرم صلى أربعاً وحده**) ، أو مع البقية التي لا تنعقد بها إن بقيت ، (**وإن**) ذهبوا أو نقصوا عن العدد (**بعده**) أي بعد الإحرام (**أتمها جمعة**) ركعتين ولو وحده ، (**وكذا إن تركهم قبل أن يتمها بهم أتموها ركعتين**) ، وإن تركهم قبل الإحرام فأربعاً ، وفي « التاج » : وقيل : إذا نفروا عن الإمام ولم يبق من تتم به بعد الإحرام صلى أربعاً ، ومن صلى أربعاً للظهر في موضع تصلى فيه الجمعة كرهت ، وقيل : فسدت ، وعلى الأول يصلي الركعتين مع الإمام نَفْلاً وعلى الثاني فرضاً إذا صلى بعده الإمام ، وقيل : إن صلى أربعاً قبله فسدت أو بعده تمت ، فإذا فاتته مع الإمام فلْيُصَلِّ أربعاً ، وإن صلى الإمام أربعاً لم تفسد عليه .

باب

شرط لأدائها الوقت وهو الزوال ، وتصح بخطبتها بعده ، وأذان ، ولا ينعقد . . . .

(باب)

في صفة ادائها

(**وشرط لادائها الوقت وهو الزوال)** ، وأجازها ابن حنبل قبله ، ويرده أنها بدل من الظهر ، وأجيب بأنه لا نسلم أنها بدل منها ، وإنما يرد عليه بأنه ﷺ والصحابة ومن بعدهم إنما يخطبون بعد الزوال ، وبقوله تعالى : ﴿ إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوا إلى ذكر الله [1]﴾ يشمل الخطبة والصلاة وغيرهما ، (**وتصح بخطبتها بعده**) أي بعد الزوال ، وإن خطب قبله لا تصح عند غير ابن حنبل إلا إن أخذت الخطبة شيئاً بعده وهو قدر ما يكفي ، وظاهر « الديوان » أنه إذا أتمها في الوقت صحت ، ولو لحق الوقت أقل مما يجزي من الخطبة ، والواضح أن يقيد بما إذا لحق الوقت مقدار ما يجزي ، (و) بـ (**أذان**) بعده ، والراجح أنه إن لم يؤذَّن لها وصلوها أجزتهم ، (**ولا ينعقد**

1 – الجمعة : 9

بيع بعده ، وجوز ، وعصي المتبايعان ، وكذا النكاح ، وجاز
لمن لا تلزمه ولو بعد آذان وخطبة ، . . . . . .

بيع بعده ، **وجوز**) أي وقيل : ينعقد ، (**وعصى**) عصياناً كبيراً (**المتبايعان**) على كل حال ، (**وكذا النكاح**) ، وكل عقد كعقد الأجرة وعقد القراض والكراء والرهن وأخذ الشفعة يعصي بذلك ، وفي الإنعقاد قولان ، وحرم جميع ما يشغل عن إجابة النداء إلا إن وقع فرض على فرض ، وحل ذلك كله إن وقع الأذان قبل الزوال ، ومن قال يؤذّن لها قبل الزوال فلا يجوّز البيع ونحوه إذا أذّن ولو قبله ويحرم عند الزوال ، ولو لم يؤذن ، وقيل : لا حتى يؤذن ، وإن ذهب إليها بعد الأذان أو بعد الزوال وقبل الأذان وعقد بيعاً أو غيره في طريقه ولو ماشياً أو مع من لا تلزمه فلا يجوز له ذلك لأنه شغل قلب ولسان عن الذكر والفكر ، وفي الإنعقاد الخلاف ، (**وجاز**) عقد البيع والنكاح وغيرهما (**لمن لا تلزمه**) الجمعة (**ولو بعد أذان وخطبة**) ، وإن كان أحد العاقدين للبيع مثلاً ممن تلزمه صح العقد من باب أولى عند من صححه ممن لزمهما ، وبطل عند من أبطله عمن لزمهما لبُطلان أحد الجانبين ، وكذا السفر يجوز ، وأما من تلزمه فلا يسافر بعد الزوال ، ورخص ويسافر قبله ، وقيل : لا يسافر بعد صحبها إلا لحج أو غزو أو علمٍ ونحوها ، والخلف في الإمام أيضاً ، أما البيع فقوله : ﴿إذا نُودِيَ للصَّلاة من يَومِ الجُمعة فاسعوْا إلى ذكر الله وذَرُوا البيع﴾[1] ، نص في جوازه قبل النداء ، وقوله : ﴿ فإذا قُضِيتْ الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾[2] ، نص في جوازه بعد الصلاة ، وأما بقية الصنائع غير العقود كالخياطة والنسج وعمل اليد ففيه وعيد ، يُذكر عن رسول الله ﷺ

---

١ – تقدم ذكرها .
٢ - (الجمعة : ٩) .

ولا تؤدى جمعة إلا بها ، وهي متصلة بالأذان ويتصل بها ، وهي بالإقامة ، والإقامة بالصلاة ، ولا تصح الجمعة إلا بخطبة ، . .

وهو انه: « من فعل من النساء والرجال ففعلُهُ يوم الجمعة حرام، وكسبُهُ كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا يقبل صومه ولا صلاته ما دام في بطنه ، وإذا لبس من كسب يوم الجمعة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ويخرج من الدنيا ذلك الكاسب بلا إيمان ، ويجد شدة الموت وملك الموت عليه غضبان ، ويشتد عليه سؤال منكر ونكير ، ويشدد عليه عذاب القبر وتشتد ظلمة قبره ويحشر مع الكفار بصورة كصورة الخنزير ويدخل النار والرب عليه غضبان »[1] ، كذا وجدت الحديث يرويه أبو أُم أبي ، واسمه يوسف بن محمد ، ويلقب بالطرابلسي رحمه الله، ولا يدخـــل في ذلك من ينسج لنفسه أو لوجه الله لا لبيع أو أجرة ولا بأس عليه ، (**ولا تؤدى جمعة إلا بها**) بالخطبة، (**وهي متصلة بالأذان**) الأخير ، وهي متأخرة عنه كما يتبادر من اتصالها به ، (**ويتصل بها**) ، أي الأذان قبلها بلا فصل بينهما ، كأنه قال : كل منهما متصـــل بالآخر ، (**وهي**) متصلة (**بالاقامة**) ، والإقامة بعدها ، (**والاقامة**) متصلة (**بالصلاة**) ، وإن فصل فاصل لم تفسد ، وقد مر الكلام على الفصل بين الإقامة والصلاة ، ومثله يكون في صلاة الجمعة ، وعن بعض أنه إن خطب الإمام بعد الصلاة بطلت إمامته إن لم يخطب قبلها ، وفي « الديوان » : إذا خطب الإمام بعد الجمعة متعمداً فقـــد خرج من الإمامة ، فإن خطب قبلها وخطب بعدها فالله أعلم وأحكم ا هـ .

والظاهر أنه يستتاب إذا خطب بعدها أو قبلها وبعدها فإن تاب بقي في إمامته وإن أصر خرج منها ، (**ولا تصح الجمعة الا بخطبة**) ، وإن لم يخطب

---

١ – رواه الربيع .

وليست بدلا من الركعتين على الصحيح ، وجوزت بدونها .

صلوا أربعاً لأنهـا واجبة ، (**وليست**) أي الخطبة (**بدلاً من الركعتين**) الأخرين (**على الصحيح**) لأنه يستدبر بها ، ولأن الركعتين اللتين يصلي الإمام بالناس هما بالسورة ، وقيل : بدل منها ، وهو قول بعض المخالفين وابن المسبّح ، ويرده أن من لم يدرك الخطبة يصلي مع الإمام اثنتين فقط ، وأنه يجوز للخطيب ومن معه الإلتفات وما تقدم آنفاً ، وفي « الديوان » : ليست الخطبة من نفس الصلاة لكنها تقوم مقام الركعتين ، (**وجوزت**) الجمعة (**بدونها**) أي بدون الخطبة وهو قول من قال : إن الخطبة غير واجبة ، والصحيح وجوبها ، لكن من قال : بدل من الركعتين قال : هي ركن ، ومن قال : غير بدل قال : شرط ، وفي « الديوان » : إن صلى الإمام أربعاً فلا يجوز له بعد ذلك وصلاته تامة ولا يعيدها اهـ .

والصحيح أنه يعيدها اثنتين ، وفي نسخة من « الديوان » : وإن صلى الإمام أربعاً فلا يجوز ذلك ولكن يعيد صلاته ، وفيه : إن نسي الإمام الخطبة أو تركها عمداً فصلى اثنتين فلا يعيد صلاته ، ولكن لا يجوز له ما فعل اهـ .

وفي نسخة إسقاط لفظ اثنتين ولكنه مراد لا غير مراد ، والصحيح وجوب الخطبة ، وعصى تاركها عمداً لكن صحة صلاته ركعتين ، وقيل : لا تصح ، وعليه فيخطب ويعيدهما ، وإن خرج الوقت صلى أربعاً .

فصل

سُنّ للإمام أن يتنفل في بيته ثم يأتي المسجد قاصداً للمنبر ، مقدماً في طلوعه يُمناه ، وإذا استوى انتظر المؤذن . . .

(فصل)

(سن للامام أن يَتَنفّل في بيته) ويتنفل غيره في المسجد ويخلص لله أو في بيته والمسجد مع الإخلاص أولى لفضل المسجد ، وليأتِ الإمـام وفيه الناس ، (ثم يأتي المسجد قاصداً للمنبر ، مقدماً في طلوعه) أي طلوع المنبر ، وهذا أولى من رجوع الهاء للإمام لإحواجه إلى تقدير ضمير المنبر بخلاف الأول فإن التقدير لا يكون إلا منه ، فكأنه ذكر ضميره ، (يُمناه) وإن قدم اليسرى فلا بأس إن لم يقصد مخالفة المسلمين ، وإذا نزل قدم يسراه نزولاً في الأرض ، ويقدمها حيث ابتدأ النزول من أعلاه أيضاً ، وإن قدم اليمنى فلا بأس بلا قصد مخالفة ، وإن خطب على مـكان مرتفع أو لم يرتفع لم تفسد ، (وإذا استوى انتظر المؤذن) والآتين وهو قاعد ، وذلك إذا اتفق أنه سبق المؤذن لِبُطيء المؤذن أو بعد موضع الأذان أو نحو ذلك بحيث يدخل الوقت ويصلي النفل في بيته ويحضر على المنبر قبل مجيء المؤذن ، ويحتمل أنه أراد الصلاة قبل الزوال قبل توقف الشمس وهو بعيد ، ولهم رواية أنه لا تحرم الصلاة يوم الجمعة عند التوقف ، فعلى هذا يصلي عند توقفها ويسبق في المنبر على المؤذن ولا ينتظر القليل ، وإن لم ينتظر

فإذا فرغ المؤذن الأخير قام واقفاً على المنبر معتمداً على كقوس أو عصا أو عكاز أو سيف أو عود منبر ، واستقبل الناس بوجهه وشرع في الخطبة مبتدءاً بذكر الله والثناء عليه ، والصلاة على نبيه عليه السلام ، ويذكّر الناس ويعظهم ويخوفهم . .

لم تفسد إن لحقوها أو بعضهم ، وإن لم يحضرها لا قليل ولا كثير فكمن لم يخطب ففي صلاته قولان ؛ وإن لحقوا أقل مما يجزي فكأنهم لم يلحقوا ، (**فإذا فرغ المؤذن الأخير**) إن تعدد وهم ثلاثة يؤذنون بعد لزاول واحداً بعد واحد ، وأجازوا للإثنين قبل الزوال لتنبيه الناس ، والثالث بعده ، ويجوز إثنان بعده وواحد قبله واثنان بعده فقط ، أو واحد قبله والآخر بعده ، وقيل : يؤذن الأول إلى أشهد أن محمداً رسول الله ، والثاني من حي على الصلاة الخ ؛ والثالث من أوله لآخره ، وإن أذّن واحد ثلاثاً أو مرتين على حد ما مر جاز ، وقيل : يؤذن واحد فقط بعد الزوال لا قبله ، (**قام واقفا على المنبر معتمداً علي كقوس أو عصا أو عُكـّاز**) بالضم والشد ، عصا أسفلها حديد (**أو سيف أو عود أو منبر**) ، وإن لم يعتمد فلا ، وإن قعد كره أو فسدت قولان ؛ (**واستقبـــل الناس بوجهه**) ولا يسلم عليهم من المنبر بل إذا جاءهم ، وقيل : يسلم وإن ولى جانباً أو مستدبراً لهم خالف السنة ، وفي الفساد قولان ؛ ومن استدبر الإمام فبئس ما فعل ، (**وشرع في الخطبة**) بضم الخاء وهي الوعظ وذكر الله ، وعن أبي المؤثر : إذا أخذ في الأذان الثالث اختير أن لا يصلي أحد بل يقعد ، فإذا بلغ لا إله إلا الله بدأ الإمام الخطبة ، (**مبتدءاً بذكر الله والثناء عليه والصلاة**) والسلام بعده (**على نبيه**) أي نبي الله تعالى أو نبي الخطيب ففيه تحبب وترغيب (**عليه**) الصلاة و (**السلام ، ويذكِّر الناس**) بلغة يفهمونها ولو بربرية ، وكذا ما بعد فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، (**ويعظهم ويخوّفهم**) ،

معادهم ، ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وندب له الأمر والنهي والوعظ بما في القرآن ، ولا نقض بروايةٍ أوْ شِعْرٍ حتى يلغو ، وتَرْكُ ذلك أحسن ، . . . . .

الكلام الواحد وعظ وتخويف ، فمن حيث أنه زجر يكون وعظاً ، ومن حيث أنه مشتمل على ذكر الوعيد تخويفاً ، (**معادهم**) مفعول مقيد أي ينذرهم بالمعاد ، وهو مصدر ميمي ، أو إسم زمان أو مكان ، أي رجوعهم إلى الله أو زمان الرجوع أو أماكنه في محشر ونار ، (**ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن:**) في إقامة الصلاة أو غير المؤذن إن أقام لعذر ، وله أن يقعد إذ افرغ من الخطبة حتى يصل المؤذن : قد قامت الصلاة (**قد قامت الصلاة**) ، وقيل : حتى يقول : حي على الصلاة ، وهكذا من قعد سواء في يوم الجمعة أو غيرها ، اختلفوا متى يقوم إذا شرع المقيم في الإقامة ، ولكن إذا شرع في الإقامة قطع الخطبة ، وقيل : لا يقطع حتى يقول ذلك ، وقيل : إذا ابتدأ الإقامة قطع الخطبة ، وإن نزل قبل ذلك فنقصان لا نقض ، وآخر ما يقول : إن الله يأمر بالعدل إلى تذكّرون ، ويعلم المؤذن انقضاء الخطبة من كلام الإمام ، أو يعلم قرب انقضائها من كلامه ، أو يجعل له أمارة ، أو يشير إليه فحينئذ يشرع في الأذان ، (**وندب له الأمر والنهي والوعظ بما في القرآن**) بدون قراءته أو بها ، (**ولا نقض برواية**) لقصة أو نحوها (**أو شعر حتى يلغو**) بأن يذكر قصة فاحشة ، أو قصة للإضحاك أو شعر غزل ، وقيل : ينقض بشعر مطلقاً ، وأجيز بيت واحد بلا لغو ، (**وترك ذلك**) الوعظ بالرواية أو الشعر (**أحسن**) ، فالوعظ بما في القرآن أحسن ، ويليه بما في الحديث ، ويليه بما في الأثر ، ويليه بذلك ، وكان أبو سعيد يروي فيها قول أبي بكر : وُلّيتكم ولست خيراً منكم الخ ؛ وهو

والخطيب إن تكلم بما لا ينبغي فسدت عليه وعلى من خلفه صلاتهم إن كان إمامهم ، وإلا فعليه فقط ، وأقل ما قيل في خطبة الجمعة والعيدين والنكاح : . . . .

مشهور ، (**والخطيب إن تكلم بما لا ينبغي**) كأمر الدنيا وشعر الغزل (**فسدت عليه وعلى من خلفه صلاتهم إن كان إمامهم**) ، وصلوا أربعاً ، وقيل : يعيد الخطبة ويصلون اثنتين ، وقيل : لا تفسد صلاته ولا صلاتهم ولو لم يعد الخطبة ، (**وإلا**) أي لم يكن الخطيب إمامهم (**ف**) سدت (**عليه فقط**) ، لجواز أن يكون الخطيب غير المصلي ، مثل أن يمرض الخطيب وهو إمام ويأمر غيره بالصلاة أو يمنعه مانع من الصلاة بعد الخطبة ، أو كان الإمام لا يقدر على الخطبة لضعف أو لأنه لا يحسنها ، وأجاز بعض أن يصلي الإمام ويخطب غيره ، أو يخطب ويصلي غيره بلا عــذر ، وفي « التاج » : ولا يخطب إلا واحد ، ولا نقض بأكثر ، ولا يخطب الأعرج الذي لا يقدر أن يقوم ، وإن لم يوجد غيره ، صلّوا أربعاً فرادى ولا يعذرون ، وقيـل : يخطب ويصلي غيره ، ويبدل الجمعة من فسدت عليه أربعاً ولو في الوقت ، وإن خطب بلا طهارة أو بثوب نجسٍ أو في موضع نجس أعاد الخطبة ، وإن صلى بلا إعادة للخطبة أعادهـا والصلاة ، وقيل : لا يعيد خطبة ولا صلاة ، وإن لم يصل أعاد الخطبة وصلى ، وإن أحدث في خطبته بقيءٍ أو رعاف أو خدش بنى ، ولو لم يأت بعد الوضوء من ذلك إلا بأقل مما يجزي ، وكذا إن اشتغل بتنجية نفس أو مال ، ولا ضير عليه إن لم يزد الخطبة بعد الوضوء من ذلك ، أو التنجية إن كان قد خطب مقدار ما يجزي ، وإن أحدث بغير ذلك أعاد الخطبة أو أتى بالقدر المجزي وسيذكر بعض ذلك ، (**وأقل ما قيل في خطبة الجمعة والعيدين والنكاح :**

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، واغفر اللهم لنا ولجميع المسلمين. وهل يجلس بين الخطبتين . . . . . .

الحمد لله رب العالمين والعاقبة) الجنة (**للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين**) المشركين والمنافقين ، (**وصلى الله**) وسلم (**على سيدنا محمد خاتم النبيين ، واغفر اللهم لنا**) معشر من حضر من المسلمين (**ولجميع المسلمين**) ، قال الأصمعي : حدثني شيخ من أهل العلم ، قال : شهدت الجمعة بالضرية – وأميرها رجل من الأعراب – فخرج وخطب ولف ثيابه على رأسه وبيده قوس ، فقال: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . أما بعد ، فإن الدنيا دار بلاء ، والآخرة دار القرار ، فخذوا من ممركم لمقركم ، ولا تهتكوا أستاركم عند من لا تخفى عليه أسراركم ، واخرجوا من الدنيا إلى ربكم قبل أن تخرج منها أبدانكم ، ففيها جئتم ولغيرها خلقتم ، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ، والمدعو له الخليفة والأمير جعفر قوموا إلى صلاتكم ، وفي « التاج » : الحمد لله – إلى – الظالمين ، اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وقيل : تجزي سورة الإخلاص خطبة للجمعة والعيدين ، وقيل : كل خطبة مفتاحها الحمد ، إلا العيدين فالتكبير ، قيل : الثناء على الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، والدعاء أركان لا بد منها ، وزاد الشافعية الوصية بالتقوى وقراءة آية، ويخطب للجمعة ولهما قائماً ، وفي الجنازة وعرفة ، ومواضع التذكير قائماً أو قاعداً ، وخطبة النحر أوجز ، وجازت خطبة العيد وإن من عبدبإذن ويعيدونها إن لم يؤذن له ، وكره التطويل في كل مجلس إلا مجلس تعليم أمر الدين ، وعن أبي أيوب العماني : لا يتكلم الإمام إذا مضى للخطبة ، (**وهل يجلس بين الخطبتين**)

خفيفة أوْلا ؟ إذ لم يُرفع عن أبي بكر وعمر وعليٍّ جلوس ؟ قولان ؛ وإنما أحدث ذلك معاوية ، وقيل : عثمان حين كَبِرَ .

جلسة (**خفيفة**) ؟ والخطبة واحدة ولكن جعلها خطبتين لأنه إذا بلغ نصفها استراح قائماً ساكتاً ، وقيل : يجلس كما ذكرهما المصنف بإشارة إلى السكوت حيث عد خطبتين ، (**أوْلا**) يجلس بل يستريح ؟ (**إذ لم يرفع عن أبي بكر وعمر وعليٍّ جلوس ؟ قولان وإنما أحدث ذلك معاوية**) حين كثر شحم بطنه ، (**وقيل : عثمان حين كَبِر**) بكسر الباء .

فصل

سُنَّ بوجوبٍ الإنصاتُ للخطبة، ومن دخل المسجد عندها فلا يركع ولزمه الانصات لهـــا ولو كان لا يسمع ، ونهي عن كل عمل سواه . . . .

(فصل)

(**سن بوجوبٍ**) بالتنوين (**الانصات**) نائب سُنّ أي الإستماع (**للخطبة**) عند الجمهور منا ، ومالك وأبي حنيفة وأحمد ، والشافعي في قول عنه ، وقيل: الإنصات مستحب ، وبه قال بعض منا ، والشافعي في قوله عنه ، (**ومن دخل المسجد**) قبل الخطبة صلى ما شاء وذكر الله واستغفره وإن دخـــل وقد تهيأ الإمام للخطبة بقدر ما لا يتم ركعتين جلس ، وإن أحرم وشرع الإمام يخطب أتم صلاته فإذا سلّم جلس ، ومن دخل (**عندها فلا يركع**) ركعتي المسجد وكذا غيرهما ، وفي « التاج » : وقيل : يركعها (**ولزمه**) للأحاديث الواردة فيه ، ولقوله تعالى : ﴿ فاسعَوْا إلى ذكر الله ﴾ إذ لا يأمره بالسعي إلى الذكر بلا استماع (**الانصات لها ، ولو كان لا يسمعه**) ها لنحو بُعدٍ أو صَمَمٍ أو ريح ، وقيل : لا يلزمه إن كان لا يسمع ، (**ونهي عن كل عمل سواه**) أي سوى الإنصات ، والاستثناء متصل لأن الإنصات عمل لأنه بالتهيي وقد يسمى الترك

إذ ذاك ، وإن قال واحد لآخر : أنصت ، أو صَهْ فقد لغا ، ولا جمعة له ، وفسدت صلاته ، إن استمر على مكثه ولم يخرج لخارج ، ويعيد دخولاً من باب آخر مع فوت ثواب السبق . . .

فعلاً ، أو منقطع لأنه ترك للأعمال ، وكذا الكلام إن جعلنا سوى نعتاً (**إذ ذاك**) الدخول موجود أو إذ ذاك المذكور من الخطبة موجود ، وأجاز أبو المؤثر : إن كان لا يسمع أن يقرأ في نفسه ويحرك لسانه أو يذكر أو يسبّح ، ولا ضير إن أسمع جليسه ،وأجاز ابن محبوب أن يسلم على الناس وأن يُرَدّ عليه ، وقيل : يسلم على باب المسجد ، والمشهور أنه لا يسلم ، وإن سلّم فلا يرد عليه ، وهل له أن يسأل الخير ويستجير من الشر إذا سمع من الخطيب ذلك أولاً حتى يقوم المؤذن ، أو له أن يذكر الله مع الخطيب ويحمده ويصلي على النبي ﷺ ؟ وقيل : له أن يتكلم إلا عند قراءة القرآن ، والخلف في تشميت العاطس والرد ، وإذ ظرف ، وذاك مبتدأ مع كاف الخطاب ، والخبر محذوف ، أي موجود أي ذاك المذكور من الخطبة موجود ، (**وإن قال واحد لآخر : أنصت ، أو صه**) أو أشار بيده ، أو لعب بالحصى ، أو ضحك أو تبسم أو تكلم بأمر دنيوي ، قيل : أو سلّم أو فعل فعلاً أخروياً غير واجب (**فقد لغا**) ، وإن وجد في نسخة لغى بالياء كرمى وسعى ، فعلى لغة من يقلب ألفه ياء ، وقال في « الديوان » : ومن اللغو في الجمعة تقليب الحصى بيده ، والكلام الذي لا يعنيه ، والضحك إذا تقهقه فيه ، وظاهره أن الضحك بلا قهقهة ليس لغوا ، (**ولا جمعة له**) وعصى أي لا ثواب له على حضور الخطبة والمكث في المسجد لها وانتظار الصلاة (**وفسدت صلاته**) فيصلي أربعاً (**إن استمر على مكثه ولم يخرج لخارج**) ، وقوله : (**ويعيد**) استئناف (**دخولاً من باب آخر**) ، فإن لم يكن للمسجد إلا باب واحد خرج منه ودخل منه أيضاً (**مع فوت ثواب السبق**

له لإفساده باللغو ، وقد روي : الجمعة من بدنة إلى بيضة ، والإنصات واجب ولو على من بَعُدَ ، أو لا يسمع ، ونهي في الوقت ، وإن على الأمر بالمعروف . . . .

له لافساده باللغو) ، وله الثواب من حين دخوله من الباب الآخر ، وقيل : إذا تاب وخرج من باب ودخل من آخر رجع ثوابه ، ورخص أن يبدل مكانه بلا خروج كما يأتي في كلامه .

(**وقد روي**) في ترتيب ثواب (**الجمعة**) للأسبق فالأسبق (**من بدنة**) ناقة أو جمل (**إلى بيضة**) ، فمن مشى في الساعة الأولى فله البدنة ، وهي من طلوع الشمس ، ومن مشى في الثانية وهي من طلوعها لارتفاعها فبقرة ، ومن مشى في الثالثة وهي من الارتفاع إلى أن ترمض الفصال فكبش أقرن ، ومن مشى في الرابعة فدجاجة ، أو في الخامسة فالبيضة وهما من الضحى الأعلى للزوال ، ومن جاء في الزوال فله فضل الاستماع والصلاة فقط ، وقال الربيع : الساعات كلها بعد الزوال وهن لحظات لطيفات ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعةِ ﴾ [1] .

(**والانصات واجب ولو على من بعد أو لا يسمع**) يغني عن هذا ما مر ، (**ونهي في الوقت**) عن كل شيء سوى الاستماع للخطبة ، (**وإن على**) أي عن (**الأمر بالمعروف**) وعن النهي عن المنكر الذي هو كبيرة ، إلا منكراً فيه هلاك نفس أو تنجية من ضر فإنه يشتغل بالنهي عنه ، وكذا إذا رأى أحداً يقهر أحداً على الزنى فإنه ينهاه ، وينجي المقهور وإذا جازت التنحية في

---

١ - تقدم ذكرها .

وقيل : المفسد هو القول المكروه ، وقيل : لا يفسد الفرض وإن لم يخرج ، والنهي إنما هو لكمال الثواب ، ولا يضره احتباء أو نظر لسقف ، . . . .

الصلاة فأولى أن تجوز في سماع الخطبة ، وكذا يشتغل بتنجية المال ولو لنفسه وغني عنه ، وقيل : إن لم يغن عنه أو كان في ضمانه نجاة وإلا فلا ، ولم يذكر الشيخ النهي عن المنكر ، وظاهره أنه ينهى عنه ، ومن عناه في ثوبه أو بدنه ما خاف أن يفسد عليه فسأل حاضراً لم يضرهما ، ويفتيه بالنطق أو إيماء ، ولا يفتيه إلا بإيماء إن كان من غير أمر الصلاة ، وإن افتاه بكلام خرجا ودخلا ، وإن قرأ كتاباً مبدوءاً بغير الذكر أفسد عليه إذا جهر ، لا إن أسر بنفسه ، كذا قيل ، واختير رد السلام والتشميت بالإيماء ، قال ابن محجوب : ويقول : أفسح يا فلان أو تأخر أو قدموا الصف وقد أقيمت ، قيل : ولا يفسدها عقد النكاح عندها، ولا عبثه بثيابه ، ولا وضوء من تكلم أو روى رواية ، أو قال : تقدم ، وقيل : من تكلم أو ضحك أعاد الوضوء (**وقيل : المفسد هو القول المكروه**) ، ولو كره لكونه دنيوياً لا معصية فيه في سائر الأوقات والمواضع ، والقول المحرم ، لاقول الخير كالذكر ، والأمر بالمعروف والنهي عن النكر ، كقولك : أنصت ، والرد والتشميت فالقول الدنيوي لا لتنجية ، والقول المحرم والقول المكروه يفسدن الاستماع للخطبة ، فلا جمعة له إن لم يخرج ويرجع ، (**وقيل : لا يفسد الفرض**) الخطبة فله الثواب على ما سبق أو يأتي ، (**وإن لم يخرج**) ويدخل ولم يبدل مكاناً ، (**والنهي إنما هو لكمال الثواب ولا يضره احتباء أو نظر لسقف**) أو التفات أو نظر لقدامه ، وقيل : يضره ذلك لأنه عمل أحدثه لم يدخل في الإنصات به ، وقيل : نهي عن الاحتباء بنحو ثوب ، وجاز بيد ، وإن أكل أو شرب فخلف إن لم يضر ، وجاز التروح بمروحة للحر

فتحصَّل أن الجمعة ركعتان بخطبة قبلها لا بعدها بإجهـــار بالقراءة فيهما ، وقيل : لم يتم التشهد الأخير حتى دخل وقت العصر قضاها أربعاً ، وإن خطب لا بطهارة أعادها ، وكذا إن أحدث بما لا يبني معه ، وإن مات في خطبته صلّوا أربعاً وإن عقدوا لآخر . .

وأجيزت الإشارة بالسكوت ، (فتحصَّل أن الجمعة) أي صلاة الجمعة ، أو سمى الحال باسم محله الذي هو زمان (ركعتان بخطبة قبلها لا بعدها بإجهار) مصدر أجهر لغة جَهر (بالقراءة فيهما) بالفاتحة وثلاث آيات ، وسنت بسورة الجمعة في الأولى وفي الثانية : ﴿ بإذا جاءك المنافقون ﴾ وقيل : بسورة الأعلى، وقيل : بسورة الغاشية ، (وقيل:) إن (لم يتم التشهد الأخير) هو ورسوله (حتى دخل وقت العصر ، قضاها أربعاً) ولو على القول باشتراك الظهر والعصر ، وإن منعه مانع عن الخطبة فالصحيح أن يصلي أربعاً ، وقيـــل : يصلي ركعتين ولو حل وقت العصر، وجه الأول البناء على أن السلام هو من الصلاة ، ووجه الثاني البناء على أنه ليس منها ، ومعنى قوله التشهد الأخير مع أنه ليس في الركعتين إلا تحيات واحدة أن قولنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تشهد أول،وقولنا أن محمداً عبده ورسوله تشهد ثان ، أو اعتبر أن ركعتي الجمعة هما الأخريان من أربع الظهر زيدت فيها السورة فتحيتها آخرة باعتبار الركعتين اللتين أسقطتا قبلها ، وعلى هذا فالتشهد التحيات كلهـــا إلى ورسوله ، ويشبه هذا أن يكون قولاً بأن الخطبة قامت مقام الركعتين الأولين وتحتها ، وهو قول لقومنا ، وقيل : منا ، (وإن خطب لا بطهارة) يصلي بها (أعادها) والصلاة إن صلى ولو صلى بطهارة على الصحيح ، (وكذا إن أحدث بما لا يبني معه) ، ويبني إن أحدث بما يبني معه ، ورخص بعضهم فيها على غير طهارة ، (وإن مات في خطبته صلوا أربعاً وإن عقدوا)الإمامة (لآخر

حين مات الأول استأنف ، وإن أحدث بعد فراغ من خطبته استخلفوا مصلياً بهم ركعتين وأعادها إن استخلف من لا تلزمه واقتدوا به ، . . . .

حين مات الأول استأنف) الخطبة ، وجوز الاكتفاء بالأولى (**وإن أحدث بعد فراغ من خطبة**) بما يبني معه ، وقيل : أو بما لا يبني معه (**استخلفوا مصلياً بهم ركعتين**) مطلقاً ، وقيل : لا يستخلف إلا من حضر الخطبة أو بعضها (**وأعادوا إن استخلف من لا تلزمه واقتدوا به**) يعيدوها أربعاً ، وإن لم يستخلف صلوا أربعاً .

« تتمة »

وإن انتظروه وجاء وصلى بلا إعادة خطبة أعادوها أربعاً وكذا هو ،وذلك للفصل بينها وبين الخطبة ، قال في « الديوان » : « دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب في الجمعة فقال له : يا فلان هل ركعت ؟ قال : لا ، فأمره أن يركع ، فقطع ﷺ خطبته وأتم الركوع »[1] ، وفي النظر إلى وجه الإمام قولان ، ويجوز لمن لم يحضر الخطبة أن يصلي مع الإمام اثنتين ، ويدخل إليه ما لم يسلم ، وقيل : إن لم يجده إلا في التحيات صلى أربعاً ولا يدخل عليه ، وإن خطب قبل الصلاة وبعدها ، فالله أعلم ، هل تبطل إمامته أم لا ؟ وأن الإمام إن سافر ودخل مصراً وأقام فيه صلاها ولو مسافراً يعني اكتفاء بالإمامة والمصر وقال في « التاج » : وقيل : يصلي أربعاً ، ويقول من لزمته : أصلي الجمعة

---

١ – رواه مسلم .

ومن صلّى ظهراً لجمعة في بيته ظاناً أن الإمام قد فرغ منها ثم أدركها معه فالأولى نافلة والثانية فرض ، والجمعة ليست كغيرها ، وقيل : مثله ، فتكون نفلا .

ركعتين بصلاة الإمام لا صلاة الظهر ، وله أن يأمر مسافراً أن يصليها بالناس ، وقد فعله أبو علي ، وكذا العبد بإذن ، وأجاز بعض أن توقع الجمعة في الجامع الأكبر وتوقع في الموضع الذي فيه الإمام ، وإن لم يحضر في الجامع فقد صليت مرتين في بلد واحد ، (**ومن صلى ظهراً لجمعة في بيته ظاناً أن الامام قد فرغ منها ثم أدركها**) كلها أو بعضها (**معه** ، **فالاولى نافلة والثانية فرض**،**والجمعة**) أي صلاتها (**ليست كغيرها**) ، فلا يقال إن الفرض الأولى ، والنفل الثانية ، (**وقيل :**) صلاة الجمعة (**مثله**) أي مثل غيرهـــا في أن الفرض الأولى التي صلاها في بيته ، (**فتكون**) الثانية (**نفلاً**) ، ومر كلام في تعمده ذلك.

خاتمة

سُنّ لها اغتسالٌ وبكورٌ وغدوٌّ على الأقدام والتنظيف والسواك والطيب والمسارعة . . . .

« خاتمة »

[جعل هنا خاتمة كأنه ختم كتاباً لبعد صلاة الجمعة عن صلاة السفر لامتناعها عن السفر عن الإمام]

(**سُنّ لها اغتسال**) استحباباً ، وقيل: فرض وهو ظاهر « الديوان » ، وكان عمر يقول في الشتم : جعلك الله شراً ممن لم يستحم يوم الجمعة ، والمراد الغسل ، وهو قول الظاهرية ، وقد مر في الوضوء ، وإنما يغتسل لها بعد الصبح لا قبله ، (**وبكور**) بعد الزوال كما يأتي ، وقيل : قبله أول النهار كما مر ، وقيل: قبله لا أول النهار ، (**وغدو**) أي مشي (**على الأقدام**) منتعلاً ، ويجوز على الدابة ، ولكن لا ينبغي لغير عذر بُعدٍ أو ضعف ونحوهما فالذهاب اليها واجب، وكونه على القدمين سنّة ، (**والتنظيف**) بإزالة الوسخ ، ولبس الثياب البيض ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، وقص الشارب، وتقليم الأظافر إن وجد في تلك المواضع ولو قليلا ، (**والسواك والطّيب**) ، والصدقة ، (**والمسارعة**) بالقدم أو

للمسجد أول الوقت عَقِبَ الأذان والتَّنَفل .

بداية على ما مر آنفاً ، وقيل : المسارعة بالقلب بالمحافظة على المشي إليها ، والنية ، والرغبة ، (للمسجد أول الوقت عَقِبَ الأذان) ، ولا يتكرر ذلك مع قوله: لبكور ، لأن هذا في المسارعة أول الوقت وذلك في البكور أول الوقت فإن المسارعة غير البكور ، وأما إذا فسرنا البكور بالمجيء من الموضع البعيد فلا إشكال ، (والتنفل) في وقت الصلاة لا عند الخطبة .

وانظر هل تلك السنن من الاغتسال وما بعده تشرع أيضاً في صلاة الظهر أربعاً ؟ الذي عندي أنها تشرع غير الخطبة ، ويدل لذلك أن بعضاً أجاز القيام ، قيام رمضان لصائم قضاء رمضان إن لم يقم في رمضان لكن بعضٌ منعه ، ويقتضي خلافهم فيه أن يختلفوا هنا ، هل تشرع تلك السنن إذا صلى الظهر أربعاً ؟ ويدل على أنها تشرع أنهم أجازوا لمن أفطر في رمضان أن يصلي القيام فيه ، ومنعه بعض كما في « الديوان » ، وأيضاً إذا شرعت أشياء وبطل بعضها أقيم الباقي ؛ « أمر ﷺ رجلين بقتل أبي جذعة وإحراقه بعد قتله ، فوجداه مات بلدغة فأحرقاه »[1] ، ويدل أيضاً لما ذكرت أن الغسل مشروع لمن لا تجب عليه الجمعة كمسافر وعبد وامرأة ولو صلوا أربعاً .

ومرادي بالخطبة خطبة الجمعة المعهودة للإمام العدل ، وأما الخطبة التي هي زيادة الدعاء بعد ظهر الجمعة فثابتة ، بل ثبوتها الآن يدل على ثبوت سائر خصال الجمعة ، ولو صليت أربعاً ، وذكر أبو ستة أن قومنا اختلفوا ، وأن الذي يميل إليه البخاري أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه ، وهو الظاهر من كلام أصحابنا في آداب الجمعة وسننها ، وإلا حَسُن التعميم .

---

١ - رواه البيهقي .

فهرس الجزء الثاني

من شرح النيل


للتجليد والطباعة
٦ شارع البراموني ـ عابدين ـ القاهرة ت : ٩١٤٨٨١







